

سنن البيهقي الكبرى

البيهقي

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي المولود عام 384هـ والمتوفي عام 458هـ

الجزء الثالث عشر

سنن البيهقي الكبرى

الجزء الثالث عشر

تتمة كتاب البيوع

10643 - أخبرنا أبو علي الروذباري ثنا أبو النضر أنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن راهويه النعماني بنعمانية ثنا الحارث بن محمد بن أبي أسامة ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا الليث حدثني نافع ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع حبل الحبله رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره

10644 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء أنا أبو المثنى ومحمد بن أيوب والحديث لأبي المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال كان أهل الجاهلية يبتاعون الجزور إلى حبل الحبله وحبل الحبله أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي تنتج فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا محمد بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد فذكره بنحوه إلا أنه قال يبيعون لحم الجزور رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن المثنى وغيره

10645 - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لا ربا في الحيوان وإنما نهى من الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبله والمضامين ما في بطون إناث الإبل والملاقيح ما في ظهور الجمال قال الشيخ وفي رواية المزني عن الشافعي أنه قال المضامين ما في ظهور الجمال والملاقيح ما في بطون إناث الإبل وكذلك فسره أبو عبيد

10646 - وأما الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المجر فأخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد حدثني زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال أبو عبيد قال أبو زيد المجر أن يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة قال الشيخ وهذا الحديث بهذا اللفظ تفرد به موسى بن عبيدة قال يحيى بن معين فأنكر على موسى هذا وكان من أسباب تضعيفه

10647 - أخبرناه أبو محمد السكري أنا أبو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا المفضل بن غسان عن يحيى بن معين فذكره قال الإمام أحمد وقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمعه ينهى عن بيع المجر فعاد الحديث إلى رواية نافع فكان بن إسحاق أداه على المعنى والله أعلم

باب النهي عن بيع الملامسة والمنابذة

10648 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عنهما ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأخرجاه أيضا من حديث حفص بن عاصم عن أبي هريرة هكذا وأخرجه مسلم من حديث أبي صالح عن أبي هريرة

10649 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا بن جريج حدثني عمرو بن دينار عن عبد الله بن عطاء بن ميناء أنه سمعه يحدث عن أبي هريرة أنه نهى عن

بيعتين الملامسة والمناذة أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمناذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع

10650 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عیدان أنا أحمد بن عبيد الصغار أنا بن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث حدثني يونس عن بن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أبا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وبيعتين نهى عن الملامسة والمناذة في البيع واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار لا يقبله إلا ذلك والمناذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض واللبستان اشتمال الصماء والسماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه ليس على فرجه منه شيء رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير

10651 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد الخدري أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمناذة في البيع ثم فسر هذا التفسير الذي مضى في حديث الليث رواه مسلم في الصحيح عن حرمة وغيره عن بن وهب

10652 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري أنا عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين فأما البيعتان فاللامسة والمناذة وأما اللبستان فاشتمال الصماء واحتباء الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان قال البخاري تابعه معمر

10653 - أخبرناه أبو علي الروذباري أنا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث زاد فاشتمال الصماء يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز شقه الأيمن قال والمناذة أن يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع واللامسة أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقبله إذا مسه وجب البيع

باب النهي عن بيع الحصة

10654 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وغيرهم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصة

10655 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن بالويه ثنا موسى بن هارون حدثني زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني أبو الزناد فذكره بنحوه رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب

باب النهي عن بيع العربان

10656 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب أخبرني مالك بن أنس قال بلغني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان قال بن وهب فقال لي مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الأمة أو يتكاري الكراء ثم يقول للذي اشتري أو تكاري منه أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت البيع أو الكراء فما أعطيتك فهو لك باطلاً بغير شيء قال الشيخ هكذا روى مالك بن أنس هذا الحديث في الموطأ لم يسم من رواه عنه

10657 - ورواه حبيب بن أبي حبيب عن مالك قال حدثني عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب فذكر الحديث أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن علي الفقيه يعني الماسرجسي ثنا أبو علي الحسن بن علي بن القاسم الصدفي بمصر ثنا المقدم بن داود بن تليد الرعيني ثنا حبيب بن أبي حبيب فذكره ويقال لا بل أخذه مالك عن بن لهيعة

10658 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ أنا القاسم بن مهدي ثنا أبو مصعب ثنا مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب قال ويقال إن مالكا سمع هذا الحديث من بن لهيعة عن عمرو بن شعيب والحديث عن بن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور قال أبو أحمد أخبرناه محمد بن حفص ثنا قتيبة ثنا بن لهيعة عن عمرو بن شعيب فذكره قال الشيخ وقد روى هذا الحديث عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عمرو بن شعيب

10659 - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو محمد بن حيان يعني أبا الشيخ أنا محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ثنا أبو موسى الأنصاري ثنا عاصم بن عبد العزيز ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب فذكره عاصم بن عبد العزيز الأشجعي فيه نظر وحبيب بن أبي حبيب ضعيف وعبد الله بن عامر وبن لهيعة لا يحتج بهما والأصل في هذا الحديث مرسل مالك

باب النهي عن بيعتين في بيعة

10660 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو بكر بن الحسن قالوا أنا حاجب بن أحمد الطوسي ثنا عبد الله بن هاشم ثنا يحيى بن سعيد ثنا محمد بن عمرو ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وفي رواية يحيى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة قال عبد الوهاب يعني يقول هو لك بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين وكذلك رواه إسماعيل بن جعفر وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو

10661 - ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الصيدلاني ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن زكريا فذكره رواه أبو داود في كتاب السنن عن أبي بكر بن أبي شيبة قال الشيخ رحمه الله قرأت في كتاب أبي سليمان رحمه الله في تفسير هذا الحديث يشبه أن يكون ذلك حكومة في شيء بعينه كأنه أسلف دينارا في قفيز بر إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالبر قال له بعني القفيز الذي لك علي بقفيزين إلى شهرين فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة فيردان إلى أوكسهما وهو الأصل فإن تبايعا البيع الثاني قبل أن يتناقضا البيع الأول كانا مرييين

10662 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب أخبرني داود بن قيس وغيره من أهل العلم أن عمرو بن شعيب أخبرهم عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف وعن بيعتين في صفقة واحدة وعن بيع ما ليس عندك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام شف ما لم يضمن

باب النهي عن النجش

10663 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء أنا إسماعيل بن إسحاق وعلي بن عبد العزيز والحديث لإسماعيل حدثنا عبد الله يعني بن مسلمة عن مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله أنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد

السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن النجش رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

10664 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن بن شهاب عن بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تتاجشوا

10665 - قال وأنا الشافعي أنا سفيان ومالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله

10666 - قال وأخبرنا الشافعي أنا سفيان ومالك عن أبي الزناد عن أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله

10667 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي والنجش أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتنى به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسموا سومه فمن نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالما بنهي رسول الله صلى الله عليه و سلم قال والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه قال وقد بيع فيمن يزيد على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فجاز البيع وقد يجوز أن يكون زاد من لا يريد الشراء

10668 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قالوا أنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي أنا أبو مسلم ح وأخبرنا أبو نصر بن قتادة وأبو منصور الفقيه وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان وأبو نصر أحمد بن عبد الرحمن الصفار قالوا أنا عمرو بن نجيد السلمي أنا أبو مسلم ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا أخضر بن عجلان حدثني أبو بكر الحنفي عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه و سلم نادى على جلس وقدح فيمن يزيد فأعطاه رجل درهما وأعطاه آخر درهمين فباعه

10669 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب أخبرني عمرو بن مالك عن عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن اسلم قال سمعت رجلا يقال له شهر كان تاجرا وهو يسأل عبد الله بن عمر عن بيع المزايعة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يبيع أحدكم على بيع أخيه حتى يذر إلا الغنائم والمواريث وكذلك رواه بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر ورواه يونس بن عبد الأعلى عن بن وهب وقال في الحديث وهو يسأل عبد الله بن عبد الله بن عمر فأرسله وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغنم فيمن يزيد

باب لا يبيع بعضكم على بيع بعض

10670 - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك ح وأنا أبو عبد الله الحافظ أنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض وفي رواية أبي زكريا لا يبيع رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن بن أبي أويس عن مالك

10671 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا يبيعن أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا بإذنه أخرجه مسلم في الصحيح من حديث علي بن مسهر ويحيى القطان عن عبيد الله

10672 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتاجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفىء ما في إنائها

10673 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنا أبو يعلى ثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا سفيان فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ولا يسوم الرجل على سوم أخيه رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان ورواه أيضا عن عمرو بن محمد الناقد بزيادته

10674 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك وسفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض أخرجاه في الصحيح من حديث مالك وقد حمله الشافعي رحمه الله على من اشترى من رجل سلعة فلم يتفرقا حتى آتاه آخر فعرض عليه مثل سلعته أو خيرا منها بأقل من الثمن فيفسخ بيع صاحبه فإن له الخيار قبل التفريق فيكون هذا فسادا وقد عصى الله إذا كان بالحديث عالما والبيع فيه لازم

باب لا يسوم أحدكم على سوم أخيه

10675 - قال الشافعي رحمه الله في كتاب الرسالة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يسوم أحدكم على سوم أخيه فإن كان ثابتا ولست أحفظه ثابتا فهو مثل لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه إذا رضي البائع وأذن بأن يباع قبل البيع حتى لو بيع لزمه قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم باع فيمن يزيد وبيع من يزيد سوم رجل على سوم أخيه ولكن البائع لم يرض السوم الأول حتى طلب الزيادة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي فذكره قال الشيخ حديث السوم قد ثبت من أوجه

10676 - منها ما أخبرنا علي بن أحمد بن عیدان أنا أحمد بن عبيد ثنا تمام ثنا عفان ثنا شعبة ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه وذكر سائر الألفاظ التي قد مضت في باب التصرية رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ ورواه البخاري عن محمد بن عرعة عن شعبة ثم قال تابعه معاذ وعبد الصمد عن شعبة

10677 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أنا إسماعيل بن إسحاق ثنا حفص بن عمر وسليمان بن حرب قالوا ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه وأن يخطب على خطبة أخيه أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عنهما

10678 - ورواه إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم المسلم على سوم المسلم أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ أنا محمد بن إسحاق أبو بكر ثنا علي بن حجر ثنا إسماعيل بن جعفر فذكره رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره ورواه بعضهم عن شعبة عن العلاء نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه وبعضهم يبيع الرجل على بيع أخيه

10679 - وأخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حامد بن أبي حامد ثنا مكي بن إبراهيم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ولا تتكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفىء ما في صحتها ولتتكح إنما لها ما كتب الله لها أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان

10680 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا أبو أحمد الزبير ثنا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسومن أحدكم على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته وبهذا اللفظ رواه الأوزاعي عن أبي كثير عن أبي هريرة وقد قيل أنه لا يستام الرجل على سوم أخيه وهذا الحديث حديث واحد واختلف الرواة في لفظه لأن الذي رواه على أحد هذه الألفاظ الثلاثة من البيع والسوم والاستيام لم يذكر معه شيئاً من اللفظين الآخرين إلا في رواية شاذة ذكرها مسلم بن الحجاج عن عمرو الناقد عن سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ذكر فيها لفظ البيع والسوم جميعاً وأكثر الرواة لم يذكروا عن ابن عيينة فيه لفظ السوم فأما ان يكون معنى ما رواه ابن المسيب عن أبي هريرة ما فسره غيره من السوم والاستيام وأما ان ترجح رواية ابن المسيب على رواية غيره فإنه احفظهم وافقهم ومعه من أصحاب أبي هريرة عبد الرحمن الأعرج وأبو سعيد مولى عامر بن كريب وعبد الرحمن بن يعقوب في بعض الروايات عن العلاء عنه وبان روايته توافق رواية عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

10681 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب أخبرني بن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة المهري أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن أخو المؤمن ولا يحل لمؤمن ان يبتاع على بيع أخيه حتى يذر ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن بن وهب عن الليث

باب لا يبيع حاضر لباد قد مضى حديث بن المسيب عن أبي هريرة في ذلك

10682 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء أنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتاجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته رواه البخاري في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن زهير جميعاً عن سفيان

10683 - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتلقى الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تتاجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعاً من تمر رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأخرجه من حديث أبي حازم عن أبي هريرة نهى أن يبيع مهاجر لأعرابي وقد مضى

10684 - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد قال قلت ما لا يبيع حاضر لباد قال لا تكن له سمساراً رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن معمر

10685 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين أن أنس بن مالك قال نهينا أن يبيع حاضر لباد أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث بن عون

10686 - وأخبرنا أبو الحسن بن بشران أنا إسماعيل الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا محمد بن أبان البلخي ثنا أبو همام الأهوازي محمد بن الزبرقان عن يونس عن الحسن بن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وان كان أخاه أو أباه

10687 - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ح وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه إملاء أخبرنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس

10688 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد هذا الحديث بهذا الإسناد مما يعد في أفراد الشافعي عن مالك

10689 - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه من أصل كتابه أنا محمد بن غالب ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد

10690 - وأخبرنا أبو بكر الأردستاني أخبرني القاضي أبو نصر شعيب بن علي الهمذاني بها ثنا عبد الرحمن بن محمد ثنا إبراهيم بن نصر الرازي ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي فذكره بنحوه وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن بن عمر ولمالك بن أنس مسانيد لم يودعها الموطأ رواها عنه الأكابر من أصحابه خارج الموطأ والله أعلم

باب الرخصة في معونته ونصيحته إذا استنصحه

10691 - حدثنا أبو سعيد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد أنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن إسماعيل السراج ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع الزهراني ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ما هي يا رسول الله قال إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعهده وإذا مات فاتبعه رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره

10692 - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا الحسن بن هارون ثنا عبد الرحمن بن علقمة المروزي ثنا أبو حمزة السكري عن عبد الملك بن عمير عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فإذا استنصحت أحدكم أخاه فلينصحه وروي ذلك بمعناه عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عنه عن أبيه عن سمع النبي صلى الله عليه وسلم

10693 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سالم المكي أن أعرابيا حدثه قال قدمت المدينة بخلوبة لي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت على طلحة بن عبيد الله فقلت إني لا علم لي بأهل هذه السوق فلو بعث لي فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن اذهب إلى السوق فإن جاءك من يبايعك فشاورني حتى أمرك أو انهاك

باب النهي عن تلقي السلع

10694 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن المبارك عن التيمي عن أبي عثمان عن عبد الله يعني بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تلقي البيوع رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه البخاري كما مضى

10695 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب أخبرني مالك وغيره عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق أخرجاه في الصحيح من حديث مالك وغيره عن نافع

10696 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق وزيد بن الخليل وعثمان بن عمر لفظه قالوا ثنا مسدد ثنا عبد الواحد أنا معمر عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد قال قلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وغيره وأخرجه مسلم من حديث عبد الرزاق عن معمر

10697 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع وذكر باقي الحديث أخرجاه في الصحيح من حديث مالك كما مضى

10698 - وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنا أبو حامد بن الشرقي ثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا الركبان قال الشافعي وقد سمعت في هذا الحديث فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق وبهذا نأخذ إن كان ثابتا وفي هذا دليل على أن الرجل إذا تلقى السلعة فاشترها فالبيع جائز غير أن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار

10699 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبد الله السوسي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي عن بن سيرين ح وأخبرنا أبو حازم الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي أنا أبو إسحاق إبراهيم بن زهير الحلواني ثنا مكى بن إبراهيم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيئا فصاحبه بالخيار إذا جاء السوق وفي رواية الأوزاعي إذا أتى السوق بالخيار

10700 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا بن أبي عمر ثنا هشام بن سليمان عن بن جريج قال أخبرني هاشم القرطوسي فذكره إلا أنه قال فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار رواه مسلم في الصحيح عن بن أبي عمر

10701 - وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي أنا أبو حاتم الرازي ثنا أبو توبة ثنا عبيد الله بن عمر عن أيوب السختياني عن بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب قال فإن تلقاه متلق فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا وردت السوق

10702 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الربيع بن نافع أبو توبة فذكره بمثله إلا أنه زاد فإن تلقاه متلق مشتر فاشتراه

10703 - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثني عمي جويرية بن أسماء عن نافع أن عبد الله بن عمر حدثه أنهم كانوا يتبايعون الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركبان فنهاهم أن يبيعه في مكانه الذي ابتاعوه فيه حتى ينقلوه إلى سوق الطعام رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن جويرية وقال في متنه كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام وفي هذا دلالة على صحة الابتياح من الركبان وإنما منعوا من بيعه بعد القبض حتى ينقلوه إلى سوق الطعام لئلا يغفلوا هناك على من يقدر أنه في ذلك الموضع أرخص والله أعلم

باب النهي عن بيع وسلف

10704 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا عبد الله بن نافع ثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعتين في بيعة ونهى عن ربح ما لم يضمن

باب ما ورد في غبن المسترسل

10705 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي ثنا عبد الله بن زيدان ثنا محمد بن عبيد يعني المحاربي ثنا موسى بن عمير عن مكحول عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استرسل إلى مؤمن فغبنه كان غبنه ذلك ربا موسى بن عمير القرشي هذا تكلموا فيه قال أبو سعد الماليني قال أبو أحمد بن عدي الحافظ موسى بن عمير عامة ما يرويه مما لا يتابعه الثقات عليه قال الشيخ وقد روي معناه عن يعيش بن هشام القرقيسياني عن مالك واختلف عليه في إسناده وهو أضعف من هذا

10706 - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو جعفر محمد بن جعفر النسوي الفقيه بالدامغان من أصل كتابه ثنا الخليل بن أحمد النسوي أملاه علينا إملاء ثنا خدّاش بن مخلد ثنا يعيش بن هشام عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غبن المسترسل ربا

10707 - وحدثنا أبو الحسن محمد بن ظفر بن محمد العلوي أنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن إسحاق الدقاق ثنا أحمد بن محمد القرشي ثنا أحمد بن عبد الله المنبجي ثنا يعيش بن هشام القرقيسياني ثنا مالك بن أنس عن الزهري عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غبن المسترسل ربا وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غبن المسترسل ربا

باب كل قرض جر منفعة فهو ربا

10708 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو أسامة ثنا بريد بن عبد الله بن أبي بردة ثنا أبو بردة قال قدمت المدينة فلقبت عبد الله بن سلام فقال انطلق معي المنزل فأسقيك في قدح شرب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصلني في مسجد صلى فيه فانطلقت معه فسقاني سويفا واطعمني تمرا وصليت في مسجده فقال لي إنك في أرض الربا فيها فاش وأن من أبواب الربا أن أحكم يقرض القرض إلى أجل فإذا بلغ أتاها به وبسلة فيها هدية فاتق تلك السلة وما فيها رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب عن أبي أسامة

10709 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا حفص بن عمر الحوضي ثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال أتيت المدينة فلقبت عبد الله بن سلام فقال لي ألا تجيء إلى البيت حتى اطعمك سويفا وتمرًا فذهبنا فاطعمنا سويفا وتمرًا ثم قال إنك بأرض الربا فيها فاش فإذا كان لك على رجل دين فأهدى إليك حبة من علف أو شعير أو حبة من تبن فلا تقبله فإن ذلك من الربا رواه البخاري عن سليمان بن حرب عن شعبة وروينا عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قصة شبيهة بهذه القصة في القرض والهدية

10710 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا تمام محمد بن غالب ثنا عباد بن موسى الأزرق ثنا سفيان عن الأسود بن قيس حدثني كلثوم بن الأقرع عن زر بن حبيش قال قلت لأبي بن كعب يا أبا المنذر إني أريد الجهاد فأتى العراق فأقرض قال إنك بأرض الربا فيها كثير فاش فإذا أقرضت رجلا فأهدى إليك هدية فخذ قرضك واردد إليه هديته

10711 - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو عمرو بن نجيد أنا أبو مسلم ثنا عبد الرحمن بن حماد ثنا بن عون عن محمد بن سيرين أن أبي بن كعب أهدى إلى عمر بن الخطاب من ثمرة أرضه فردها فقال أبي لم رددت علي هديتي وقد علمت أني من أطيب أهل المدينة ثمرة خذ عني ما ترد علي هديتي وكان عمر رضي الله عنه أسلفه عشرة آلاف درهم هذا منقطع

10712 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا العباس بن الوليد أخبرني أبي ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي صالح عن بن عباس أنه قال في رجل كان له على رجل عشرون درهما فجعل يهدي إليه وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهما فقال بن عباس لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم

10713 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد قال كان لنا جار سماك عليه لرجل خمسون درهما فكان يهدي إليه السمك فأتى بن عباس فسأله عن ذلك فقال قاصه بما أهدى إليك

10714 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي أنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا هشيم أنا يونس وخالد عن بن سيرين عن عبد الله يعني بن مسعود أنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ثم إن المستقرض أفقر المقرض ظهر دابته فقال عبد الله ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا قال أبو عبيد يذهب إلى أنه قرض جر منفعة قال الشيخ أحمد هذا منقطع وقد روينا عن بن عون عن بن سيرين أن رجلا أقرض رجلا دراهم وشرط عليه ظهر فرسه فذكر ذلك لابن مسعود فقال ما أصاب من ظهره فهو ربا

10715 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن منقذ حدثني إدريس بن يحيى عن عبد الله بن عياش قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق التجيبي عن فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا

10716 - وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن عتبة بن حميد الضبي عن يزيد بن أبي يحيى قال سألت أنس بن مالك فقلت يا أبا حمزة الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه طبقا فلا يقبله أو حملة على دابة فلا يركبها إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك كذا قال

10717 - ورواه هشام بن عمار عن إسماعيل عن عتبة عن يحيى بن أبي إسحاق قال سألت أنس بن مالك أخبرناه أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا الحسن بن علي المعمرى ثنا هشام بن عمار فذكره بنحوه قال المعمرى قال هشام في هذا الحديث يحيى بن أبي إسحاق الهنائي ولا أراه إلا وهم وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس ورواه شعبة ومحمد بن دينار فوقفاه

باب لا خير في أن يسلفه سلفا على أن يقبضه خيرا منه

10718 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول من أسلف سلفا فلا يشرط إلا قضاءه وقد رفعه بعض الضعفاء عن نافع وليس بشيء

10719 - أخبرنا أبو أحمد أنا أبو بكر ثنا محمد ثنا بن بكير ثنا مالك أنه بلغه أن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إنني أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن فقال عبد الله السلف على ثلاثة وجوه سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن فقال أرى أن تشق الصحيفة فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته وإن أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أجرت وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته

10720 - أخبرنا الشيخ أبو الفتح العمري أنا بن فراس ثنا أبو جعفر الديلمي ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفیان عن أيوب عن بن سيرين قال قال رجل لابن مسعود إني استسلفت من رجل خمسمائة على أن أعيره ظهر فرسي فقال عبد الله ما أصاب منه فهو ربا بن سيرين عن عبد الله منقطع

باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط طيبة به نفسه

10721 - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو بكر محمد بن الحسن القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة أنا سلمة بن كهيل قال سمعت أبا سلمة يحدث عن أبي هريرة أن رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأغلظ له فهم أصحابه به فقال دعوه فإن لصاحب الحق مقالا اشتروا له بعيرا فأعطوه قالوا إنا نجد له سنا أفضل من سنة قال اشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة

10722 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي إملاء ثنا أبو عبد الله البوشنجي محمد بن إبراهيم ثنا أبو صالح الفراء محبوب بن موسى أنا عبد الله بن المبارك عن حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح عن أبي هريرة قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه و سلم يسأله فاستسلف له رسول الله صلى الله عليه و سلم شطر وسق فأعطاه إياه فجاء الرجل يتقاضاه فأعطاه وسقا وقال نصف لك قضاء ونصف لك نائل من عندي

10723 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا عبد الله بن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن سعيد بن هانئ عن العرباض بن سارية السلمى قال بعثت من رسول الله صلى الله عليه و سلم بكرا فجئت أتقاضاه فقلت يا رسول الله أقضني ثمن بكري قال نعم لا أقضيكها إلا بختية ثم قضاني فأحسن قضائي ثم جاء أعرابي فقال يا رسول الله أقضني بكري فقضاه بعيرا مسنا فقال يا رسول الله هذا أفضل من بكري فقال هو لك إن خير القوم خيرهم قضاء

10724 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا الباغندي ثنا خالد بن يحيى وثابت يعني بن محمد الزاهد وعبيد الله بن موسى قالوا ثنا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال دخلت على النبي صلى الله عليه و سلم في المسجد ضحى فقال لي قم فصل وكان لي عليه دين فقضاني وزادني رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن يحيى وثابت الزاهد

10725 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا بن نمير عن الأعمش عن سالم يعني بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال مررت على رسول الله صلى الله عليه و سلم ومعى بعير معتل وأنا أسوقه في آخر القوم فقال ما شأن بعيرك هذا قال قلت معتل أو طالع يا رسول الله فأخذ بذنبه فضربه ثم قال اركب فلقد رأيتني في أوله وإنني لأحبسه فلما دنونا أردت أن أتعجل إلى أهلي فقال لا تأت أهلك طروقا قال ثم قال ما تزوجت قال قلت نعم قال بكر أم ثيب قلت ثيب قال فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال قلت يا رسول الله إن عبد الله ترك جوارى فكرهت أن أضم إليهن مثلهن فأردت أن أتزوج امرأة قد عقلت فما قال لي أسأت ولا أحسنت ثم قال لي بعني بعيرك هذا قال قلت هو لك يا رسول الله قال بعنيه قلت هو لك يا رسول الله فلما أكثر علي قلت فإن لرجل علي وقيه ذهب فهو لك بها قال نعم تبلغ عليه إلى أهلك وأرسل إلي بلال فقال أعطه وقيه ذهب وزده فأعطاني وقيه وزادني قيراطا فقلت لا يفارقتي هذا القيراط شيء زادني رسول الله صلى الله عليه و سلم فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى أخذه أهل الشام يوم الحرة أخرجاه في الصحيح من حديث الأعمش البخاري بالإشارة إليه ومسلم بالرواية

10726 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد أنه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ذلك ولكن نفسي بذلك طيبة

باب ما جاء في السفاتج

10727 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون ح وأنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا جعفر بن عون عن أبي عميس عن بن جعدة عن عبيد وهو بن السباق عن زينب قالت أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين وسقا تمرًا بخيبر وعشرين شعيرة قالت فجاءني عاصم بن عدي فقال لي هل لك أن أوتيكَ مالك بخيبر ههنا بالمدينة فاقبضه منك بكيله بخيبر فقالت لا حتى أسأل عن ذلك قلت فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال لا تفعلني فكيف لك بالضمان فيما بين ذلك لفظ الحديث بن أبي غرزة وفي رواية بن عبد الوهاب قالت فجاءني عاصم بن عدي في إمارة عمر رضي الله عنه وروينا عن إبراهيم النخعي أنه كره ذلك وروي في حديث مرفوع وهو ضعيف بمرة فلم يذكره لضعفه

10728 - وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنا خالد بن سيرين أنه كان لا يرى بالسفجات بأسا إذا كان على الوجه المعروف

10729 - قال وحدثنا هشيم أنا حجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه فسئل بن عباس عن ذلك فلم ير به بأسا فقليل له إن أخذوا أفضل من دراهمهم قال لا بأس إذا أخذوا بوزن دراهمهم وروي في ذلك أيضا عن علي رضي الله عنه فإن صح ذلك عنه وعن بن عباس رضي الله عنهما فإنما أراد والله أعلم إذا كان ذلك بغير شرط والله أعلم

باب قرض الحيوان غير الجواني

10730 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنا موسى بن الحسن بن عباد ومحمد بن الخطاب بن عمر قالوا ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم بعير من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا فلم يجدوا إلا سنا فوق سنة فقال أعطوه فقال أوفيتني أوفاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن خياركم أحسنكم قضاء رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان

10731 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد ثنا أبو كريب ثنا وكيع عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل سنا فأعطاه سنا فوق سنة فقال خياركم أحسنكم قضاء رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب

10732 - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي أنا سعيد بن أبي مريم أنا محمد بن جعفر أخبرني زيد وهو بن أسلم عن عطاء عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم إبل قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعطي الرجل بكراه وابتغيت في الإبل فلم أجد فيها إلا جملا رباعيا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أعطه إياه فإن خيار عباد الله أحسنهم قضاء أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن محمد بن جعفر

باب ما جاء في فضل الإقراض

10733 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم عن أبي الدرداء قال لأن أقرض دينارين مرتين أحب إلي من أن أتصدق بهما لأنني أقرضهما فيرجعان إلي فأتصدق بهما فيكون لي أجرهما مرتين وروينا عن بن عباس أنه قال لأن أقرض مرتين أحب إلي من أن أعطيه مرة وروي في ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال لأن أقرض مرتين أحب إلي من أن أتصدق مرة وروي في ذلك عنه مرفوعا

10734 - أخبرناه أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي ثنا علي بن أحمد الجرجاني بحلب ثنا هاشم بن القاسم ثنا عيسى بن يونس عن سليمان بن يسير عن قيس بن رومي عن سليمان بن أذنان عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقترض ورقا مرتين كان كعدل صدقة مرة كذا رواه سليمان بن يسير النخعي أبو الصباح الكوفي قال البخاري وليس بالقوي ورواه الحكم وأبو إسحاق وإسرائيل وغيرهم عن سليمان بن أذنان عن علقمة عن عبد الله بن مسعود من قوله ورواه دلهم بن صالح عن حميد بن عبد الله الكندي عن علقمة عن عبد الله ورواه منصور عن إبراهيم عن علقمة كان يقول ذلك وروي ذلك من وجه آخر عن بن مسعود مرفوعا ورفعاه ضعيف

10735 - أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبد الله بن أحمد يعني بن حنبل حدثني يحيى بن معين وأنا سألته ثنا معتمر قال قرأته على فضيل بن ميسرة عن أبي حريز أن إبراهيم حدثه أن الأسود بن يزيد كان يستقرض من مولى للنخع تاجر فإذا خرج عطاؤه قضاه وانه خرج عطاؤه فقال له الأسود إن شئت أخرت عنا فإنه قد كانت علينا حقوق في هذا العطاء فقال له التاجر لست فاعلا فنقده الأسود خمسمائة درهم حتى إذا قبضها التاجر قال له التاجر دونك فخذها فقال له الأسود قد سألت هذا فأبيت فقال له التاجر إني سمعتك تحدث عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول من اقترض شيئا مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به تفرد به عبد الله بن الحسين أبو حريز قاضي سجستان وليس بالقوي

10736 - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا عبيد الله بن عائشة ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رفعه قال قرض الشيء خير من صدقته قال الإمام أحمد وجدته في المسند مرفوعا فهبته فقلت رفعه

باب ما جاء في جواز الاستقراض وحسن النية في قضائه

10737 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أنا سليمان بن بلال حدثني ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ومن أخذها يريد اتلافها أتلفها الله رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الأويسي عن سليمان

10738 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سهل الدباس بمكة ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا أحمد بن شبيب ثنا أبي عن يونس عن بن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل أحد ذهبا لسرني أن لا تمر علي ثلاث ليال وعندي منه شيء إلا شيء أرسده لديني رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن شبيب

10739 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي ثنا محمد بن أيوب أنا أبو الوليد الطيالسي ثنا جرير ح وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا بن أبي قماش ثنا هشام ثنا جرير عن منصور عن زياد بن عمرو بن هند عن عمران بن حذيفة عن ميمونة أنها كانت تداين فقيل لها إنك تداين فتكثيرين الدين وأنت موسرة فقالت إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أدا دينه ينوي قضاءه كان معه عون من الله على ذلك فأنا التمس ذلك العون وبمعناه رواه إسحاق الحنظلي عن جرير وبمعناه رواه زائدة عن منصور

10740 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن غالب بن حرب الضبي وصالح بن محمد بن حبيب الحافظ قالوا ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن مجير ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تداين فقيل لها ما لك والدين وليس عندك قضاء فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد كانت له نية في إداء دينه إلا كان له من الله عون فأنا التمس ذلك العون وروي من وجه آخر عن عائشة

10741 - حدثنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا القاسم بن الفضل عن ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا أبو مسلم ثنا الحجاج بن منهال ثنا القاسم بن الفضل قال سمعت محمد بن علي يقول كانت عائشة رضي الله عنها تدان فقيل لها ما لك والدين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد كانت له نية في إداء دينه إلا كان له من الله عز وجل عون فأنا التمس ذلك العون لفظ حديث الحجاج وقيل عن محمد بن علي عن عبد الله بن جعفر

10742 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا أحمد بن المنذر أبو بكر الفزاز ثنا بن أبي فديك ثنا سعيد بن سفيان الأسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الله تبارك وتعالى مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله عز وجل فكان يقول لمولى له خذ لنا بدين فإني أكره أن أبيت ليلة إلا والله عز وجل معي للذي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعه الحميدي وغيره عن بن أبي فديك

10743 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا إسماعيل بن الخليل وهشام بن عمار قالنا ثنا حاتم بن إسماعيل عن إسماعيل بن إبراهيم المخزومي عن أبيه عن جده عبد الله بن أبي ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلفه مالا بضعة عشر ألفا فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قدم عليه مال فقال ادع لي بن أبي ربيعة فقال له خذ ما أسلفت بارك الله لك في مالك وولدك إنما جزاء السلف الحمد والوفاء قال هشام الأجر والوفاء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا

باب ما جاء من التشديد في الدين

10744 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله كفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله عنك خطاياك فلما جلس دعاه فقال كيف قلت فعاد عليه فقال إلا الدين كذلك أخبرني جبريل عليه السلام رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبه وغيره عن يزيد بن هارون

10745 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا إسماعيل بن جعفر ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش أنه قال كنا يوما جلوسا في موضع الجنائز مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه إلى السماء ثم وضع راحته على جبهته وقال سبحان الله ماذا أنزل من التشديد فسكتنا وفرقنا فلما كان من الغد سألته فقلت يا رسول الله ما هذا التشديد الذي أنزل قال في الدين والذي نفسي بيده لو أن رجلا قتل في سبيل الله ثم أحيي ثم قتل مرتين وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه

10746 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة الغلول والدين والكبر وكذلك رواه همام وأبو عوانة وغيرهما عن قتادة

10747 - حدثنا عبد الله بن يوسف إملاء أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة أخبرني بكر بن عمرو أن شعيب بن زرعة أخبره قال حدثني عقبه بن عامر الجهني رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه لا تخيفوا أنفسكم فقيل له يا رسول الله وبما نخيف أنفسنا قال بالدين

10748 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني سعيد بن أبي مریم أنا نافع بن يزيد ثنا بكر بن عمرو وحدثني شعيب بن زرعة أنه سمع عقبة بن عامر يقول إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا تخيفوا الأنفس بعد أمنها قالوا يا رسول الله وما ذاك قال الدين

10749 - قال وأخبرني بكر بن عمرو عن جعفر بن ربيعة أن معاوية بن أبي سفيان قال الدين يرق الحر تابعه حيوة عن بكر بن عمرو إلا أنه قال جعفر بن شرحبيل وهو جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة

10750 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد المزني ثنا علي بن محمد ثنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري ح وأنا محمد أنا أبو الحسن علي بن محمد بن سخته ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن بن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يدعو في الصلاة فيقول اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم قالت فقال له قائل ما أكثر ما تستعيز من المغرم قال أن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف لفظ حديث بن سخته رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وعن إسماعيل بن أبي أويس هكذا ورواه مسلم عن الصغاني عن أبي اليمان

10751 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني ح قال وأنا أبو بكر أنا محمد بن أيوب والحسين بن بشار قالوا ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قالوا ثنا شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس قال قدمت عبر فابتاع النبي صلى الله عليه و سلم منها بيعة فربح أواق من ذهب فتصدق بها بين يتامى عبد المطلب وقال لا اشتري ما ليس عندي ثمنه وكذلك رواه وكيع عن شريك ورواه قتيبة وعثمان بن أبي شيبة عن شريك عن سماك عن عكرمة رفعه

باب ما جاء في إنظار المعسر والتجوز عن الموسر

10752 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش أن حذيفة حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا أعلمت من الخير شيئا قال لا قالوا تذكر قال كنت أداين الناس فأمر فتيتاني أن ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر قال فقال الله تعالى تجوزوا عنه رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس

10753 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم قال مات رجل فقيل له ما عملت قال كنت أباع الناس فأتجاوز في المسألة وانظر المعسر فدخل الجنة قال أبو مسعود البصري وأنا قد سمعته من النبي صلى الله عليه و سلم رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة

10754 - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن حجاج وجعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو معاوية ح وأخبرنا الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرائيني أنا أبو جعفر محمد بن علي الجوسقاني ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلا موسرا يخالط الناس فيقول لغلمانته تجاوزوا عن المعسر فقال الله لملائكته فنحن أحق بذلك فتجاوزوا عنه لفظ حديث أبي بكر رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وغيرهما

10755 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول

بن يونس عن زيد بن عطاء بن السائب عن محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً إذا باع سهلاً إذا اشترى سهلاً إذا قضى سهلاً إذا اقتضى

10762 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا محمد بن إسماعيل السلمي ثنا سعيد بن أبي مريم أنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن بن عمر وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلب حقاً فليطلب في عفاف واف أو غير واف [ص 2] بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن يا كريم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

10763 - أخبرنا الشيخ الزكي أبو القاسم منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي النيسابوري قراءة عليه بها رحمه الله وإيانا وأجاز لي مسموعاته ومجازاته قال أخبرنا أبو المعالي محمد بن إسماعيل الفارسي وأجاز له مسموعاته قال أخبرنا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي رحمه الله قال وأنبأنا غير واحد من أشيخنا عن زاهر بن طاهر قال أخبرنا الإمام البيهقي قال

باب تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه

10764 - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا عبد الرحمن بن محمد بن علي القرشي ثنا عمار بن رجاء ثنا أحمد بن أبي طيبة ثنا يعقوب يعني أبا يوسف عن عبد الله بن علي يعني أبا أيوب الإفريقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي ليتيم مالا فليتجر به ولا يدعه حتى تأكله الصدقة وقد رويناها في كتاب الزكاة عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب وروي عن مندل بن علي عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو والصحيح رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة وقد رويناها من أوجه عن عمر وروي من وجه آخر مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم

10765 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد المجيد عن بن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة

10766 - وأخبرنا أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الفقيه أنبأ عيسى بن علي أنبأ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا داود بن عمرو ثنا محمد بن مسلم عن عمرو وهو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة

10767 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد عمرو بن محمد العدل ثنا بشر بن موسى ثنا موسى بن داود الضبي ثنا القاسم بن الفضل الحداني عن معاوية بن قررة قال حدثني الحكم بن أبي العاص قال قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه هل قبلكم متجر فإن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تأتي عليه قال قلت له نعم قال فدفع إلى عشرة آلاف فغبت عنه ما شاء الله ثم رجعت إليه فقال لي ما فعل المال قال قلت هو ذا قد بلغ مائة ألف قال رد علينا مالنا لا حاجة لنا به

10768 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفیان عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن أبي المخارق كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضي الله عنها تزكي أموالنا وأنها ليتجر بها في البحرين

10769 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر أنه كان يستسلف أموال يتامى عنده لأنه كان يرى أنه أحرز له من الوضع قال وكان يؤدي زكاته من أموالهم

باب يشتري له بماله العقار إذا رأى فيه غبطة

10770 - أخبرنا الشيخ أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا بن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن سالم عن أبيه أنه كان عنده مال يتيمين فجعل يزكيه فقلت يا أبتاه لا تتجر فيه ولا تضرب ما أسرع هذه فيه قال لأزكينه ولو لم يبق إلا درهم قال ثم اشترى لهما به دارا

باب لا يشتري من ماله لنفسه إذا كان وصيا

10771 - أخبرنا أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ زهير عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال كنت جالسا إلى عبد الله بن مسعود فجاء رجل من همدان على فرس ابلق فقال يا أبا عبد الرحمن اشترى هذا قال وماله قال إن صاحبه أوصى إلي قال لا تشتريه ولا تستقرض من ماله

باب من يشتري من ماله لنفسه من نفسه إذا كان أبا أو جدا من قبل الأب

10772 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو بن أبي شيبة قال وثنا أبو الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم الجزري قال ماتت امرأة لخال لي وتركت خادما وأولادا صغارا فقال سعيد بن جبير لا بأس أن يقوم الأب أنصباء ولده ويطؤها قال الشيخ أبو الوليد قال أصحابنا يقوم ويشترى من نفسه فيصير له قال وحدثنا الحسن بن سفيان قال وثنا أبو بكر قال قلت لأزهر حدثك بن عون عن محمد قال إذا أراد الرجل أن يأخذ جارية ولده فذكر نحوه قال وحدثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله عن وكيع ثنا أبو سفيان بن العلاء قال سألت الحسن وطاوس فقالا لا بأس بذلك قال وثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا بن إدريس عن موسى بن سعيد أن جدته ماتت عند أبي بردة فافتوا أبا بردة ببيع بعض جواربها قال وذكر الحديث

باب الولي يأكل من مال اليتيم مكان قيامه عليه بالمعروف إذا كان فقيرا

10773 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا الحسين بن منصور ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله عز و جل من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قالت إنما نزلت في والي مال اليتيم إذا كان فقيرا أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف

10774 - وأخبرنا أبو عبد الله أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام فذكره بنحوه إلا أنه قال أنزلت في والي مال اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجا أن يأكل منه أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث بن نمير ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة

10775 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا إبراهيم بن علي العمري ثنا معلى بن مهدي أنبأ جعفر بن سليمان الضبعي عن أبي عامر الخزاز عن عمرو بن دينار عن جابر قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما اضرب منه يتيمي فقال مما كنت ضاربا ولدك غير واق مالك بماله ولا متأثل من ماله مالا كذا رواه والمحموظ ما

10776 - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ثنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد وسفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن العرنى أن رجلا قال يا رسول الله مم أضرب منه يتيمي قال مما كنت منه ضاربا ولدك قال أفأصيب من ماله قال غير متأثل مالا ولا واق مالك بماله هذا مرسل

10777 - أخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ثنا إسماعيل بن الصفار أنبأ أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد قال جاء رجل إلى بن عباس فقال إن في حجري أموال يتامى وهو يستأذنه أن يصيب منها فقال بن عباس ألسنت تبغي ضالتها قال بلى قال ألسنت تهنأ جرباها قال بلى قال ألسنت تلوط حياضها قال بلى قال ألسنت تفرط عليها يوم وردها قال بلى قال فأصب من رسلها يعني من لبنها

10778 - أخبرنا عمر بن عبد العزيز أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن بن عباس أن رجلاً سأله فقال إن في حجري يتيماً فأشرب من اللبن قال إن كنت ترد نادتها وتلوط حوضها وتهنأ جرباها فأشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في حلب

10779 - قال وحدثنا سعيد ثنا جرير عن أبي إسحاق الشيباني عن عكرمة عن بن عباس قال يضع الوصي يده مع أيديهم ولا يلبس العمامة فما فوقها

10780 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ ثنا يزيد بن الهيثم ثنا إبراهيم بن أبي الليث ثنا الأشجعي عن سفيان عن السدي عن عكرمة عن بن عباس قال يأكل مال اليتيم بأصابعه لا يزيد على ذلك

10781 - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن عبيد الله النرسي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا إبراهيم بن طهمان حدثني سليمان الشيباني عن عكرمة عن بن عباس في قول الله عز و جل { ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف }

10782 - قال إن كان فقيراً فليضرب بيده مع أيديهم فليأكل ولا يكتسي عمامة فما فوقها

باب من قال يقضيه إذا أيسر

10783 - أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء قال قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته وإن استغنيت استعفتت

10784 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ورقاء عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبيرة عن بن عباس في قوله { ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف قال يأكل والي اليتيم من مال اليتيم قوته ويلبس منه ما يستره ويشرب فضل اللبن ويركب فضل الظهر فإن أيسر قضى وإن أعسر كان في حل وروينا عن عبيدة ومجاهد وسعيد بن جبيرة وأبي العالية أنهم قالوا يقضيه وروينا عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح لا يقضيه

باب الولي يخلط ماله بمال اليتيم وهو يريد إصلاح ماله بمال نفسه

10785 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا إسرائيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة عن بن عباس قال لما نزلت { ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن } عزلوا أموالهم عن أموال اليتامى فجعل الطعام يفسد واللحم يبتن فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى { قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم } قال فخالطوهم

باب ما جاء في مداينة العبد

10786 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن أبي وهب عن سليمان بن موسى أن نافعاً حدثه عن عبد الله بن عمر وعطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبداً وله مال فله ماله وعليه دينه إلا أن يشترط المبتاع ومن أبر نخلاً فباعه بعد توييره فله ثمرته إلا أن يشترط المبتاع وهذا إن صح فإنما أراد والله أعلم العبد المأذون له في التجارة إذا كان في يده مال وفيه دين يتعلق به فالسيد يأخذ ماله ويقضي منه دينه

10787 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء التابعين من أهل المدينة قال كانوا

يقولون دين المملوك في ذمته وما أصاب من أموال الناس سوى الدين مثل الشيء يختلسه أو المال يغتصبه أو البعير ينحره
فذلك كله بمنزلة الجرح يجرحه إما أن يفديه سيده وإما أن يسلم عبده

جماع أبواب بيع الكلاب وغيرها مما لا يحل

باب النهي عن ثمن الكلب

10788 - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك ح وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن نصر ومحمد بن عبد السلام قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

10789 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرورنا ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل أنبأ شعبة ثنا عون بن أبي جحيفة قال سمعت أبي واشترى غلاما حجاما فعمد إلى المحاجم فكسرها وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وعن ثمن الكلب ومهر البغي ولعن أكل الربا ومؤكله والواشمة والمستوشمة ولعن المصور أخرجه البخاري في الصحيح من أوجه عن شعبة

10790 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ثنا أبو حامد بن الشرقي ثنا محمد بن يحيى وعبد الرحمن بن بشر وأبو الأزهر وحمدان السلمي قالوا ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث وكسب البغي خبيث وثمان الكلب خبيث رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق

10791 - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ حمزة بن محمد بن العباس ثنا إبراهيم بن دنوقا ثنا زكريا بن عدي ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الخمر ومهر البغي وثمان الكلب وقال إذا جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه ترابا رواه أبو داود في السنن عن أبي توبة عن عبيد الله بن عمرو مختصرا

10792 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا بن وهب أخبرني معروف بن سويد الجذامي أن علي بن رباح اللخمي حدثهم أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي وأما الحديث الذي

10793 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني ثنا محمد بن يحيى بن مالك الضبي ثنا محمود بن غيلان ثنا مؤمل ثنا حماد بن سلمة ثنا قيس بن عطاء عن أبي هريرة نهى عن مهر البغي وعسب الفحل وعن ثمن السنور وعن الكلب إلا كلب صيد فهكذا رواه قيس بن سعد عن عطاء من هذا الوجه عنه ورواية حماد عن قيس فيها نظر ورواه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح والتمنى بن الصباح عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث كلهن سحت فذكر كسب الحجام ومهر البغي وثمان الكلب إلا كلبا ضاريا والوليد والتمنى ضعيفان

10794 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ أبو يزيد القرشي ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد ثنا أبو الزبير عن جابر قال نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد فهكذا رواه عبد الواحد وكذلك رواه سويد بن عمرو عن حماد ثم قال ولم يذكر حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبيد الله بن موسى عن حماد بالشك في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه ورواه الهيثم بن جميل عن حماد فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الحسن بن أبي جعفر عن

أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم وليس بالقوي والأحاديث الصحاح عن النبي صلى الله عليه و سلم في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الإقتناء ولعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين والله أعلم

10795 - وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي عن بعض من كان يناظره في هذه المسألة فقال أخبرني بعض أصحابنا عن محمد بن إسحاق عن عمران بن أبي أنس أن عثمان رضي الله عنه أغرم رجلاً ثمن كلب قتله عشرين بعيراً قال الشافعي فقلت له أرايت لو ثبت هذا عن عثمان كنت لم تصنع شيئاً في احتجاجك على شيء ثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم والثابت عن عثمان خلافة قال فذكره قلت أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن قال سمعت عثمان بن عفان يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب قال الشافعي فكيف يأمر بقتل ما يغرم من قتله قيمته قال الشيخ هذا الذي روي عن عثمان رضي الله عنه في تضمين الكلب منقطع وقد روي من أوجه أخر عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه ذكره عن عثمان في قضية ذكرها منقطة وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص

10796 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني بن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش هذا موقوف وبن جريج لا يرون له سماعاً من عمرو قال البخاري رحمه الله لم يسمعه

10797 - قال الشيخ ورواه إسماعيل بن جستاس وليس بالمشهور عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قضى في كلب الصيد أربعين درهما وفي كلب الغنم شاة من الغنم وفي كلب الزرع بفرق من طعام وفي كلب الدار فرق من تراب حق على الذي قتله أن يعطيه وحق على صاحب الكلب أن يقبل مع نقص من الأجر

10798 - أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا يعلى بن عطاء عن إسماعيل فذكره

10799 - وقد أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا البخاري ثنا قتيبة ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن إسماعيل هو بن جستاس أنه سمع عبد الله بن عمرو قضى في كلب الصيد أربعين درهما قال البخاري وهذا حديث لم يتابع عليه قال الشيخ والصحيح عن عبد الله بن عمرو خلاف هذا

10800 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد بن زياد العدل ثنا جدي أحمد بن إبراهيم ثنا عمرو بن زرارة ثنا هشيم ثنا حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وأجر الكاهن وكسب الحجام

باب ما جاء في قتل الكلاب

10801 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر بقتل الكلاب

10802 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

10803 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بقتل الكلاب بالمدينة فأخبر بامرأة لها كلب في ناحية المدينة فأرسل إليها فقتل

باب ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب

10804 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك ح وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان وفي رواية يحيى ضارية رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

10805 - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملأ أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره

10806 - عن سفيان وقال إلا كلب صيد أو ماشية أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا موسى بن إسحاق ثنا عبد الله بن أبي شيبة ثنا سفيان ذكره

10807 - أخبرنا أبو علي الروذباري بخراسان وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد بن يحيى السكري بالعراق قالوا أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا مروان بن معاوية عن عمر بن حمزة العمري أنبا سالم بن عبد الله بن عمر عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو كلبا ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراط رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد عن مروان وقال قيراطان وأخرجه من حديث إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن سالم فقال قيراط وخالفه محمد بن جعفر فرواه عن بن أبي حرملة وقال قيراطان

10808 - وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حامد بن أبي حامد ثنا مكي بن إبراهيم ثنا حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت سالم بن عبد الله يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا إلا كلب ضاري لصيد أو كلب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان

10809 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا وكيع عن حنظلة بن أبي سفيان عن فذكره بنحوه وزاد قال سالم وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن إبراهيم ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم

10810 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف ثنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار قال ذهبت مع بن عمر إلى بني معاوية فنبتحت علينا كلاب فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا إلا كلب ضارية أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان أخرجاه في الصحيح من وجه آخر عن عبد الله بن دينار

10811 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه إملأ أنبا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن بن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب إلا كلب ماشية أو صيد فقيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال إن لأبي هريرة زراعا رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن حماد بن زيد وقد روى أبو الحكم عمران بن الحارث عن بن عمر كلب الزرع وكأنه أخذه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزرع وعن النبي صلى الله عليه وسلم نفسه في كلب الماشية والصيد

10812 - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثني قالوا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن أبي الحكم قال سمعت بن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا إلا كلب زرع أو غنم أو صيد فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني ومحمد بن بشار

10813 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبا همام عن قتادة عن أبي الحكم البجلي عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا غير كلب زرع ولا ضرع فقد نقص من عمله كل يوم قيراط فقلت لابن عمر إن كان في دار وأنا له كاره فقال هو على رب الدار الذي يملكها

10814 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر وأحمد بن عيسى الخشاب التنيسي بتتيس وسعيد بن عثمان التتوخي أبو عثمان بجمص قالوا ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني أبو هريرة ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا تمام ثنا موسى ثنا همام عن يحيى بن أبي كثير أن أبا سلمة حدثه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلبا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية وفي رواية الأوزاعي من اقتنى رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم عن شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة فقال إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية ورواه يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فقال في الحديث ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض وقال قيراطان كل يوم وقد مضت الروايتان في كتاب الطهارة

10815 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر الفقيه الشيرازي قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله المروزي وجعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من شنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرع ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أي ورب هذا المسجد لفظ حديث أبي عبد الله عن أبي عبد الله بن يعقوب رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

10816 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبي التياح عن مطرف عن عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال ما بالي والكلاب فرخص في كلب الرعاء وكلب الصيد رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني عن وهب بن جرير

10817 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا الحسين بن الفضل ثنا محمد بن سابق ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فقتلناها حتى أن كانت الأعرابية تجيء معها كلبها فنقتله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن الكلاب أمة من الأمم أكره أن أفنيها لأمرت بقتلها ولكن اقتلوا منها كل أسود بهيم ذي عينين بيضاوين

10818 - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا إسحاق بن منصور ثنا روح بن عباد ثنا بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى أن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور وغيره

باب ما جاء في ثمن السنور

10819 - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن محمد وعبد الله بن محمد قالوا ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب

10820 - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ثنا أبو حاتم محمد بن عيسى بن محمد الرازي بالري أنبا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن عمر بن زيد الصنعاني أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الهر وأكل ثمنه رواه أبو داود في السنن عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر

10821 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن حاتم العدل بمرورنا ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا عيسى بن يونس ح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أبو العباس أحمد بن هارون الفقيه ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحسن بن الربيع الكوفي ثنا حفص بن غياث جميعا عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور أخرجه أبو داود في السنن عن جماعة عن عيسى بن يونس وهذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج دون البخاري فإن البخاري لا يحتج برواية أبي الزبير ولا برواية أبي سفيان ولعل مسلما إنما لم يخرج في الصحيح لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش قال قال جابر بن عبد الله فذكره ثم قال قال الأعمش أرى أبا سفيان ذكره فالأعمش كان يشك في وصل الحديث فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة وقد حمله بعض أهل العلم على الهر إذا توحش فلم يقدر على تسليمه ومنهم من زعم أن ذلك كان في ابتداء الإسلام حين كان محكوما بنجاسته ثم حين صار محكوما بطهارة سوره حل ثمنه وليس على واحد من هذين القولين دلالة بينة والله أعلم

10822 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو الجواب ثنا سفيان عن بن جريج عن عطاء قال لا بأس بثمن السنور قال الشيخ إذا ثبت الحديث ولم يثبت نسخه لم يدخل عليه قول عطاء

باب تحريم التجارة في الخمر

10823 - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه الشيرازي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب وأخبرنا أبو الحسين بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري قال ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن مسلم ح وأخبرنا أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن سليمان هو الأعمش عن أبي الضحى هو مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراهن علينا وقال حرمت التجارة في الخمر لفظ حديث شعبة وفي رواية يعلى الآيات في آخر سورة البقرة في الربا وقال قتالاهن على الناس وحرمت التجارة في الخمر أخرجه في الصحيح من أوجه عن الأعمش ورواه البخاري عن مسلم بن إبراهيم

10824 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا أبو علي صالح بن محمد بن حبيب بن أبي الأشرس ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي ثنا سعيد بن إياس الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة فقال يا أيها الناس إني أرى الله جل ذكره يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع قال فما لبث إلا يسيرا حتى قال إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن عمر القواريري

10825 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق الفقيه وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني مالك بن أنس وغيره عن زيد بن

أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي من أهل مصر أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب فقال بن عباس إن رجلاً أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم هل علمت أن الله قد حرمها فقال لا فسار إنساناً فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم بم ساررتة قال أمرته أن يبيعهها قال إن الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيها

10826 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا وأبو عبد الرحمن قالوا ثنا أبو العباس أنبأ محمد أنبأ بن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن وعلة عن بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه و سلم مثله رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن بن وهب بالإسنادين

10827 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عباس قال قال عمر إن سمرة بن جندب باع خمرًا قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوا فباعوها رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره كلهم عن سفيان

10828 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن عبد الرحمن الغافقي من أهل مصر ومولى لنا يقال له أبو طعمة أنهما خرجا من مصر حاجين فجلسا إلى بن عمر فذكر القصة فقال بن عمر أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو يقول لعن الله الخمر وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها

10829 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا الأسفاطي يعني العباس بن الفضل ثنا سعيد بن منصور ثنا طعمة بن عمرو الجعفي ثنا عمرو بن بيان عن عروة بن المغيرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال من باع الخمر فليشتص الخنازير

باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

10830 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا بن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب أنبأ قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقليل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جمّلها ثم باعوه وأكلوا ثمنه لفظ حديث قتيبة بن سعيد رواه البخاري ومسلم جميعاً في الصحيح عن قتيبة

10831 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا عبد الحميد بن جعفر ح وأخبرنا أبو عبد الله أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم أنبأ أحمد بن سلمة ثنا محمد بن المثني ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر حدثني يزيد بن أبي حبيب قال كتب إلي عطاء بن أبي رباح أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم عام الفتح يقول فذكره بمعناه إلا أنه قال فقال له رجل ما ترى في شحوم الميتة يا رسول الله فقال قاتل الله لم يذكر ما بينهما رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني وأخرجه البخاري فقال وقال أبو عاصم فذكر إسناده

10832 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب ثنا معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله جل ثناؤه حرم الخمر وثمانها وحرم الميتة وثمانها وحرم الخنزير وثمانه

10833 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن حبيب بن صالح عن بن عباس قال السحت الرشوة في الحكم ومهر البغي وثمان الكلب وثمان القرد وثمان الخنزير وثمان الخمر وثمان الميتة وثمان الدم وعسب الفحل وأجر النائحة وأجر المغنية وأجر الكاهن وأجر الساحر وأجر القائف وثمان جلود السباع وثمان جلود الميتة فإذا دبغت فلا بأس بها وأجر صور التماثيل وهدية الشفاعة وجعيلة الغزو هذا منقطع بين حبيب بن صالح وبن عباس وهو موقوف

باب تحريم بيع ما يكون نجسا لا يحل أكله

10834 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن بركة أبي الوليد عن بن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن فرفع بصره إلى السماء فضحك وقال لعن الله اليهود ثلاثا إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه قال وحدثنا إسماعيل ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب ثنا خالد الحذاء عن بركة أبي الوليد عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قاعدا خلف المقام رفع بصره إلى السماء وقال فذكر معناه رواه أبو داود في السنن عن مسدد

10835 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ثنا أبو الحسن بن محمود المروزي ثنا محمد بن علي الحافظ ثنا محمد بن المثني ثنا بن داود عن مطيع الغزال عن الشعبي عن بن عمر عن عمر رضي الله عنه قال لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله وشربه

باب تحريم بيع الحر

10836 - أخبرنا أبو عمرو الأديب ثنا أبو بكر الإسماعيلي أنا بن أبي حسان الأنماطي ثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن سليم قال سمعت إسماعيل بن أمية يحدث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني قال ربكم عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوف أجره رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن مرحوم عن يحيى بن سليم

10837 - ورواه النفيلي عن يحيى بن سليم فقال عن أبيه عن أبي هريرة أخبرناه أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق ثنا أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد البيهقي ثنا أبو جعفر النفيلي عن يحيى بن سليم فذكره

باب ما جاء في بيع المغنيات

10838 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا عبد الله بن عبد الحكم عن بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبتاعوا المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمانهن حرام وفي مثل هذا الحديث نزلت {ومن الناس من يشتري لهو الحديث} وبمعناه رواه جماعة عن عبيد الله بن زحر وبمعناه رواه الفرج بن فضالة عن علي بن يزيد قال أبو عيسى سألت البخاري عن إسناد هذا الحديث فقال علي بن يزيد ذهب الحديث ووثق عبيد الله بن زحر والقاسم بن عبد الرحمن قال الشيخ رحمه الله وروى عن ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن عائشة وليس بمحفوظ وروى عن ليث راجعا إلى الإسناد الأول خلط فيه ليث

10839 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا وكيع حدثني خالد الصفار سمعه من عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا تجارة فيهن وأكل أثمانهن حرام وفي رواية بكر بن مضر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام وفي مثل هذا الحديث نزلت { ومن الناس من يشتري لهو الحديث } حتى بلغ أولئك لهم عذاب مهين

باب النهي عن بيع فضل الماء

10840 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال سمعت أبا المنهال يقول سمعت إياس بن عبد المزني ورأى رجلاً يبيع الماء فقال لا تبيعوا الماء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الماء ذكر الشافعي رحمه الله في سنن حرمله عنه هذا الخبر عن سفيان ثم قال معنى هذا الحديث أن يباع الماء في الموضع الذي خلقه الله فيه وذلك أن يأتي بالبادية الرجل له البئر ليسقي بها ماشيته ويكون في مائها فضل عن ماشيته فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك الماء عن بيع ذلك الفضل ونهاه عن منعه ثم ساق الكلام إلى أنه إذا حمل الماء على ظهره فلا بأس أن يبيعه من غيره لأنه مالك لما حمل قال الشيخ وقد رواه يحيى بن آدم عن سفيان بن عيينة فقال في الحديث فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع فضل الماء

10841 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن عيينة عن فذكره ولم يقل ورأى رجلاً يبيع الماء وكذلك رواه داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار نهى عن بيع فضل الماء ورواه بن جريج عن عمرو بن دينار أن أبا المنهال أخبره أن إياس بن عبد قال للناس لا تبيعوا فضل الماء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا بن وهب أخبرني بن جريج فذكره وعلى هذا يدل حديث جابر بن عبد الله الأنصاري

10842 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا بن جريج ح قال وأخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا بن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وكذلك رواه يحيى القطان عن بن جريج

10843 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري الحنظلي ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا أبو عاصم أنبأ بن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء وعن ضراب الجمل وأن يبيع الرجل أرضه وماءه قال الشيخ قوله في هذا الحديث وأن يبيع الرجل أرضه وماءه فإنما أراد به والله أعلم أن يكرها مع الماء للحرث ببعض ما يخرج منها فقد رواه روح بن عبادة عن بن جريج فقال في الحديث وعن بيع الماء والأرض لتحرت وبمعناه رواه محمد بن أبي بكر عن أبي عاصم وقال بياض الأرض

10844 - وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه الشيرازي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عثمان النسوي ثنا أحمد بن عثمان البصري ثنا أبو عاصم أنبأ بن جريج أخبرني زياد بن سعد أن هلال بن أسامة أخبره أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاً رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عثمان النوفلي البصري هكذا بلفظ البيع في هذه الرواية وفيها دلالة على صحة تأويل الشافعي رحمه الله

10845 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن شعيب بن شعيب أخي عمرو بن شعيب عن أخيه عمرو بن شعيب عن سالم مولى عبد الله بن عمرو قال أعطوني بفضل الماء من أرضه بالوهط ثلاثين ألفاً قال فكتبت

إلى عبد الله بن عمرو فكتب إلي لا تبعه ولكن أقم قلدك ثم اسق الأذننى فالأذننى فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم ينهى عن بيع فضل الماء

10846 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا بن المبارك عن بن جريج عن عطاء أنه سئل عن بيع الماء في القرب فقال هذا ينزعه ويحملة لا بأس به ليس كفضل الماء الذي يذهب في الأرض

باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف

10847 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني أنس بن عياض عن بكير بن مسمار عن زياد مولى لسعد أنه سأل عبد الله بن عباس ومروان بن الحكم عن بيع المصاحف لتجارة فيها فقالا لا نرى أن نجعله متجرا ولكن ما عملت بيديك فلا بأس به قال بن وهب وقال لي مالك في بيع المصاحف وشرائها لا بأس به

10848 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن أحمد بن سنان ثنا محمد بن عبيد الله بن زريع ثنا الفضل بن العلاء ثنا جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن علي بن الحسين عن بن عباس قال كانت المصاحف لا تباع كان الرجل يأتي بورقة عند النبي صلى الله عليه و سلم فيقوم الرجل فيحتسب فيكتب ثم يقوم آخر فيكتب حتى يفرغ من المصحف

10849 - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ثنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا ليث عن مجاهد عن بن عباس قال اشتر المصحف ولا تبعه

10850 - قال وحدثنا سعيد ثنا هشيم ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير مثله من قوله

10851 - قال وحدثنا سعيد ثنا إسماعيل بن زكريا عن ليث بن أبي سليم عن سالم بن عبد الله قال قال بن عمر لو ددت أن الأيدي قطعت في بيع المصاحف

10852 - وأخبرنا أبو علي الروذباري ثنا إسماعيل الصفار ثنا محمد بن علي ثنا عبيد الله ثنا سفيان عن جابر عن سالم قال كان بن عمر يمر بأصحاب المصاحف فيقول بنس التجارة

10853 - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن سعيد بن إياس الجريري عن عبد الله بن شقيق قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يكرهون بيع المصاحف

10854 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي عن بن علي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله يعني بن مسعود أنه كره شراء المصاحف وبيعها قال الشافعي رحمه الله وليسوا يعني بعض العراقيين يقولون بهذا لا يرون بأسا ببيعها وشرائها ومن الناس من لا يرى بشرائها بأسا ونحن نكره بيعها قال الشيخ وهذه الكراهة على وجه التنزيه تعظيما للمصحف عن أن يبتذل بالبيع أو يجعل متجرا وروي عن بن مسعود أنه رخص فيه وإسناده ضعيف وقول بن عباس اشتر المصحف ولا تبعه إن صح ذلك عنه يدل على جواز بيعه مع الكراهية والله أعلم

10855 - وقد أخبرنا أبو سعد الماليني ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا علي بن العباس ثنا عثمان بن حفص التوضي ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال رخص في بيع المصاحف قال أبو أحمد وهذا لم أكتبه إلا عن علي بن العباس بهذا الإسناد قال الشيخ هذا إسناد ضعيف

10856 - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بشر ثنا سعيد بن عامر ثنا سعيد قال كلمت مطر الوراق في بيع المصاحف فقال أنتهوني عن بيع المصاحف وقد كان حبرا هذه الأمة أو قال فقيها هذه الأمة لا يريان به بأسا الحسن والشعبي

10857 - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ثنا أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا ببيع المصاحف واشترائها قال وحدثنا سعيد ثنا هشيم ثنا داود عن الشعبي أنه سئل عن ذلك فقال إنما يبغي ثمن ورقه وأجر كتابه قال وحدثنا سعيد ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي ثنا مالك بن دينار قال دخل علي جابر بن زيد وأنا أكتب فقلت كيف ترى صنعتي هذه يا أبا الشعثاء قال ما أحسن صنعتك تنقل كتاب الله عز و جل ورقة إلى ورقة وآية إلى آية وكلمة إلى كلمة هذا الحلال لا بأس به قال وحدثنا سعيد ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا مالك بن دينار أن عكرمة باع مصحفا له وأن الحسن كان لا يرى به بأسا

باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره

10858 - أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري ببغداد أنبا محمد بن عبد الرحمن بن العباس أنبا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا يحيى بن سليمان بن نضلة ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لألقين الله عز و جل من قبل أن أعطي أحدا من مال أحد شيئا بغير طيب نفسه إنما البيع عن تراض

10859 - أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميره ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا صالح بن رستم ثنا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي بن أبي طالب أو قال قال علي سيأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله جل ثناؤه { ولا تنسوا الفضل بينكم } وتتهد الأشرار ويستذل الأخيار ويباع المضطرون وقد نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن بيع الثمرة قبل أن تطعم

10860 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أنبا حامد بن شعيب ثنا سريح بن يونس ثنا هشيم عن أبي عامر المزني ثنا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي فقال يأتي على الناس زمان تقدم الأشرار ليست بالأخيار ويباع المضطر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك أبو عامر هذا هو صالح بن رستم الخزاز البصري وقد روي من أوجه عن علي وبن عمر وكلها غير قوية والله أعلم

10861 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه ثنا عثمان بن خرزاذ ثنا سعيد بن سليمان عن صالح بن عمر عن مطرف عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يركبن رجل بحرا إلا غازيا أو معتمرا أو حاجا فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا وتحت البحر نارا ولا يشتري مال امرئ مسلم في ضغطة

10862 - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن الهيثم الشعراني وأحمد بن بشر المرثدي قالوا ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن زكريا عن مطرف عن بشير أبي عبد الله عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا وقال لا يشتري من ذي ضغطة سلطان شيئا لفظ حديث الشعراني وقد قيل عن سعيد بن منصور بهذا الإسناد عن بشر أبي عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو

10863 - أخبرنا الشيخ أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن جعد أنبا شريك عن عاصم الأحول عن محمد بن سيرين عن شريح قال لا يجوز على مضطهد نكاح ولا بيع

جماع أبواب السلم

باب جواز السلف المضمون بالصفة

قال الله تعالى جل ثناؤه { يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه }

10864 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن بن عباس قال أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى إن الله عز و جل أحله وأذن فيه وقرأ هذه الآية { يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه }

10865 - قال وحدثنا إبراهيم ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن أبي حيان عن رجل عن بن عباس في هذه الآية { يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى } قال في الحنطة في كيل معلوم

10866 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي ثنا سفيان بن عيينة ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا سفيان بن عيينة ح وأخبرنا أبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب ثنا أبو بكر الإسماعيلي ثنا المنيعي ثنا عمرو بن محمد ثنا سفيان عن بن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن بن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر سنتين وثلاث فقال من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وإلى أجل معلوم هذا لفظ حديث عمرو الناقد وفي رواية يحيى بن يحيى السنن والثلاث وقال إلى أجل معلوم لم يذكر الواو وفي رواية الشافعي وأجل معلوم قال الشافعي حفظته كما وصفت من سفيان مرارا وأخبرني من أصدقته عن سفيان أنه قال كلما قلت وقال في الأجل إلى أجل معلوم رواه البخاري في الصحيح عن صدقة وقتيبة وعلي بن المديني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد كلهم عن سفيان وقالوا إلى أجل معلوم وكذلك قاله سفيان الثوري عن بن أبي نجيح

10867 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن بن جريج عن عطاء أنه سمع بن عباس يقول لا نرى بالسلف بأسا الورق في شيء الورق نقدا

10868 - قال وأنبا سعيد عن بن جريج عن عمرو بن دينار أن بن عمر كان يجيزه

10869 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال لا بأس بأن يسلف الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه أو ثمر لم يبد صلاحه قال الشيخ يريد به والله أعلم أن يسلفه في زرع بعينه أو ثمر بعينه فلا يجوز لأن بيع أعيان الثمار على رؤوس الأشجار إنما يجوز إذا بدا فيها الصلاح

باب جواز الرهن والحميل في السلف إستدلالا بالكتاب في آخر آية الدين وآية الدين واردة في السلف المضمون

10870 - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن بن عباس قال أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قال { يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه }

10871 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه أنبا محمد بن أيوب أنبا مسدد أنبا عبد الواحد ثنا الأعمش قال تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والقبيل في السلم فقال إبراهيم ثنا الأسود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن إسحاق عن المخزومي عن عبد الواحد وروينا عن مقسم عن بن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالرهن والقبيل في السلف

10872 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني بن جريج أن عمرو بن دينار أخبره عن عبد الله بن عمر أنه كان لا يرى بالرهن والحميل مع السلف بأسا

باب السلف في الشيء ليس في أيدي الناس إذا شرط محله في وقت يكون موجودا فيه

10873 - أخبرنا علي بن أحمد بن عیدان أنبا سليمان بن أحمد بن أيوب الحافظ ثنا بن أبي مريم ثنا الفريابي ح قال وأنبا سليمان ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ح وأنبا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن بن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن بن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنن والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم لفظ حديث أبي نعيم وحديث الفريابي مثله إلا أنه قال في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم قال وقال عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن بن أبي نجيح وقال في كيل معلوم ووزن معلوم وأخرجه مسلم من حديث وكيع وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري

10874 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح قال وحدثنا بن كثير ثنا شعبة أخبرني محمد أو عبد الله بن أبي مجالد قال اختلف عبد الله بن شداد وأبو بردة في السلف فبعثوني إلى بن أبي أوفى فسألته فقال أن كنا لنسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب زاد بن كثير إلى قوم ما هو عندهم ثم اتفقا فسألت بن أبي نعيم فقال مثل ذلك رواه البخاري في الصحيح عن حفص بن عمر

10875 - وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنبا أبو بكر الإسماعيلي أنبا الحسن هو بن سفيان ثنا حبان بن موسى أنبا عبد الله هو بن المبارك أنبا سفيان عن الشيباني عن محمد بن أبي مجالد قال أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبي نعيم وعبد الله بن أبي أوفى قال فسألتهما عن السلف فقالا كنا نصيب المغنم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتينا أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى قال أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع قال ما كنا نسألهم رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن بن المبارك

10876 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد ح وأخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا إبراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن بن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع الرجل شيئا إلى أجل ليس عنده أصله

10877 - قال وأنبا الشافعي أنبا سعيد عن بن جريج عن نافع عن بن عمر مثله

باب جواز السلم الحال قاله عطاء بن أبي رباح

10878 - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر ثنا خالد بن مخلد ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا خالد بن مخلد يعني القطواني ثنا يحيى بن عمير ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم جزورا من أعرابي بوسق تمر عجوة فطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أهله تمر فلم يجده فذكر ذلك للأعرابي فصاح الأعرابي واغدره فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أنت يا عدو الله اغدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فإن لصاحب الحق مقالا فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خولة بنت حكيم وبعث بالأعرابي مع الرسول فقال قل لها إني ابتعت هذا الجزور من هذا الأعرابي بوسق تمر عجوة فلم أجده عند أهلي فأسلفيني وسق تمر عجوة لهذا الأعرابي فلما قبض الأعرابي حقه رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قبضت قال نعم وأوفيت وأطبت فقال

رسول الله صلى الله عليه و سلم أولئك خيار الناس الموفون المطيبون وفي رواية أبي الأزهر حدثني يحيى بن عمير مولى بني أسد حدثني هشام بن عروة وروي هذا الحديث مختصرا عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة

10879 - حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ إملأ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير ثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق بن عبد الله المحاربي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم مر بسوق ذي المجاز وأنا في بياعة لي فمر وعليه حلة حمراء فسمعتة يقول يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا ورجل يتبعه يرميه بالحجارة وقد أدمى كعبيه وهو يقول يا أيها الناس لا تطيعوا هذا فإنه كذاب فقلت من هذا فقيل هذا غلام من بني عبد المطلب فقلت فمن هذا يرميه بالحجارة قيل عمه عبد العزى أبو لهب بن عبد المطلب فلما أظهر الله الإسلام خرجنا من الربذة ومعنا طعينة لنا حتى نزلنا قريبا من المدينة فبينما نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان فسلم علينا فقال من أين القوم فقلنا من الربذة ومعنا جمل أحمر فقال تبيعوني الجمل قلنا نعم فقال بكم فقلنا بكذا وكذا صاعا من تمر قال قد أخذته وما استقصى فأخذ بخطام الجمل فذهب به حتى توارى في حيطان المدينة فقال بعضنا لبعض تعرفون الرجل فلم يكن منا أحد يعرفه فلام القوم بعضهم بعضا فقالوا تعطون جملكم من لا تعرفون فقالت الطعينة فلا تلاوموا فلقد رأينا رجل لا يغدر بكم ما رأيت شيئا أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما كان العشي أتانا رجل فقال السلام عليكم ورحمة الله أنتم الذين جئتم من الربذة قلنا نعم قال أنا رسول رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو يأمركم أن تأكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا فأكلنا من التمر حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا ثم قدمنا المدينة من الغد فإذا رسول الله صلى الله عليه و سلم قائم يخطب الناس على المنبر فسمعتة يقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك وثم رجل من الأنصار فقال يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين قتلوا فلانا في الجاهلية فخذ لنا بثأرنا فرفع رسول الله صلى الله عليه و سلم يديه حتى رأيت بياض أبطيه فقال لا تجني أم على ولد لا تجني أم على ولد وذكر الحديث ورواه أيضا أبو جناب الكلبي عن جامع بن شداد

باب من أجاز السلم في الحيوان بسن وصفة واجل معلوم إن كان إلى أجل ومن كرهه

10880 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا سليمان بن الأشعث السجستاني بالبصرة ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع قال استسلف رسول الله صلى الله عليه و سلم بكرا فجاءته إبل من الصدقة فأمرني أن أفضي الرجل بكره فقلت لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال النبي صلى الله عليه و سلم أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن بن وهب عن مالك

10881 - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أنبا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله النحوي ثنا أحمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه و سلم سن من الإبل فجاء يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا فلم يجدوا إلا سنا فوق سنة فقال أعطوه فقال أوفيتني أوفاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن خياركم أحسنكم قضاء رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان قال الشافعي رحمه الله فهذا الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وبه أخذ وفيه أن النبي صلى الله عليه و سلم ضمن بعيرا بالصفة وفي هذا ما دل على أنه يجوز أن يضمن الحيوان كله بصفة

10882 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه باع جملا له يقال له عصيفير بعشرين بعيرا إلى أجل

10883 - قال وثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيتها صاحبها بالربذة

10884 - قال وحدثنا مالك أنه سأل بن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل فقال لا بأس بذلك

10885 - قال وحدثنا مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لا ربا في الحيوان

10886 - وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ عبيدة يعني بن حميد عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن بن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالسلف في الحيوان

10887 - قال وحدثنا سعيد ثنا هشيم أنبأ يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بالسلف في الحيوان إذا كان سنا معلوما إلى أجل معلوم

10888 - قال وحدثنا سعيد بن منصور ثنا عبيدة بن حميد عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن بن مسعود أنه كره السلف في الحيوان ورواه أيضا حماد عن إبراهيم عن بن مسعود

10889 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أن بن مسعود كان لا يرى بأسا بالسلف في كل شيء إلى أجل مسمى ما خلا الحيوان

10890 - وفي ما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أن بعض من تكلم معه في هذه المسألة قال له إنما كرهنا السلم في الحيوان لأن بن مسعود كرهه قال الشافعي وهو منقطع عنه ويزعم الشعبي الذي هو أكبر من الذي روى عنه كراهيته أنه إنما أسلف له في لقاح فحل إبل بعينه وهذا مكروه عندنا وعند كل أحد هذا بيع الملاقيح أو المضامين أو هما قال الشيخ يريد الشافعي برواية من رواه عن بن مسعود منقطعاً في الكراهية رواية إبراهيم النخعي وأما رواية سعيد بن جبير عن بن مسعود فهي أيضا منقطعة سعيد بن جبير لم يدرك بن مسعود وقد قيل عنه عن حذيفة قال الشافعي وقلت لمحمد بن الحسن أنت أخبرتني عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب عن أبي البخترى أن بني عم لعثمان بن عفان أتوا واديا فصنعوا شيئاً في إبل رجل قطعوا به لبن إبله وقتلوا فصالحها فأتى عثمان بن عفان وعنده بن مسعود فرضي بحكم بن مسعود فحكم أن يعطي بواديه إبلا مثل إبله وفصالا مثل فصاله فأنفذ ذلك عثمان فيروى عن بن مسعود أنه قضى في حيوان بحيوان مثله دينا لأنه إذا قضى به بالمدينة وأعطاه بواديه كان دينا وتزيد أن تروى عن عثمان أنه يقول بقوله وأنتم تروون عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال أسلم لعبد الله بن مسعود في وصفاء أحدهم أبو زيادة أو أبو زائدة مولانا وتروون عن بن عباس أنه أجاز السلم في الحيوان وعن رجل آخر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ وروى عن عمر أنه ذكر في أبواب الربا أن يسلم في سن أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر قال أنبأ المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فذكره وهذا منقطع

باب ما يستدل به على أن الحيوان يضبط بالصفة

10891 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا بن نمير عن الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة ثم تنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها أخرجاه في الصحيح من حديث الأعمش

باب لا يجوز السلف حتى يدفع المسلف ثمن ما سلف فيه يكون السلف بكيل معلوم أو وزن معلوم قال الشافعي لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم من سلف فليسلف إنما قال فيعظ لا يقع اسم التسليف فيه حتى يعطيه ما سلفه قبل أن يفارق من سلفه

10892 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا سفيان وإسماعيل بن إبراهيم عن بن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن بن عباس قال قدم

النبى صلى الله عليه و سلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم أخرجه البخاري في الصحيح من أوجه عن سفيان وعن عمرو بن زرارة وغيره عن إسماعيل وروينا عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه نهى عن بيع الكالء بالكالء وعن بن عباس أنه قال لا نرى بالسلف بأسا الورق في شيء الورق نقدا

باب لا يجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة لا تتعلق بعين

10893 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا أبو الوليد ثنا شعبة قال عمرو أخبرني عن أبي البخترى قال سألت بن عمر عن السلم في النخل قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع النخل حتى يبدو صلاحه قال فسألت بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل وحتى يوزن قال شعبة فقلت لرجل في الحلقة ما يوزن قال يحزر رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد مختصرا

10894 - ورواه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة إلا أنه قال في رواية بن عمر فقال نهى عمر عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب نسيئا بناجز قال في التفسير قلت ما يوزن قال رجل عنده حتى يحزر أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة فذكرها ورواه مسلم عن محمد بن بشار دون رواية بن عمر

10895 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت رجلا من أهل نجران يقول قلت لابن عمر أسألك عن السلم في النخل فقال أما السلم في النخل فإن رجلا أسلم في نخل لرجل فلم يحمل ذلك العام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فقال بم تأكل ماله فأمره فرد عليه ثم نهى عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه

10896 - وأخبرنا أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي أنبا الفضل بن الحباب ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان عن أبي إسحاق عن رجل نجراني عن بن عمر أن رجلا أسلف رجلا في نخل فلم يخرج تلك السنة شيئا فاختمنا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال بم تستحل ماله أردد عليه قال ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه

10897 - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني محمد بن أبي السري ثنا الوليد بن مسلم حدثني محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده قال قال عبد الله بن سلام إن الله لما أراد هدي زيد بن سعة فذكر الحديث إلى أن قال فقال زيد بن سعة يا محمد هل لك أن تبيعني تمرا معلوما إلى أجل معلوم من حائط بني فلان قال لا يا يهودي ولكني أبيعك تمرا معلوما إلى كذا وكذا من الأجل ولا أسمى من حائط بني فلان فقلت نعم فباعني فاطلقت همياني وأعطيته ثمانين دينارا في تمر معلوم إلى كذا وكذا من الأجل

باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم أو وزن معلوم إلى أجل

ولا يختلف إن كان إلى أجل معلوم لقوله صلى الله عليه و سلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ونهيه عن بيع الغرر

10898 - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن بن عباس قال لا سلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد ولا إلى الأندر ولا إلى العصير واضرب له أجلا

10899 - أخبرنا عبد الواحد بن محمد بن إسحاق النجار المقرئ بالكوفة ثنا أبو جعفر بن دحيم ثنا القاضي إبراهيم بن إسحاق ثنا قبيصة عن سفيان هو الثوري عن عبد الكريم عن عكرمة عن بن عباس أنه كره السلم إلى الحصاد والقصيل والبيدر ولكن سمه شهرا

10900 - وأخبرنا عبد الواحد ثنا بن دحيم ثنا إبراهيم ثنا قبيصة عن سفيان ح وأخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري عن الأسود بن قيس عن نبيح عن أبي سعيد الخدري قال السلم كما يقوم السعر ربا ولكن كيل معلوم إلى أجل معلوم واستكثر ما استطعت وفي رواية عبد الرزاق أسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم واستكثر منه ما استطعت

10901 - أخبرنا الشيخ أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البيهقي ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت أبا عبيدة يحدث عن أبيه أنه كان ينهى عن بيع الطعام بسعر البيدر

10902 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا عبد الله بن بندار بن إبراهيم الضبي ثنا أبو عبد الله محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام عن بن جريج عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره أن يشتري إلى يسره

10903 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا كليب بن وائل قال قلت لابن عمر كانت لي على رجل دراهم فأتيته أتقاضاه فقال ليس عندي ولكن اكتبتها على طعام إلى الحصاد قال لا يصلح

10904 - وأما الحديث الذي حدثناه أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة قال قالت عائشة قدم تاجر بمتاع فقلت يا رسول الله لو ألقيت هذين الثوبين الغليظين عنك وأرسلت إلى فلان التاجر فباعك ثوبين إلى الميسرة فبعث النبي صلى الله عليه وسلم أن أرسل إلي ثوبين إلى الميسرة فقال إن محمدا يريد أن يذهب بمالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد علموا أني أداهم للأمانة وأخشاهم لله ونحو هذا فهذا محمول على أنه استدعى البيع إلى الميسرة لا أنه عقد إليها بيعا ثم لو أجابه إلى ذلك أشبه أن يوقت وقتا معلوما أو يعقد البيع مطلقا ثم يقضيه متى ما أيسر والله أعلم

باب السلف في الحنطة والشعير والزبيب والزيت والثياب وجميع ما يضبط بالصفة

10905 - أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبا أبو بكر الإسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان الشيباني أنبا محمد بن أبي المجالد قال بعثني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الله بن أبي أوفى أسأله أكنتم تسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحنطة والشعير والزبيب فسألته فقال كنا نسلم إلى نبيط الشام في الحنطة والشعير والزبيب في كيل معلوم إلى أجل معلوم قلت إلى من كان له زرع قال ما كنا نسألهم عن ذلك قال وبعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى فقالا سله هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحنطة والشعير والزبيب فقال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمون في الحنطة والشعير والزبيب إلى نبيط الشام في كيل معلوم إلى أجل معلوم وما كانوا يسألون ألكم حرث أم لا رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد بن زياد ورواه الثوري عن أبي إسحاق الشيباني فقال الزيت بدل الزبيب ورواه شعبة عن بن أبي مجالد فقال والتمر والزبيب وشك في الزبيب والتمر ورواه زائدة عن الشيباني عن محمد بن أبي مجالد فقال والتمر والزبيب

10906 - أخبرنا أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالوا أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم بن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن بن عباس في السلف في الكرابيس قال إذا كان ذرع معلوم إلى أجل معلوم فلا بأس

10907 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو الجواب ثنا سفيان عن بن جريج عن عطاء قال لا بأس أن يسلم في اللحم

باب السلف فيما يباع كيلا في الوزن مثل السمن والعسل وما أشبهه

قال الشافعي رحمه الله فإن قال قائل فكيف كان يباع في عهد النبي صلى الله عليه و سلم قلنا الله أعلم أما الذي أدركنا المتبايعين عليه بما قل منه يباع كيلا والجملة الكثيرة تباع وزنا ودلالة الأخبار على مثل ما أدركنا الناس عليه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا أكل السمن ما دام السمن يباع بالأواق وتشبه الأواق أن تكون كيلا

10908 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أنه قال أتى عمر بن الخطاب بخبز وزيت فقال أما والله لتمرين أيها البطن على الخبز والزيت ما دام السمن يباع بالأواق

باب المسك طاهر يحل بيعه وشراؤه والسلف فيه

10909 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار الحارثي ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال إنما مثل جليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير حامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحا خبيثة رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي أسامة وقد مضى في كتاب الجنائز حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه و سلم المسك أطيب الطيب ومضى في كتاب الحج حديث عائشة رضي الله عنها كآني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو محرم

10910 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب حدثني مسلم بن خالد ح وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن إبراهيم العبدي ثنا مسدد ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن موسى بن عقبة عن أم كلثوم قال بن وهب في روايته أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت لما تزوج رسول الله صلى الله عليه و سلم أم سلمة رضي الله عنها قال لها إني قد أهديت إلى النجاشي أواق من مسك وحلة وإني لا أراه إلا قد مات ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا سترد فإذا ردت إلى فهي لك أو لكن فكان كما قال هلك النجاشي رضي الله عنه فلما ردت إليه الهدية أعطى كل امرأة من نسائه أوقية من ذلك المسك وأعطى سائرهن أم سلمة رضي الله عنها وعنهن أجمعين وأعطاهما الحلة وفي رواية مسدد إلا سترد علي فإن ردت علي أظنه قال قسمتها بينك أو فهي لك قال فكان كما قال صلى الله عليه و سلم

باب من أقال المسلم إليه بعض السلم وقبض بعضا

10911 - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصري بمكة ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن خروف المدني إملأ ثنا أحمد بن علي بن سهل المروزي ثنا يحيى بن معين ح وثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن معين ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من أقال مسلما أقاله الله عثرته وفي رواية المصري من أقال نادما أقاله الله

10912 - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا جعفر بن أحمد بن سام ثنا إسحاق بن محمد الفروي ثنا مالك بن أنس عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أقال نادماً أقاله الله تعالى يوم القيامة

10913 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا علي بن عبد العزيز إملاء بمكة ثنا إسحاق الفروي فذكره بنحوه قال وحدثنا أبو الحسن المصري ثنا أبو العباس عبد الله بن أحمد بن إبراهيم ثنا إسحاق بن محمد الفروي ثنا مالك بن أنس عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقال مسلماً عثرته أقاله الله تعالى يوم القيامة قال أبو العباس كان إسحاق يحدث بهذا الحديث عن مالك عن سمي فحدثنا به من أصل كتابه عن سهيل قال الشيخ هذا المتن غير متن حديث سمي والله أعلم وروي عن محمد بن واسع عن أبي صالح

10914 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الحميد الأدمي بمكة ثنا الحسن بن عبد الأعلى الصنعاني البوسي ثنا عبد الرزاق عن معمر بن محمد بن واسع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقال نادماً أقاله الله نفسه يوم القيامة وذكر الحديث

10915 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد ثنا سفيان بن عيينة عن سلمة بن موسى عن سعيد بن جبير عن بن عباس إذا أسلمت في شيء فلا بأس أن تأخذ بعض سلمك وبعض رأس مالك فذلك المعروف وروى جابر الجعفي عن نافع عن بن عمر معنى قول بن عباس والمشهور عن بن عمر رضي الله عنهما أنه كره ذلك وروينا عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار معنى قول بن عباس

10916 - أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن بن عباس أنه كره أن يبتاع البع ثم يردده ويرد معه دراهم وفي هذا دلالة على أن الإقالة فسخ فلا تجوز إلا برأس المال وأما التولية فهي بيع قاله الحسن ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وكذلك الشركة عندنا فلا تجوزان في السلم قبل القبض لما مضى في النهي عن بيع الطعام قبل القبض

باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما

10917 - أخبرنا أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا ربعي بن علي عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن حنظلة بن قيس عن أبي اليسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يظله الله في ظله فليظن معسراً أو ليضع له وقد مضى في الحديث الثابت عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فليظن معسراً أو ليضع عنه

10918 - وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عمرو بن دينار أن بن عباس كان لا يرى بأساً أن يقول أعجل لك وتضع عني وقد روى فيه حديث مسند في إسناده ضعف

10919 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عبد الله محمد بن علي الجوهري ببغداد ثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي ثنا عبد العزيز بن محمد المدني

10920 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ثنا صالح بن محمد الحافظ جزرة ثنا الحكم بن موسى أبو صالح وهذا لفظه قالوا ثنا مسلم بن خالد الزنجي المكي عن محمد بن علي بن يزيد بن ركانة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس قال لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج بني النضير من المدينة جاءه ناس منهم فقالوا يا رسول الله إنك أمرت بإخراجهم ولهم على الناس ديون لم تحل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعوا وتعجلوا أو قال وتعجلوا ورواه الواقدي في سيره عن بن أخي الزهري عن الزهري عن عروة بن الزبير

باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه

10921 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن أبي الزناد عن بسر بن سعيد عن أبي صالح مولى السفاح أنه قال بعث برا من أهل السوق إلى أجل ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا على أن أضع عنهم وينقدوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال لا أمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله

10922 - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس الأصم ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف أنبأ مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله أن بن عمر سئل عن رجل يكون له الدين على رجل إلى أجل فيضع عنه صاحبه ويعجل له الآخر قال فكره بن عمر ذلك ونهى عنه

10923 - أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال أنه سأل بن عمر قلت لرجل علي دين فقال لي عجل لي وأضع عنك فنهاني عنه وقال نهى أمير المؤمنين يعني عمر رضي الله عنه أن نبيع العين بالدين وروي فيه حديث مسند في إسناده ضعف

10924 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا محمد بن يونس ثنا غانم بن الحسن بن صالح السعدي ثنا يحيى بن يعلى الأسلمي عن عبد الله بن عباس عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن المقداد بن الأسود قال أسلفت رجلا مائة دينار ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له عجل لي تسعين دينارا وأحط عشرة دنانير فقال نعم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أكلت ربا يا مقداد وأطعمته

باب من كره أن يقول أسلمت عند فلان في كذا وليقل سلفت

10925 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن بن عون عن بن سيرين عن بن عمر أنه كان يكره هذه الكلمة أسلم في كذا وكذا ويقول إنما الإسلام لله رب العالمين

باب التسعير

10926 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان يعني بن بلال حدثني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سعر قال بل الله يرفع ويخفض وإني لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة ورواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن عثمان الدمشقي عن سليمان بن بلال ورواه أيضا إسماعيل بن جعفر عن العلاء

10927 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد بن شبيب الفامي وأبو عبد الرحمن السلمي من أصله قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا حجاج بن منهال وعفان بن مسلم قالوا ثنا حماد بن سلمة عن قتادة وثابت وحמיד عن أنس قال قد غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله قد غلا السعر فسعر لنا فقال إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال

10928 - وأخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد بن محمد الوكيل المحمد أباضي أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد أباضي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد فذكره بنحوه إلا أنه قال إن الله عز وجل هو الخالق القابض الباسط الرزاق المسعر أخرجه أبو داود في السنن عن عثمان بن أبي شيبة عن عفان وروي في ذلك عن أبي سعيد الخدري وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما الأثر الذي

10929 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب قال مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر رضي الله عنه أما أن ترفع من سوقنا فهذا مختصر وتماه فيما روى الشافعي عن الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر رضي الله عنه أنه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسعر له مدين لكل درهم فقال له عمر رضي الله عنه قد حدثت بغير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون بسعرك فأما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبا البيت فتبيعه كيف شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطبا في داره فقال له إن الذي قلت ليس بعزمة مني ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبيع وكيف شئت فبيع وهذا فيما كتب إلى أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفرائيني أن أبا عوانة أخبرهم قال ثنا المزني ثنا الشافعي فذكره

باب ما جاء في الإحتكار

10930 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن عمرو الحرشي وأنبا أبو صالح بن بنت يحيى بن منصور القاضي ثنا جدي ثنا محمد بن عمرو أنبا القعنبى ثنا سليمان بن بلال عن يحيى قال كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ فقال إنسان لسعيد فإنك تحتكر فقال سعيد معمر الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر رواه مسلم في الصحيح عن القعنبى

10931 - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش ثنا عمرو بن عون ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبا محمد بن أيوب أنبا عمرو بن عون أنبا خالد عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر بن أبي معمر أحد بني عدي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر إلا خاطئ فقلت لسعيد فإنك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر لفظ حديث أبي عبد الله وليس في رواية بن عبدان أحد بني عدي بن كعب وزاد في آخره قال عمرو كان سعيد يحتكر الزيت أخرجه مسلم في الصحيح قال حدثني أصحابنا عن عمرو بن عون قال الشيخ رحمه الله للاحتكار تفصيل يذكر في الفقه وظني بهما أنهما احتكرا على غير الوجه المنهي عنه وروينا عن أبي أمامة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام

10932 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن صالح بن هانئ ثنا إبراهيم بن إسحاق الغسيلي ثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله

10933 - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا زيد بن أبي ليلى أبو المعلى العدوي قال سمعت الحسن يقول دخل عبيد الله بن زياد على معقل بن يسار فقال معقل بن يسار سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقذفه في معظم من النار يوم القيامة رواه المعتمر بن سليمان عن زيد زاد فيه رأسه اسفله

10934 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا إسحاق بن منصور ثنا إسرائيل عن علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون تفرد به علي بن سالم عن علي بن زيد قال البخاري لا يتابع في حديثه

10935 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن أبيه أن عمر بن الخطاب خرج إلى السوق فرأى ناسا يحتكرون بفضل أذهابهم فقال عمر لا ولا نعمة عين يأتينا الله عز وجل بالرزق حتى إذا نزل

بسوقنا قام أقوام فاحتكروا بفضل اذهابهم عن الأرملة والمسكين إذا خرج الجلاب باعوا على نحو ما يريدون من التحكم ولكن أيما جالب جلب يحمله على عمود كبده في الشتاء والصيف حتى ينزل سوقنا فذلك ضيف لعمر فليبيع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله وذكره مالك في الموطأ مرسلًا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

باب من سلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره ولا يبيعه حتى يقبضه

10936 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ح وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ أبو يعلى ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا شجاع بن الوليد ثنا زياد بن خيثمة عن سعد الطائي عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أسلفت في شيء فلا تصرفه إلى غيره وفي رواية الروذباري من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره والاعتماد على حديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفي فإن عطية العوفي لا يحتج به

10937 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا بن رجاء ثنا أبو عوانة عن حصين عن محمد بن زيد بن خليفة قال سألت بن عمر عن السلف قلت إنا نسلف فنقول إن أعطيتنا برا فبكذا وإن أعطيتنا تمرا فبكذا قال أسلم في كل صنف ورقا معلومة فإن أعطاكه وإلا فخذ رأس مالك ولا ترده في سلعة أخرى

10938 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن أيوب ثنا بن أبي مريم ثنا سليمان بن بلال حدثني الضحاك بن عثمان عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه دخل على مروان بن الحكم وهو بالمدينة وكان مروان قد أحل بيع الصكوك التي بالأجال قبل أن تستوفي فقال له أبو هريرة رضي الله عنه أحللت الربا بيع الطعام قبل أن يستوفي وأشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه فرد مروان بن الحكم ذلك البيع

10939 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ عبد الله بن الحارث حدثني الضحاك عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال لمروان أحللت بيع الصكوك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يستوفي قال فخطب مروان ونهى عن بيعها قال سليمان بن يسار فرأيت الحرس يأخذونها من أيدي الناس رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم

باب كيفية الكيل إذا كان قد سلف في شيء بكيل

10940 - أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن بن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر أن بن عمر ابتاع شيئا فحشا له في المكيال فقال بن عمر أرسل يدك ولا تمسك على رأسه فإنما لي ما أخذ المكيال

10941 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد عن بن جريج عن عطاء أنه قال لا دق ولا رزم ولا زلزلة

باب أصل الوزن والكيل بالحجاز وهذا من مسائل الربا إذا بيع الجنس الواحد بعضه ببعض

10942 - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة

10943 - وأخبرنا علي أنبأ سليمان ثنا بن حنبل ثنا نصر بن علي ح وأخبرنا سليمان ثنا محمد بن الوليد النرسي ثنا عمرو بن علي قال قال أبو أحمد الزبيري ثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن بن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم المكيال

مكيال أهل مكة والميزان ميزان أهل المدينة قال سليمان هكذا رواه أبو أحمد فقال عن بن عباس فخالف أبا نعيم في لفظ الحديث والصواب ما رواه أبو نعيم بالإسناد واللفظ

باب ما جاء في ابتغاء البركة من كيل الطعام

10944 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو صادق بن أبي الفوارس وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن المقدم بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيلوا طعامكم ببارك لكم وكذلك رواه الوليد بن مسلم ويحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد وقالوا ببارك لكم فيه

10945 - وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنبا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان الأنماطي ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ثنا الوليد ثنا ثور ح وأخبرنا أبو عمرو أنبا الإسماعيلي أنبا المنيعي ثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد فذكره رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم

10946 - ورواه أبو الربيع الزهراني قال حدثنا بن المبارك عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفيير عن المقدم أخبرناه أبو عمرو الأديب أنبا أبو بكر الإسماعيلي أنبا المنيعي ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا بن المبارك فذكره

10947 - ورواه بقرية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدم بن معدي كرب عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم ببارك لكم فيه أخبرناه أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد ثنا أحمد بن سلمان ثنا عبيد بن عبد الواحد البزاز ثنا عمرو بن عثمان ثنا بقرية فذكره

باب ترك التطفيف في الكيل

10948 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا أبو حامد بن الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا علي بن الحسين بن واقد حدثني أبي حدثني يزيد النحوي أن عكرمة حدثه عن بن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من أخبت الناس كيلا فأنزل الله عز وجل ويل للمطففين فأحسنوا الكيل بعد ذلك

10949 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم ثنا أبو علي الرحبي عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار إنكم قد وليتم أمرا هلكت فيه الأمم السالفة المكيال والميزان أسنده أبو علي حنش ووقفه غيره من وجه آخر عن بن عباس

10950 - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن سالم يعني بن أبي الجعد قال سمعت كريبا يقول قال بن عباس يا معشر الأعاجم إن الله قد ولاكم أمرين أهلك بهما القرون من قبلكم المكيال والميزان

باب المعطى يرجح في الوزن والوزان يزن بالأجر

10951 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيرا فارجح لي فلم تزل تلك الدراهم معي حتى أصيبت يوم الحرة أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة

10952 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا بشر بن موسى ثنا أبو عبد الرحمن يعني المقرئ قال سمعت سفيان الثوري يحدث عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرفة العبيدي بزا من هجر أو البحرين

فلما كنا بمنى أتانا رسول الله صلى الله عليه و سلم فاشترى مني سراويل قال وثم وزان يزن بالأجر فدفع إليه رسول الله صلى الله عليه و سلم الثمن ثم قال له زن وأرجح وكذلك رواه قيس بن الربيع عن سماك

10953 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا قيس فذكره إلا أنه قال بزا من هجر فبعت من رسول الله صلى الله عليه و سلم سراويل وثم وزان يزن بالأجر فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم زن وأرجح وخالفهما شعبة

10954 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن سماك قال سمعت أبا صفوان مالك بن عميرة يقول بعت من النبي صلى الله عليه و سلم رجل سراويل قبل الهجرة بثلاثة دراهم فوزن لي فأرجح لي

10955 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم المعنى قريب قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن أبي صفوان بن عميرة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم بمكة قبل أن يهاجر وبعته سراويل فوزن فأرجح قال أبو داود ورواه قيس كما قال سفيان والقول قول سفيان قال أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع عن شعبة قال كان سفيان أحفظ مني

باب ما جاء في النهي عن كسر الدراهم والدنانير

10956 - أخبرنا الفقيه أبو منصور البغدادي وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان وأبو نصر بن قتادة وأبو نصر أحمد بن عبد الرحمن الصفار قالوا ثنا أبو عمرو بن نجيد ثنا إبراهيم بن عبد الله الكجي ثنا الأنصاري ثنا محمد بن فضال عن أبيه عن علقمة بن عبد الله المزني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس أن يكسر الدرهم فيجعل فضة أو يكسر الدينار فيجعل ذهباً

باب ما جاء في بيع العقار

10957 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن يزيد بن أبي خالد عن أبي عبيدة عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من باع داراً ولم يشتر بثمنها داراً لم يبارك له فيها أو في شيء من ثمنها

10958 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي ثنا محمد بن موسى بن حاتم ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا أبو حمزة عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن أخيه سعيد بن حريث أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه في مثلها لم يبارك له فيها

10959 - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر حدثني عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن أخيه سعيد بن حريث قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من باع داراً أو عقاراً فليعلم أنه قمن أن لا يبارك له فيه إلا أن يجعله في مثله أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا المفضل بن غسان الغلابي حدثني شيخ من بني تميم أن بن عيينة قال في تفسير هذا الحديث من باع داراً ولم يشتر من ثمنها داراً لم يبارك له في ثمنها قال سفيان إن الله يقول { وبارك فيها وقدر فيها أقواتها } يقول فلما خرج من البركة ثم لم يعدها في مثلها لم يبارك له

باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها

10960 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب ح وأخبرنا أبو عمرو الأديب أخبرني أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى أنبا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني علي بن الحسين أن عمرو بن عثمان أخبره عن أسامة بن زيد أنه قال يا رسول الله تنزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من دار أو دور قال وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين من أجل ذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لا يرث المؤمن الكافر لفظ حديث أبي عمرو رواه البخاري في الصحيح عن أصبغ عن بن وهب ورواه مسلم عن حرملة وغيره

10961 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة في قصة فتح مكة قال فجاء أبو سفيان فقال يا رسول الله أبيت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن أغلق بابيه فهو آمن أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة عن ثابت وزاد في حديث سليمان قال فاقبل الناس إلى دار أبي سفيان واغلق الناس أبوابهم

10962 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا عبد الله بن بندار الضبي ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ مولى نافع بن عبد الحارث قال اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية دار صفوان بن أمية بأربعمئة دار السجن لعمر بن الخطاب إن رضيها وإن كرهها أعطى نافع صفوان بن أمية أربع مائة قال بن عيينة فهو سجن الناس اليوم بمكة ويذكر عن عمرو بن دينار أنه سئل عن كراء بيوت مكة فقال لا بأس به الكراء مثل الشراء قد اشترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من صفوان بن أمية دارا بأربعة ألف درهم

10963 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل ثنا الحميدي ثنا سفيان قال قال هشام بن عروة وكان عبد الله بن الزبير يعتد بمكة مالا يعتد بها أحد من الناس أوصلت له عائشة رضي الله عنها بحجرتها واشترى حجرة سودة

10964 - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا المفضل بن غسان الغلابي حدثني الزبيري قال باع حكيم بن حزام دار الندوة من معاوية بن أبي سفيان بمائة ألف فقال عبد الله بن الزبير يا أبا خالد بعت مأثرة قريش وكريمتها فقال هيهات يا بن أخي ذهبت المكارم فلا مكرمة اليوم إلا الإسلام قال فقال اشهدوا أنها في سبيل الله تبارك وتعالى يعني الدراهم

10965 - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا أحمد بن محمد بن يحيى القطان ثنا عبد الله بن نمير ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة مناخ لا يباع رباعها ولا تواجر بيوتها إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف وأبوه غير قوي واختلف عليه فروي عنه هكذا وروي عنه عن أبيه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ببعض معناه

10966 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ وأبو جعفر بن عبيد الحافظ قالوا ثنا محمد بن المغيرة السكري ثنا القاسم بن الحكم العرنى ثنا أبو حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها كذا روي مرفوعا ورفعته وهم والصحيح أنه موقوف قاله لي أبو عبد الرحمن السلمي عن أبي الحسن الدارقطني

10967 - أخبرنا هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الفقيه ثنا محمد بن الحسين الفارسي ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا سعيد بن يحيى الأموي ثنا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن أبي زياد ثنا أبو نجيح عن عبد الله بن عمرو أنه قال إن الذي يأكل كراء بيوت مكة إنما يأكل في بطنه ناراً وكذلك رواه محمد بن ربيعة عن عبيد الله بن أبي زياد بهذا اللفظ موقوفاً على عبد الله بن عمرو

10968 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو الجواب ثنا سفيان بن عمر بن سعيد عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة الكناني قال كانت بيوت مكة تدعى السوائب لم تبع رباعها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولا عمر من احتاج سكن ومن استغنى أسكن هذا منقطع وفيه أخبار عن عاداتهم الكريمة في إسكانهم ما استغنوا عنه من بيوتهم وقد أخبر من كان أعلم بشأن مكة منه عن جريان الإرث والبيع فيها والله أعلم

باب ما جاء في الاستيلاء والتماسحة

10969 - روى أبو داود في المراسيل عن محمد بن العلاء عن بن المبارك عن عبد الله بن عمرو بن علقمة عن بن أبي حسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد السلعة أحق أن يستام

10970 - وعن أبي توبة عن بن المبارك عن معمر بن الزهري قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على أعرابي يبيع شيئاً فقال عليك بأول سوم أو أول السوم فإن الأرباح مع السماح

10971 - وعن قتيبة ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبي يعقوب النخعي عن خالد يعني بن أبي مالك قال بايعت محمد بن سعد سلعة فقال هات يدك أماسك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البركة في التماسحة أخبرنا بجميع ذلك أبو بكر محمد بن محمد ثنا أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره

قال الله تبارك وتعالى فرهان مقبوضة

10972 - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب قالوا ثنا محمد بن عبد الوهاب العبدى أنبأ يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه و سلم طعاما من يهودي بنسيئة ورهنه درعا له من حديد رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يعلى بن عبيد وأخرجه هو ومسلم من وجه آخر عن الأعمش

10973 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الحافظ ثنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الدقيقي ثنا يزيد بن هارون ثنا الثوري ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه أنبأ محمد بن أيوب أنبا محمد بن كثير ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت توفي النبي صلى الله عليه و سلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير ولم يذكر يزيد عند يهودي رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير

10974 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا أبو عاصم ثنا هشام بن حسان عن عكرمة عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم توفي وإن درعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير طعاما أخذها لأهله

10975 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد ثنا أبو مسلم الكجي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام عن قتادة عن أنس بن مالك قال مشيت إلى النبي صلى الله عليه و سلم بخبز شعير وأهالة نسخة ولقد رهن درعه بشعير ولقد سمعته يقول ما أصبح لآل محمد ولا أمسى إلا صاع وأنهم يومئذ تسعة أبيات رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم ورواه عن محمد بن عبد الله بن حوشب عن أسباط أبي اليسع البصري عن هشام الدستوائي وزاد فيه بالمدينة

10976 - أخبرنا أبو عمرو الأديب ثنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا أبو عامر العقدي ثنا هشام عن قتادة عن أنس أنه مشى إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بخبز شعير وأهالة نسخة قال وقد رهن رسول الله صلى الله عليه و سلم درعا له عند يهودي بالمدينة فأخذ به شعيرا لأهله ولقد سمعته ذات غداة يقول ما أصبح عند آل محمد صاع تمر ولا صاع شعير وإن عنده لتسع نسوة يومئذ ورواه شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة وذكر فيه قوله بالمدينة

10977 - وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة عن أنس قال دعى النبي صلى الله عليه و سلم إلى خبز الشعير وأهالة نسخة ولقد سمعته ذات غداة يقول والذي نفس محمد بيده ما أصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر وأن له يومئذ تسع نسوة ولقد رهن يومئذ درعا له عند يهودي بالمدينة أخذ منه صاعا ما وجد ما يكفيه أو قال ما يفتكه

10978 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أنبأ سليمان بن بلال وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رهن درعا له عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير هذا منقطع وفيما قبله كفاية

باب العصير المرهون يصير خمرا فيخرج من الرهن ولا يحل تخليل الخمر بعمل آدمي

10979 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال لا لفظ حديث عبد الرحمن وفي رواية قبيصة قال عن أبي هبيرة وأبو هبيرة هو يحيى بن عباد وقال في منته إن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تجعل خلا فكرهه رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

10980 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أحمد بن إسحاق الفقيه أنبأ محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن السدي عن أبي هبيرة عن أنس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي حجره يتيم وكان عنده خمر حين حرمت الخمر فقال يا رسول الله أصنعها خلا قال لا قال فصبه حتى سأل به الوادي ورواه وكيع عن سفيان وذكر أن أبا طلحة سأله عن أيتام ورتوا خمرا قال أهرقها قال أفلا أجعلها خلا قال لا

10981 - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عبيد الله بن موسى ثنا إسرائيل عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس بن مالك قال كان في حجر أبي يتامى قال فاشترى خمرا فلما نزل تحريم الخمر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال أجعله خلا قال لا فأهراقه قوله في حجر أبي يريد حجر أبي طلحة وكان زوج أمه

10982 - أخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبة ببخارى أنبأ أبو بكر يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ أبو جناب عن أبي الزبير عن جابر قال كان رجل عنده مال أيتام قال فكان يشتري لهم الرجوع والأنضاء يصلحها ويبيعها قال فاشترى خمرا فجعله في الخوابي وان الله تبارك وتعالى أنزل تحريم الخمر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال أهرقه ثم سأله فقال أهرقه فقال يا رسول الله ليس لهم مال غيره قال أهرقه فأهراقه

10983 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني بن أبي ذئب عن بن شهاب عن القاسم بن محمد عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب أتى بالطاء وهو بالجابية وهو يومئذ يطبخ وهو كعقيد الرب فقال إن في هذا لشرابا ما انتهى إليه فلا يشرب خل خمر أفسدت حتى يبدي الله فسادها فعند ذلك يطيب الخل ولا بأس على امرئ أن يبتاع خلا وجده مع أهل الكتاب ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها بعد ما عادت خمرا قوله أفسدت يعني عولجت

باب ذكر الخبر الذي ورد في خل الخمر

10984 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا علي بن سعيد الرازي ثنا محمد بن بكار ثنا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الدباغ يحل من الميتة كما يحل الخل من الخمر قال فرج يعني أن الخمر إذا تغيرت فصارت خلا حلت تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى وهو ضعيف يروي عن يحيى بن سعيد أحاديث عددا لا يتابع عليها قاله أبو الحسن الدارقطني أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث عنه وعلى هذا التفسير يرتفع الخلاف إلا أن الحديث ضعيف

10985 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن الدهقان بالكوفة ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أنبأ الحسن بن قتيبة ثنا مغيرة هو بن زياد عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أقفر أهل بيت من آدم فيه خل وخير خلكم خل خمركم قال أبو عبد الله هذا حديث واهي والمغيرة بن زياد صاحب مناكير قال الشيخ وأهل الحجاز يقولون لخل العنب خل الخمر وهو المراد بالخبر إن صح الخبر إن شاء الله أو خمرا تخللت بنفسها وكذلك ما

10986 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون ثنا سليمان التيمي عن أم خدّاش أنها رأت علياً رضي الله عنه يصطبغ بخل خمر وروي عن مسربل العبدى عن أمه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لا بأس بخل الخمر وإسناده مجهول

باب ما جاء في زيادات الرهن

10987 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن عبيد الله النرسي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ويشرب لبن الناقة إذا كانت مرهونة وعلى الذي يشرب ويركب النفقة

10988 - وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني إسماعيل بن محمد الكوفي ثنا أبو نعيم ثنا زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب نفقته رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وكذلك رواه ابن المبارك ويحيى القطان عن زكريا بن أبي زائدة ورواه هشيم وسفيان بن حبيب عن زكريا وزادا في منته المرتين وليس بمحفوظ وفي رواية يعقوب الدورقي عن هشيم قال إذا كانت الدابة مرهونة فعلى الذي رهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب ويركب نفقته

10989 - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا إبراهيم بن مجشر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن محلوب ومركوب قال فذكرت ذلك لإبراهيم فقال إن كانوا ليكرهون أن يستمتعوا من الرهن بشيء وكذلك روي عن أبي عوانة عن الأعمش مرفوعاً

10990 - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا معاذ بن المثني ثنا شيبان يعني بن فروخ ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرهن مركوب ومحلوب فذكرت ذلك لإبراهيم فكره أن ينتفع بشيء منه ورواه الجماعة عن الأعمش موقوفاً على أبي هريرة

10991 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ح وأخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني قال ثنا إبراهيم بن عبد الله العيسي أنبأ وكيع عن الأعمش ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا تمام ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن الأعمش ح وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال الرهن مركوب ومحلوب قال الشافعي يشبه قول أبي هريرة والله أعلم أن من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن درها وظهرها لأن له رقبته فهي محلوقة ومركوبة كما كانت قبل الرهن قال ومنافع الرهن للراهن ليس للمرتين منها شيء

10992 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن بن أبي ذئب عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الشافعي غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه

10993 - قال وأنبا الشافعي أنبأ الثقة عن يحيى بن أبي أنيسة عن بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه

10994 - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني الحافظ أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن خالد الحذاء ويونس عن محمد بن سيرين قال جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال إني أسلفت رجلاً خمسمائة درهم ورهنني فرسا فركبتها أو أركبتها قال ما أصبت من ظهرها فهو ربا

10995 - وعن سفيان قال حدثني زكريا عن الشعبي أنه قال في رجل ارتهن جارية فأرضعت له قال يغرم لصاحب الجارية قيمة إرضاع اللبن

10996 - وعن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال لا ينتفع من الرهن بشيء

10997 - وعن سفيان عن جابر عن رجل يقال له إبراهيم قال سئل شريح عن رجل ارتهن بقرة فشرب من لبنها قال ذلك شرب الربا

10998 - وبهذا الإسناد عن سفيان حدثني بن جريج عن عمرو بن دينار قال كان معاذ بن جبل يقول في النخل إذا رهنه فيخرج فيه ثمرة فهو من الرهن هذا منقطع وكذلك حديث بن سيرين

10999 - وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال أنبأ مطرف بن مازن عن معمر عن بن طاوس عن أبيه أن معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن نخلا مثمرا فليحسب المرتهن ثمرتها من رأس المال قال وذكر سفيان بن عيينة شبيها به قال الشافعي وأحسب مطرفا قال في الحديث من عام حج رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الرهن غير مضمون

11000 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن بن أبي ذئب عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وكذلك رواه سفيان الثوري عن بن أبي ذئب وقال في متنه الرهن ممن رهنه وله غنمه وعليه غرمه ورواه إسماعيل بن عياش عن بن أبي ذئب فوصله

11001 - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف بن سفيان الطائي ثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا إسماعيل بن عياش عن بن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه وروي عن زياد بن سعد عن الزهري موصولا

11002 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا إبراهيم بن أبي طالب ويحيى بن محمد بن صاعد قالوا ثنا عبد الله بن عمران العبادي ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه

11003 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد فذكره قال علي زياد بن سعد من الحفاظ الثقات وهذا إسناد حسن متصل قال الشيخ قد رواه غيره عن سفيان عن زياد مرسلا وهو المحفوظ ورواه أبو عمر والأوزاعي ويونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن بن المسيب مرسلا إلا إنهما جعلاه قول له غنمه وعليه غرمه من قول بن المسيب والله أعلم

11004 - وأخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد أنبأ أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قلت له أرأيتك قولك لا يغلق الرهن أهو الرجل يقول إن لم أتك بمالك فهذا الرهن لك قال نعم قال وبلغني عنه بعد أنه قال إن هلك لم يذهب حق هذا إنما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه

باب من قال الرهن مضمون

11005 - أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة بن عبيد الله الحنفي بهراة ثنا الحسين بن إدريس بن خرم الأنصاري ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا حسان بن إبراهيم عن يزيد بن إبراهيم التستري عن عمرو بن دينار قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه قال أبو حازم تفرد به حسان بن إبراهيم الكرمانى قال الشيخ وهو منقطع بين عمرو بن دينار وأبي هريرة

11006 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا زكريا الساجي قال سمعت إسماعيل بن أبي عباد الذارع يقول ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرهن بما فيه قال أبو أحمد وأبو عباد اسمه أمية بصري قاله زكريا الساجي قال الشيخ قد قيل لإسماعيل بن أبي أمية الذارع وقيل عنه عن سعيد بن راشد عن حميد عن أنس مرفوعا قال أبو الحسن الدارقطني إسماعيل هذا يضع الحديث وهذا لا يصح أخبرنا بذلك عنه أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث والأصل في هذا الباب حديث مرسل وفيه من الوهن ما فيه

11007 - أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا بن المبارك عن مصعب بن ثابت قال سمعت عطاء يحدث أن رجلا رهن فرسا فنفق في يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرتهن ذهب حقه وقد كفانا الشافعي رحمه الله بيان وهن هذا الحديث وذلك فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه أن أبا العباس حدثهم قال أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ إبراهيم عن مصعب بن ثابت عن عطاء قال زعم الحسن كذا ثم حكى هذا القول قال إبراهيم كان عطاء يتعجب مما روى الحسن قال الشافعي وأخبرني غير واحد عن مصعب عن عطاء عن الحسن وأخبرني من أثق به أن رجلا من أهل العلم رواه عن مصعب عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وسكت عن الحسن فقلت له أصحاب مصعب يروونه عن عطاء عن الحسن فقال نعم كذلك حدثنا ولكن عطاء مرسل انفق من الحسن مرسل قال الشافعي ومما يدلك على وهن هذا عند عطاء وإن كان رواه أن عطاء يفتي بخلافه ويقول فيه بخلاف هذا كله يقول فيما ظهر هلاكه أمانة وفيما خفي هلاكه يترادان الفضل وهذا أثبت الروايات عنه وقد روى عنه يترادان مطلقة وما شككنا فيه فلا نشك أن عطاء إن شاء الله لا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثبتا عنده ويقول بخلافه مع أنني لم أعلم أحدا يروي هذا عن عطاء يرفعه إلا مصعبا والذي روى عن عطاء رفعه موافق قول شريح أن الرهن بما فيه وقد يكون الفرس أكثر مما فيه من الحق ومثله وأقل فلم يرو أنه سأل عن قيمة الفرس قال الشيخ وقد روى ذلك عن غيره عن عطاء يرفعه الرهن بما فيه

11008 - أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود ثنا علي بن سهل الرملي أنبأ الوليد أنبأ أبو عمرو عن عطاء أن رجلا رهن فرسا فنفق الفرس فقال النبي صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه ورواه أيضا بهذا اللفظ دون القصة زمعة بن صالح عن بن طاوس عن أبيه مرسلًا وزمعة غير قوي وذكر الشافعي رحمه الله أخذه في هذه المسألة بمرسل سعيد بن المسيب دون غيره لأن مراسيله أصح من مراسيل غيره ولأنه قد روي موصولا والله أعلم

11009 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا حنبل بن إسحاق قال سمعت عمي أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يقول مراسلات سعيد بن المسيب صحاح لا نرى أصح من مراسلاته وأما الحسن وعطاء فليس هي بذلك هي أضعف المراسلات لأنهما كانا يأخذان عن كل

11010 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن نوح الجنديسابوري ثنا معمر بن سهل ثنا أبو عاصم عن أبي العوام ثنا مطر عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الرجل يرتهن الرهن فيضيع قال إن كان أقل مما فيه يرد عليه تمام حقه وإن كان أكثر فهو أمين هذا ليس بمشهور عن عمر واختلفت الروايات فيه عن علي بن أبي طالب فروي عنه

11011 - كما أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن شبان العطار ببغداد ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا علي بن محمد ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص عن علي رضي الله عنه قال إذا كان في الرهن فضل

فإن أصابته جائحة فالرهن بما فيه فإن لم تصبه جائحة فإنه يرد الفضل ما روى خلاس عن علي أخذه من صحيفة قاله يحيى بن معين وغيره من الحفاظ وروى عن علي رضي الله عنه مطلقاً يترادان الفضل

11012 - أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن شبان ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا إبراهيم بن هاشم ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا أبو عوانة عن منصور عن الحكم عن علي في الرهن إذا هلك يترادان الفضل

11013 - قال وثنا عبد الباقي ثنا علي بن محمد ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن علي قال في الرهن يترادان الزيادة والنقصان هذا منقطع الحكم بن عتيبة لم يدرك علياً وقد روى عن الحجاج من وجه آخر ضعيف موصولاً

11014 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان عن الحجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي قال إذا كان الرهن أفضل من القرض أو كان القرض أفضل من الرهن ثم هلك يترادان الفضل

11015 - وعن الحجاج عن عطاء قال كان يقال يترادان الفضل بينهما الحارث الأعور والحجاج بن أرطاة ومعمر بن سليمان غير محتج بهم وقد روي من وجه ثالث عن علي

11016 - أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن شبان ببغداد ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا حامد بن محمد ثنا سريح بن يونس ثنا محمد بن ربيعة عن علي بن صالح عن عبد الأعلى عن بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال إذا كان الرهن أقل رد الفضل وإن كان أكثر فهو بما فيه قال الشافعي الرواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأن يترادان الفضل أصح عنه من رواية عبد الأعلى وقد رأينا أصحابكم يضعفون رواية عبد الأعلى التي لا يعارضها معارض تضعيفا شديدا فكيف بما عارضة فيه من هو أقرب من الصحة وأولى بها منه وهذا الكلام فيما أجاز لي أبو عبد الله روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي

11017 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه أنبأ أبو بكر أنبأ محمد بن عبد الله بن ابنة العباس بن حمزة ثنا هارون بن عبد الصمد الرخى ثنا علي بن المديني قال سألت يحيى بن سعيد القطان عن عبد الأعلى الثعلبي فقال تعرف وتتكرف فقال يحيى قلت لسفيان يعني الثوري في أحاديث عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية فوهنها

11018 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي حصين عن شريح قال ذهب الرهن بما فيها

باب ما روي في غلق الرهن

11019 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأ أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن فبذلك يمنع صاحب الرهن أن يبتاع من الذي رهنه عنده حتى يبتاع من غيره هكذا وجدته في كتابي وصوابه فيما أظن وذلك يعني غلق الرهن أن يمنع صاحب الرهن أن يبتاع من الذي رهنه عنده حتى يبتاع من غيره فقال لا يغلق الرهن يعني لا يمنع صاحب الرهن من مبايعة المرتهن والله أعلم

11020 - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ محمد بن الحسين القطان ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا إسرائيل حدثني إبراهيم بن عامر بن مسعود القرشي عن معاوية بن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن وأن رجلا رهن دارا بالمدينة إلى أجل فلما جاء الأجل قال الذي ارتهن هي لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن هذا مرسل

11021 - أخيرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين أحمد بن عثمان البزاز ببغداد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا موسى بن داود الضبي ثنا حماد عن معمر قال قلت للزهري يا أبا بكر قوله الرهن لا يخلق قال يقول إن لم أفك إلى كذا وكذا فهو لك

11022 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به

11023 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق ثنا محمد بن أيوب أنبا أحمد بن يونس ثنا زهير عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره

11024 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم البزاز ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فذكره بمثله سواء إلا أنه قال عند رجل لم يشك رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن أحمد بن يونس وأخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشيم والليث بن سعد وحمام بن زيد وسفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفي ويحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري

11025 - وفي روايته عن الليث بن سعد في هذا الحديث أيما امرئ أفلس ثم وجد رجل سلعته بعينها فهو أولى بها من غيره أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا الحسين بن إدريس الأنصاري بهراة وعبد الوهاب بن يحيى أبو سهل قالوا ثنا محمد بن رمح ثنا الليث عن يحيى بن سعيد فذكره قال عن عن وقد رواه سفيان الثوري صريحا عن يحيى بن سعيد في مباح السلعة

11026 - أخبرناه أبو الحسين علي بن محمد بن بشران أنبا علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا ابتاع الرجل السلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء قال الشيخ وقع في كتابي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم وهو غلط

11027 - وقد أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا علي بن الحسن بن بيان المقرئ ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز فذكره وقال من اشترى سلعة ثم أفلس فصاحبها أحق بها وكذلك رواه عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي عن الفريابي عن سفيان عن يحيى وكذلك رواه زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان عن يحيى

11028 - ورواه يزيد بن الهاد عن أبي بكر بن حزم بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أيما رجل أدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس فهو أحق بها من غيره أخبرناه أبو سهل محمد بن نصرويه الكشميهني أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل ثنا أبو محمد عبيد بن عبد الواحد ثنا سعيد يعني بن أبي مريم أنبا نافع بن يزيد حدثني بن الهاد حدثني أبو بكر بن حزم فذكره وكذلك رواه الليث بن سعد عن بن الهاد

11029 - أخبرناه علي بن بشران أنبا أبو الحسن المصري ثنا يوسف بن يزيد ثنا سعيد بن أبي مريم ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا بن أبي مريم ثنا نافع بن يزيد حدثني يزيد بن الهاد حدثني أبو بكر بن حزم ح وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن بن الهاد عن أبي بكر بن

محمد بن عمرو بن حزم فذكره إلا أنه قال في حديث الليث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ورواه عمر بن سعيد بن أبي حسين عن أبي بكر بن حزم صريحا في البيع

11030 - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن محمد وعبد الله بن محمد قالوا ثنا بن أبي عمر ثنا هشام بن سليمان عن بن جريج أخبرني بن أبي حسين أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره أن عمر بن عبد العزيز أخبره عن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفترقه أنه لصاحبه الذي بايعه رواه مسلم في الصحيح عن بن أبي عمر

11031 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الأديب قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو سلمة الخزاعي ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر منصور بن الحسين بن محمد بن المفسر المقرئ قالوا ثنا أبو العباس ثنا محمد الدوري ثنا أبو سلمة الخزاعي عن سليمان بن بلال عن خثيم بن عراك عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إذا أفلس الرجل ووجد الرجل عنده سلعته فهو أحق بها رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن أبي سلمة منصور بن سلمة الخزاعي

11032 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن المصري ثنا سليمان بن شعيب الكيسانى ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصي ثنا شعبة حدثني قتادة ح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة قال قتادة أخبرني عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أفلس الرجل فوجد الرجل عين متاعه فهو أحق به لفظ حديث يحيى أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة

11033 - ورواه هشام الدستوائي عن قتادة فقال في منته فأدرك رجل متاعه بعينه فهو أحق به من الغرماء أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو محمد يحيى بن منصور ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبو خيثمة ثنا معاذ بن هشام عن أبيه فذكره رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة

11034 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلي وأبو الأزهر قالوا ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها دون الغرماء

11035 - أخبرنا محمد بن أحمد بن زكريا أنبا أبو طاهر محمد بن الفضل ثنا جدي محمد بن إسحاق بن خزيمه ثنا علي بن حجر ثنا إسماعيل بن جعفر ثنا محمد بن أبي حرملة أنه سمع سعيد بن المسيب يقول أفلس مولى لأم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه و سلم فاقتصر فيه إلى عثمان رضي الله عنه فقضى عثمان ان من كان اقتضى من حقه شيئا قبل أن يتبين إفلاسه فهو له ومن عرف متاعه فهو له

باب المشتري يموت مفلسا بالثمن

11036 - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر بن أحمد ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا بن أبي ذئب حدثني أبو المعتمر عن عمر بن خلدة قال أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أصيب يعني أفلس فأصاب رجل متاعا بعينه قال أبو هريرة هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم أن من أفلس أو مات فأدرك رجل متاعه بعينه فهو أحق به إلا أن يدع الرجل وفاء وكذلك رواه شبابة بن سوار وعاصم بن علي وغيرهما عن بن أبي ذئب وقالوا إلا أن يترك صاحبه وفاء

11037 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي قال قد كان فيما قرأنا على مالك عن بن شهاب أخبره عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يعني بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب السلعة أسوة الغرماء قال الشافعي الذي أخذت به أولى بي يعني حديث بن خلدة من قبل أن ما أخذت به موصول يجمع فيه النبي صلى الله عليه و سلم بين الموت والإفلاس وحديث بن شهاب منقطع ولو لم يخالفه غيره لم يكن مما يثبت أهل الحديث ولو لم يكن في تركه حجة إلا هذا انبغى لمن عرف الحديث تركه من الوجهين مع أن أبا بكر بن عبد الرحمن يروي عن أبي هريرة حديثا ليس فيه ما روى بن شهاب عنه مرسل إن كان رواه كله ولا أدري عن رواه ولعله روى أول الحديث وقال برأيه آخره وموجود في حديث أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه انتهى بالقول فهو أحق به أشبه أن يكون ما زاد على هذا قول من أبي بكر لا رواية قال الشيخ وقد رواه إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري موصولا ولا يصح

11038 - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن فراس المالكي بمكة ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا عبد الله بن عبد الجبار ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا محمد بن عوف ثنا عبد الله بن عبد الجبار يعني الخبائري ثنا إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ولم يقبض من ثمنها شيئا فهي له فإن كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقي فهو أسوة الغرماء زاد الروذباري في روايته وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء

11039 - وأخبرنا أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو إسحاق ثنا جعفر بن محمد ثنا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري ثنا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن الزهري فذكره بنحوه دون قصة الهلاك

11040 - ورواه اليمان بن عدي عن الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم وهو ضعيف أخبرناه أبو الحسن بن أبي المعروف الإسفرائيني أنبأ بشر بن أحمد ثنا أبو الحسين عبد الله بن محمد السمناني ثنا عمرو بن عثمان ثنا اليمان بن عدي حدثني الزبيدي فذكره بمعنى حديث إسماعيل في المتن وخلافه في الإسناد أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن علي بن عمر الحافظ قال إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث ولا يثبت هذا عن الزهري وإنما هو مرسل وخالفه اليمان بن عدي في إسناده واليمان بن عدي ضعيف

باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه

11041 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن الفضل البلخي ثنا سليمان الشاذكوني ثنا هشام بن يوسف ح وأخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن منصور التوقاتي بها وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر بنيسابور قال ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصغار ثنا إبراهيم بن فهد البصري ثنا إبراهيم بن معاوية ثنا هشام بن يوسف أنبأ معمر عن الزهري عن بن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه في دين كان عليه

11042 - وحدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ إملاء ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا إبراهيم بن موسى ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال كان معاذ بن جبل رضي الله عنه شابا حليفا سمحا من أفضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فكلم غرماءه فلو تركوا أحدا من أجل أحد لتركوا معاذا من أجل رسول الله صلى الله عليه و سلم فباع لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم يعني ماله حتى قام معاذ بغير شيء هكذا رواه هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر وخالفه عبد الرزاق في إسناده فرواه

11043 - كما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن بن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل رضي الله عنه شابا جميلا سمحا من خير شباب قومه لا يسأل شيئا إلا أعطاه حتى دان عليه دين أغلق ماله فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يكلم له غرماءه ففعل فلم يضعوا له شيئا فلو ترك لأحد بكلام أحد لترك لمعاذ بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبرح من أن باع ماله وقسمه بين غرمائه قال فقام معاذ رضي الله عنه ولا مال له وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن معمر لم يقل عن أبيه وقال عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كان معاذ فذكره وروى من وجهين ضعيفين عن جابر بن عبد الله في قصة معاذ

11044 - وحدثنا أبو جعفر المستملي أنبأ بشر بن أحمد الإسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى ثنا سفيان عن بن أبي ليلى عن إسماعيل بن رجاء عن أبي مجلز أن غلامين من جهينة كان بينهما غلام فاعتق أحدهما نصيبه فحبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه غنيمة له هذا مرسل

11045 - وقد أخبرنا أبو منصور أحمد بن علي الدامغاني ببيهق أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن خالويه البابسيري ثنا سهل بن عثمان ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عمارة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال كان رجلا من جهينة بينهما غلام فأعتقه أحدهما فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فضمنه إياه وكانت له قريب من مائتي شاة فأعطاها صاحبها الحسن بن عمارة ضعيف وقد رواه الثوري عن بن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي مجلز مرسلا وهو أشبه

11046 - وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو عمر وإسماعيل بن نجيد السلمى ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه أن رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج إلا أنه قد أدان معرضا فأصبح وقد رين به فمن كان له عليه دين فليأتينا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب

11047 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا جعفر بن أحمد ثنا علي بن حجر عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب قال نبئت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمثل ذلك وقال نقسم ماله بينهم بالحصص

باب حلول الدين على الميت

11048 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ إبراهيم بن سعد عن أبيه ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا الفضل بن محمد ثنا أبو ثابت ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه

11049 - أخبرنا أبو علي الروذباري ثنا أبو طاهر محمد آباذي ثنا أحمد بن يوسف السلمى ح وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور قال ثنا عبد الرزاق أنبأ سفيان الثوري أخبرني أبي عن الشعبي حدثني سمعان بن مشنج عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فلما انصرف قال أهنا من آل فلان أحد فقال ذلك مرارا قال فقام رجل يجر إزاره من مؤخر الناس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أما أني لم أنوه باسمك إلا لخير إن فلانا لرجل منهم مأسور بدينه فلو رأيت أهله ومن يتحرون أمره قاموا ففضوا عنه لفظ حديث البغدادي وروي في حلول الدين على الميت عن بن عمر مرفوعا وعن زيد بن ثابت موقوفا وكلاهما ضعيف

باب لا يؤاجر الحر في دين عليه ولا يلزم إذا لم يوجد له شيء قال الله تعالى { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة }

11050 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا بن ملحان ثنا بن بكير ثنا الليث ح قال وأنبأ أحمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث

11051 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا ثنا محمد بن بكير ثنا بن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري قال أخبرني عبد الرحمن بن كعب أن معاذ بن جبل وهو أحد قومه من بني سلمة كثر دينه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماءه على أن خلع لهم ماله

11052 - حدثنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني ثنا الحسن بن الجهم الأصبهاني ثنا الحسين بن الفرج ثنا محمد بن عمر حدثني عيسى بن النعمان عن معاذ بن رفاعة عن جابر بن عبد الله قال كان معاذ بن جبل من أحسن الناس وجها وأحسنهم خلقا وأسمحهم كفا فأدان دينا كثيرا فلزمه غرماءه حتى تغيب عنهم أياما في بيته حتى استأدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماءه فأرسل إليه يدعوه فجاءه ومعه غرماءه فقالوا يا رسول الله خذ لنا حقنا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله من تصدق عليه قال فتصدق عليه ناس وأبى آخرون وقالوا يا رسول الله خذ لنا بحقنا منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبر لهم يا معاذ قال فخلعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماله فدفعه إلى غرمائه فاقتموه بينهم فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم قالوا يا رسول الله بعه لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلوا عنه فليس لكم عليه سبيل تفرد ببعض ألفاظه الواقدي

باب ما جاء في بيع الحر المفلس في دينه

11053 - أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا إبراهيم بن الحسن المصيبي ثنا حجاج عن بن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم باع حرا أفلس في دينه رواه غيره عن حجاج بن محمد بالشك في إسناده

11054 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ أنبأ أحمد بن محمد بن الجراح ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج عن بن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي سعيد أو أبي سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم باع حرا أفلس

11055 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إبراهيم بن محمد الواسطي ثنا هدبة بن خالد ثنا حماد بن الجعد عن قتادة عن عمرو بن الحارث أن يزيد بن أبي حبيب حدثه أن رجلا قدم المدينة فذكر أنه يقدم له بمال فأخذ مالا كثيرا فاستهلكه فأخذ الرجل فوجد لا مال له فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع هذا منقطع

11056 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ح وأنبأ أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى الحيري قال ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ثنا زيد بن أسلم قال رأيت شيئا بالإسكندرية يقال له سرق فقلت له ما هذا الاسم فقال اسم سمانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولن أدعه قلت ولم سماك قال قدمت المدينة فأخبرتهم أن مالي يقدم فباعوني فاستهلكت أموالهم فاتوا بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال أنت سرق فباعني بأربعة أبعرة فقال الغرماء للذي اشتراني ما تصنع به قال أعتقه قالوا فلسنا بأزهد في الأجر منك فاعتقوني بينهم وبقي اسمي وبمعناه رواه عبد الرحمن وعبد الله ابنا زيد بن أسلم عن أبيهما أتم من ذلك في اشترايه من أعرابي ناقة واستهلكه ثمنها ورواه مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن أسلم عن بن البيلماني عن سرق قال الإمام أحمد ورواه شيخنا في المستدرک فيما لم نقرأ عليه عن أبي بكر بن عتاب العبدي عن أبي قلابة عن عبد الصمد عن عبد الرحمن عن زيد بن أسلم

عن عبد الرحمن بن البيهقي قال رأيت شيخا في الإسكندرية فذكره أتم من حديث بن بشار ومدار حديث سرق على هؤلاء وكلهم ليسوا بأقوياء عبد الرحمن بن عبد الله وابن زيد وإن كان الحديث عن زيد عن بن البيهقي فابن البيهقي ضعيف في الحديث وفي إجماع العلماء على خلافه وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة دليل على ضعفه أو نسخه إن كان ثابتا وبالله التوفيق

11057 - وفيما ذكر أبو داود في المراسيل عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر عن الزهري قال كان يكون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديون على رجال ما علمنا حرا بيع في دين أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره

باب العهدة ورجوع المشتري بالدرك

11058 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عمرو بن عون أنبا هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل أحق بعين ماله إذا وجدته ويتبع البيع من باعه رواه أبو داود عن عمرو بن عون بمعناه

11059 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية ثنا الحجاج بن أرطاة عن سعيد بن زيد بن عقبة عن أبيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ضاع لأحدكم متاع أو سرق له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن

باب حبس من عليه الدين إذا لم يظهر ماله وما على الغنى في المطل

11060 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن وبر بن أبي دليلة عن فلان بن فلان عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال سفيان يعني عرضه أن يقول ظلمي في حقي وعقوبته يسجن فلان بن فلان هذا هو محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة

11061 - أخبرنا علي بن بشران أنبا محمد بن عمرو الرزاز أنبا يحيى بن جعفر ثنا الضحاك أبو عاصم ثنا وبر بن أبي دليلة عن محمد بن عبد الله ح وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو نصر بن قتادة قال أنبا أبو عمرو بن نجيد أنبا أبو مسلم الكجي وهو إبراهيم بن عبد الله ثنا أبو عاصم عن وبر بن أبي دليلة عن محمد بن عبد الله بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته

11062 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا النفيلي ثنا عبد الله بن المبارك عن وبر بن أبي دليلة عن محمد بن ميمون فذكره قال بن المبارك يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس له

11063 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من الظلم مطل الغنى وإذا اتبع أحدكم على ملي فليتبع رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر

باب ما جاء في التقاضي

11064 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت قينا في الجاهلية وكان لي على العاصم بن وائل دراهم فأنتيته أتقاضاه فقال لا أفضيك حتى تكفر بمحمد فقلت والله لا أكفر حتى يميتك الله ثم يبعثك قال فذرتني حتى أموت ثم أبعث

فأوتى مالا وولدا فأقضيك فنزل { أفرايت الذي كفر بأياتنا وقال لأوتين مالا وولدا } رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن وهب بن جرير وأخرجه مسلم من أوجه عن الأعمش

11065 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بمنى يحدث عن أبي هريرة أن أعرابيا يتقاضى على النبي صلى الله عليه وسلم دينا كان له عليه فأغلظ له فهم به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه فإن لصاحب الحق مقالا ثم قال أقضوه فقالوا لا نجد إلا سنا أفضل من سنة قال اشتروه وأعطوه فإن خيركم أحسنكم قضاء أخرجه في الصحيح من حديث شعبة

11066 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني محمد بن أبي السري ثنا الوليد بن مسلم حدثني محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده قال قال عبد الله بن سلام إن الله لما أراد هدي زيد بن سحنة قال زيد ما من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفتها في وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت إليه إلا اثنتان لم أخيرهما منه يسبق حلمه جهله ولا تزيده شدة الجهل عليه إلا حلما فذكر الحديث في مبايعته قال زيد بن سحنة فلما كان قبل محل الأجل بيومين أو ثلاثة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار ومعه أبو بكر وعمر وعثمان في نفر من أصحابه رضي الله عنهم فلما صلى على الجنازة ودنا من جدار ليجلس إليه أنيته فنظرت إليه بوجه غليظ ثم أخذت بمجامع قميصه وردائه فقلت أقضني يا محمد حقي فوالله ما علمتكم بني عبد المطلب لمطال لقد كان لي بمخالطكم علم فنظرت إلى عمر وعيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير ثم رماني ببصره فقال يا يهودي أتفعل هذا برسول الله صلى الله عليه وسلم فوالذي بعثه بالحق لولا ما أحاذر فوته لضربت بسيفي رأسك قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلى عمر رضي الله عنه في سكون وتؤدة وتبسم ثم قال يا عمر أنا وهو كنا إلى غير هذا منك أحوج أن تأمرني بحسن الأداء وتأمره بحسن التباعة اذهب به يا عمر فاقضه حقه وزده عشرين صاعا من تمر مكان ما رعته وذكر الحديث في إسلامه

باب ما جاء في الملازمة

11067 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث حدثني جعفر يعني بن ربيعة عن الأعرج قال أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري عن كعب بن مالك أنه كان له مال على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي فلقية فلزمه فتكلمما حتى ارتفعت الأصوات فمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب وأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصف ما عليه وترك نصفاً رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم فقال قال الليث ذكره

11068 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا معاذ بن أسد ثنا النضر بن شميل ثنا هرامس بن حبيب رجل من أهل البادية عن أبيه عن جده قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي ألزمه ثم قال لي يا أبا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك

11069 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو حاتم محمد بن يعقوب بن إسحاق بهراة ثنا محمد بن عبد الرحمن السامي ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ النضر بن شميل ثنا هرامس بن حبيب العنبري عن أبيه عن جده أنه استعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على غريمه فقال ألزمه ثم لقيه بعد ذلك فقال ما فعل أسيرك يا أبا بني العنبر

11070 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أبو الحسن علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا محمد بن مسلم بن وارة ثنا محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو بن أبي قيس عن بن أبي ليلى عن أخيه عن أبيه عن أبي بن كعب قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد وأبي بن كعب ملازم رجلا قال فصلى وقضى حاجته ثم خرج فإذا هو ملازمه قال حتى الآن يا أبي حتى الآن يا أبي من طلب أخاه فليطلبه بعفاف واف أو غير واف فلما سمع ذلك تركه وتبعه قال فقال يا نبي الله قلت قبل من طلب

أخاه فليطلبه بعفاف واف أو غير واف قال نعم قال يا نبي الله ما العفاف قال غير شاتمته ولا متشدد عليه ولا متفحش عليه ولا مؤذيه قال واف أو غير واف قال مستوف حقه أو تارك بعضه

باب استحلاف من ذكر عسرة

11071 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سهل بن بحر ثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو ح وأخبرنا أبو عبد الله أخبرني أبو أحمد الحافظ أنبأ عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا أحمد بن صالح قال ثنا بن وهب أخبرني جرير بن حازم عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه كان يطلب رجلاً بحق فاختمني منه فقال ما حملك على هذا قال العسرة قال فاستحلفه على ذلك فحلف فدعا بصره فأعطاه إياه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أسى معسرا أو وضع عنه نجاه الله من كرب يوم القيامة لفظ حديث أحمد بن صالح ورواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر

11072 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو محمد دعلج بن أحمد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا إسحاق بن راهويه أنبأ الوليد بن مسلم عن بن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وعن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة وغيرهم أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما كانا يستحلفان المعسر بالله ما تجد ما تقضيه من عرض ولا فرض أو قال ناض ولئن وجدت من حيث لا يعلم لتقضيه ثم يخليان سبيله

باب حبسه إذا اتهم وتخليته متى علمت عسرته وحلف عليها

11073 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمداًبأذي ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه

11074 - وأخبرنا أبو الفتح العمري ثنا أبو القاسم السقطي بمكة ثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب ثنا علي بن حرب ثنا سفيان بن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر أن علياً رضي الله عنه قال إنما الحبس حتى يتبين للإمام فما حبس بعد ذلك فهو جور

باب من باع سلعة بدين ثم طلب منه كفيلاً

11075 - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان ثنا عبد العزيز بن رفيع قال بعث سلعة من رجل فلما بعته إياه بلغني أنه مفلس فأتيت به شريحاً فقلت خذ لي منه كفيلاً فقال شريح مالك حيث وضعته فأبى أن يأخذ لي كفيلاً قال قلت فإني شرطت عليه فإن أتبعته نفسي فأنا أحق بها فقال شريح قد أقررت بالبيع فبينتك على شرطك

كتاب الحجر

باب الحجر على الصبي حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد قال الله عز و جل وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم

11076 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا القعبي ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى بن عباس يسأله متى ينقضي يتم اليتيم فكتب إليه بن عباس وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم ولعمري إن الرجل لتتبت لحيته وأنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم وذكر الحديث رواه مسلم في الصحيح عن القعبي

11077 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن بن منصور ثنا هارون بن يوسف ثنا بن أبي عمر ثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الحروري إلى بن عباس فذكر الحديث قال فقال ليزيد اكتب إليه وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم وأنه لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد رواه مسلم في الصحيح عن بن أبي عمر

11078 - ورواه قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز عن بن عباس قال وأما ما سألت عن انقضاء يتم اليتيم فإذا بلغ الحلم وأونس منه رشده فقد انقضى يتمه فادفع إليه ماله أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا وهب بن جرير بن حازم حدثني أبي قال سمعت قيسا فذكره رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم

باب البلوغ بالسن

11079 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر ح وأنبا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال وأنا بن أربع عشرة سنة فلم يجزني فلما كان يوم الخندق وأنا بن خمس عشرة فأجازني فقدمت على عمر بن عبد العزيز وعمر يومئذ خليفة فحدثته بهذا الحديث فقال إن هذا الحد بين الصغير والكبير وكتب إلى عماله أن أفرضوا بن خمس عشرة وما كان سوى ذلك فألحقوه بالعيال لفظ حديث محمد بن عبيد أخرجه من حديث عبيد الله بن عمر

11080 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن عبد الله بن قريش أنبا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله فذكر الحديث بمثله إلا أنه قال وعرضني يوم الخندق وأنا بن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز فذكره إلا أنه قال ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن عبيد الله

11081 - ورواه بن جريج عن عبيد الله بن عمر وزاد فيه عند قوله فلم يجزني ولم يرني بلغت وأخبرني الشريف أبو الفتح الامام العمري أنبا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ثنا علي بن مسلم ثنا محمد بن بكر البرساني ثنا بن جريج فذكره بزيادته ومعناه إلا أنه لم يذكر في العيال قال بن صاعد في هذا الحديث حرف غريب وهو قوله ولم يرني بلغت

11082 - وأخبرنا محمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي أخبرني المنيعي ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا عبد الله بن إدريس وعبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا بن أربع عشرة سنة فاستصغرنى ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا بن خمس عشرة سنة

فأجازني رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر عبد الله بن أبي شيبه وكذلك قاله عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله فاستصغرنى فردني مع الغلمان

11083 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار قالوا ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا عبيد الله عن نافع عن بن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا بن أربع عشرة سنة فاستصغرنى وردني مع الغلمان فلما كان يوم الخندق عرضني وأنا بن خمس عشرة سنة قال فأجازني قال عبيد الله وكتب عمر بن عبد العزيز أن أجازوا في الفرض بن خمس عشرة سنة قال عبيد الله لا أرى نافعاً إلا حدثه بهذا رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني وفي حديث حماد بن زيد عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بن عمر ورافع بن خديج يوم الخندق وهما ابنا خمس عشرة سنة رواه إسحاق عن روح عنه

11084 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن أبي معشر عن نافع عن بن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأنا بن ثلاث عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم أحد وأنا بن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وأنا بن خمس عشرة سنة فأجازني في المقاتلة

11085 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن بن شهاب قال هذه مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قاتل فيها يوم بدر في رمضان من سنة اثنتين ثم قاتل يوم أحد في شوال سنة ثلاث ثم قاتل يوم الخندق وهو يوم الأحزاب وبنى قريظة في شوال سنة أربع ثم قاتل بني المصطلق وبنى لحيان في شعبان من سنة خمس ثم قاتل يوم خيبر من سنة ست ثم قاتل يوم الفتح في رمضان من سنة ثمان وقاتل يوم حنين وحاصر أهل الطائف في شوال سنة ثمان وذكر باقي الحديث

11086 - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني حسان بن عبد الله عن بن لهيعة ثنا أبو الأسود عن عروة قال هذا ذكر مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قاتل فيها قال يعقوب ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح عن موسى عن بن شهاب قال هذا ذكر مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قاتل فيها فذكره بمثل رواية حنبل

11087 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا أحمد بن حنبل ثنا موسى بن داود قال سمعت مالك بن أنس قال كانت بدر لسنة ونصف من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وأحد بعدها بسنة والخندق سنة أربع وبنى المصطلق سنة خمس وخبير سنة ست والحديبية في سنة خيبر والفتح سنة ثمان وقريظة في سنة الخندق

11088 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال كانت غزوة أحد في شوال سنة ثلاث وبهذا الإسناد عن بن إسحاق قال كانت غزوة الخندق في شوال سنة خمس قال الشيخ وقول عروة بن الزبير ثم الزهري في رواية موسى بن عقبة عنه ثم مالك بن أنس في غزوة الخندق أنها كانت سنة أربع أولى بالصحة من قول من قال أنها كانت سنة خمس لموافقة أقوالهم حديث بن عمر مع اتصال حديث بن عمر وثبوته وانقطاع قول غيره وقد جمع بعض أهل العلم بين أقوالهم بأن أحدا كانت لسنتين ونصف من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والخندق لأربع سنين ونصف من مقدمه وقول من قال سنة أربع أراد بعد تمام أربع وقيل تمام الخامسة ومن قال سنة خمس أراد بعد تمام أربع والدخول في الخامسة وقول بن عمر في يوم أحد وأنا بن أربع عشرة سنة إنني طعنت في الرابع عشر وقوله في يوم الخندق وأنا بن خمس عشرة سنة إنني استكملتها وزدت عليها إلا أنه لم ينقل الزيادة لعلمه بدلالة الحال وتعلق الحكم بالخمس عشرة دون الزيادة والله أعلم وهذه الطريقة عندي أصح ففي قصة الخندق في مغازي أبي الأسود عن عروة ومغازي موسى بن عقبة أنه كان بين أحد والخندق سنتان والله أعلم

11089 - وأما الذي رواه محمد بن القاسم الطائكانى عن أبي المقاتل السمرقندي عن عوف عن خلاس عن أبي هريرة مرفوعا رفع القلم عن ثلاثة عن الغلام حتى يحتلم فإن لم يحتلم حتى يكون بن ثمان عشرة فهو فيما أخبرنا أبو عبد الله أخبرني أحمد بن أبي عثمان الزاهد ثنا إبراهيم بن سعد التويكى ثنا محمد بن القاسم الطائكانى ذكره في حديث طويل موضوع ومحمد بن القاسم هذا كان معروفا بوضع الحديث نعوذ بالله من الخذلان وروى قتادة عن أنس مرفوعا الصبي إذا بلغ خمس عشرة أقيمت عليه الحدود وإسناده ضعيف لا يصح وهو بإسناده في الخلافيات

باب البلوغ بالاحتلام قال الله تعالى { حتى إذا بلغوا النكاح } قال مجاهد الحلم

11090 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا عاصم بن علي ثنا أبي عن خالد الحذاء عن أبي الضحى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الغلام حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق ورويناه من حديث وهيب عن خالد الحذاء ومن حديث أبي ظبيان عن بن عباس رضي الله عنه عن علي مرفوعا وموقوفا ومن حديث أبي ظبيان عن علي رضي الله عنه مرفوعا

11091 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا يحيى بن محمد المديني ثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل وروي ذلك من وجه آخر عن علي وعن جابر بن عبد الله مرفوعا

11092 - وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني بها ثنا بشر بن أحمد ثنا الحسن بن علي بن القطان ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا إسماعيل بن سميع ثنا أبو رزين قال قالت عائشة رضي الله عنها إذا احتلمت المرأة فعليها ما على أمهاتها من الستر

باب بلوغ المرأة بالحيض

11093 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار

11094 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن أبوب عن محمد أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها فقالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي حجرتي جارية فألقى إلي حقوه وقال شقيه بشفتين فاعطى هذه نصفا والفتاة التي عند أم سلمة نصفا فإني لا أراها إلا قد حاضت أو لا أراها إلا قد حاضتا

11095 - أخبرنا الفقيه أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن ماهان الحنفي عن أم سلمة قالت إذا حاضت الجارية وجب عليها ما يجب على أمها تقول من الستر

باب البلوغ بالإنبات

11096 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي أمامة عن أبي سعيد الخدري قال لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد رضي الله عنه فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قريبا فجاء على حمار فلما دعا قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا إلى سيدكم فجاء فجلس إلى

رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال فإني أحكم فيهم أن يقتل المقاتلة وأن تسيى الذرية فقال
لقد حكمت فيهم بحكم الله رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وغيره وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة

11097 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن السقاء وأبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ قالاً أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان ثنا عبد الملك بن عمير حدثني عطية القرظي قال كنت من سبي قريظة وكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت الشعر لم يقتل وكنت فيمن لم ينبت

11098 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا الفضل بن عبد الجبار ثنا النضر بن شميل أنبأ شعبة ح وأخبرنا أبو عبد الله قال وأخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم قريظة فشكوا في فأمر النبي صلى الله عليه و سلم أن ينظر إلي هل أنبت فنظروا إلى فلم يجدوني أنبت فخلى عني وألحقني بالسبي

11099 - أخبرنا أبو الحسن المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير حدثني عطية القرظي قال عرضنا على النبي صلى الله عليه و سلم زمن قريظة فمن كان منا محتلماً أو نبتت عانته قتل قال فنظروا إلي فلم تكن نبتت عانتي فتركت

11100 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالاً ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري أنبأ بن وهب أخبرني بن جريج وسفيان بن عيينة عن بن أبي نجیح عن مجاهد عن عطية رجل من بني قريظة أخبره أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم قريظة جردوه فلما لم يروا المواسي جرت على شعره يريد عانته تركوه من القتل لفظ حديث أبي عبد الله

11101 - أخبرنا أبو الحسن المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة أنبأ أبو جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة عن كثير بن السائب حدثني أبناء قريظة أنهم عرضوا على رسول الله صلى الله عليه و سلم زمن قريظة فمن كان منهم محتلماً أو نبتت عانته قتل أو لم يكن احتلم أو نبتت عانته ترك

11102 - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا بن علي عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان أن عمر رضي الله عنه رفع إليه غلام ابتهر جارية في شعره فقالوا انظروا إليه فلم يوجد أنبت فدرا عنه الحد قال أبو عبيد رحمه الله وبعضهم يرويه عن عثمان رضي الله عنه قال أبو عبيد قوله ابتهر الابتها أن يقذفها بنفسه يقول فعلت بها كاذباً فإن كان قد فعل فهو الإبتيار

11103 - وأخبرنا أبو بكر الأردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان قال أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بابن الصعبة قد ابتهر امرأة في شعره قال انظروا إلى مؤترزه فنظروا فلم يجدوا أنبت الشعر فقال لو أنبت الشعر لجلدته الحد وعن سفيان ثنا أبو حصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال أتى عثمان بن عفان رضي الله عنه بغلام وقد سرق فقال انظروا إلى مؤترزه فنظروا فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه

11104 - أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو الجواب ثنا عمار هو بن رزيق عن أشعث بن سوار عن عبد الله بن حفص عن نافع عن عبد الله بن عمر قال إذا أصاب الغلام الحد فارتبت فيه احتلم أم لا أنظر إلى عانته

باب الرشد هو الصلاح في الدين وإصلاح المال

11105 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس في قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم قال يقول الله تبارك وتعالى اختبروا اليتامى عند الحلم فإن عرقتهم منهم الرشد في حالهم والإصلاح في أموالهم فادفعوا إليهم أموالهم وأشهدوا عليهم

11106 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام عن الحسن قال صلاحا في دينه وحفظا لماله

11107 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن الطرائفي وأبو محمد الكعبي قالوا ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح ثنا بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله وابتلوا اليتامى يعني الأولياء والأوصياء يقول أخبروهم إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا في الدين والرغبة فيه وإصلاحا لأموالهم فادفعوا إليهم أموالهم

باب المرأة يدفع إليها مالها إذا بلغت رشيدة وتملك من مالها ما يملك الرجل من ماله

قال الله تبارك وتعالى وابتلوا اليتامى إلى آخر الآية ولم يفرق وقال في آية الطلاق فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون وقال فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقال فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقال من بعد وصية يوصين بها أو دين وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبيبة بنت سهل في الاختلاع من زوجها بشيء تعطيه واختلعت مولاة لصفية بنت أبي عبيد من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر

11108 - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار أنبأ عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب مولى بن عباس أن ميمونة بنت الحارث أخبرته أنها أعتقت وليدة لها ولم تستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت أشعرت يا رسول الله إني قد أعتقت وليدتي فلانة قال أو فعلت قالت نعم قال أما أنه لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن بن بكير

11109 - أنبأ أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا حجاج بن محمد ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن إسحاق الأنماطي ثنا هارون بن عبد الله ثنا حجاج قال قال بن جريج أخبرني بن أبي مليكة أن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله انه ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير فهل علي من جناح في أن أرضخ مما يدخل علي قال أرضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله وغيره ورواه البخاري عن محمد بن عبد الرحيم وغيره عن حجاج

11110 - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن الليث

11111 - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن أيوب عن عطاء ح قال وحدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت عطاء قال سمعت بن عباس يقول أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال عطاء أشهد على بن عباس أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب بعد الصلاة في يوم عيد ثم أتى النساء وظن أنه لم يسمعهن وبلال معه فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي الخاتم

والقرط وبلال يأخذ في ناحية ثوبه لفظ حديث حماد وفي رواية شعبة خرج يوم فطر فصلى ركعتين ثم خطب ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة ومعه بلال فجعلن يلقين رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة قريباً من لفظ حماد ورواه مسلم عن أبي الربيع عن حماد

باب الخبر الذي ورد في عطية المرأة بغير إذن زوجها

11112 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ثنا أبو علي حامد بن محمد الهروي ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله ثنا أبو عمر الضرير أنبأ حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا يجوز للمرأة عطية في مالها إذا ملك زوجها عصمتها

11113 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود عن حماد ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا ملك الرجل المرأة لم تجز عطيتها إلا بإذنه

11114 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا هشام بن علي ومحمد بن غالب قالوا ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن داود بن أبي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل

11115 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ثنا خالد بن الحارث ثنا الحسين عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها

11116 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي يعني في هذا الحديث سمعناه وليس بثابت فيلزمنا نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول وقال في مختصر البويطي والربيع قد يمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار كما قيل ليس لها أن تصوم يوماً وزوجها حاضر إلا بإذنه فإن فعلت فصومها جائز وإن خرجت بغير إذنه فباعت فجانز وقد أعتقت ميمونة رضي الله عنها قبل أن يعلم النبي صلى الله عليه و سلم فلم يعب ذلك عليها فدل هذا مع غيره على أن قول النبي صلى الله عليه و سلم إن كان قاله أدب واختيار لها قال الشيخ الطريق في هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح ومن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا إلا أن الأحاديث التي مضت في الباب قبله أصح إسناداً وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي رحمه الله دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولاً على الأدب والاختيار كما أشار إليه في كتاب البويطي وبالله التوفيق

باب الحجر على البالغين بالسفه قال الله تعالى { فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل } قال الشافعي فأنبت الولاية على السفه والضعيف والذي لا يستطيع أن يمل وأمر وليه بالإملاء عليه

11117 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء قال سمعت علي بن عثام يقول حدثني محمد بن القاسم الطلحي عن الزبير بن المديني قاضيهم عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن جعفر اشترى أرضاً بستمانه ألف درهم قال فهم علي وعثمان أن يحجرا عليه قال فلقيت الزبير فقال ما اشترى أحد بيعة أرخص مما اشتريت قال فذكر له عبد الله الحجر قال لو أن عندي مالا لشاركتك قال فإني أقرضك نصف المال قال فإني شريكك قال فأتاهما علي وعثمان وهما يتراوضان قال ما تراوضان فذكرنا له الحجر على عبد الله بن جعفر فقال أتحجران على رجل أنا شريكه قال لا لعمرى قال فإني شريكه فتركه

11118 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول حدثني عمرو الناقد ثنا أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم ثنا هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن

جعفر أتى الزبير بن العوام فقال إني اشتريت كذا وكذا وإن عليا يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان يعني فيسأله أن يحجر علي فيه فقال الزبير رضي الله عنه أنا شريكك في البيع وأتى علي عثمان فذكر ذلك له فقال عثمان رضي الله عنه كيف احجر علي رجل في بيع شريكه فيه الزبير قال الشافعي رحمه الله فعلي رضي الله عنه لا يطلب الحجر إلا وهو يراه والزبير رضي الله عنه لو كان الحجر باطلا قال لا يحجر علي بالغ حر وكذلك عثمان بل كلهم يعرف الحجر في حديث صاحبك

11119 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان ثنا شعيب ح قال وأنبا حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري قال حدثني عوف بن الحارث بن الطفيل وهو بن أخي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأمها أن عائشة رضي الله عنها حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة والله لتنتهين عائشة رضي الله عنها أو لنحجرن عليها فقالت أهو قال هذا فقالوا نعم فقالت عائشة رضي الله عنها هو الله علي نذر أن لا أكلم بن الزبير أبدا فاستشفع بن الزبير إليها حين طالت هجرتها إياه فقالت والله لا أشفع فيه أحدا أبدا ولا أحنث في النذر الذي نذرتة فلما طال ذلك علي بن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة فقال لهما أنشدكما الله لما أدخلتاني على عائشة فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة رضي الله عنها فقالت عليك ورحمة الله وبركاته أندخل فقالت عائشة رضي الله عنها ادخلوا فقالوا كلنا قالت نعم ادخلوا كلكم ولا تعلم أن معهما بن الزبير فلما دخلوا دخل بن الزبير الحجاب فاعتقت عائشة وطفق يناشدها ويبكي وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدها إلا ما كلمته وقبلت منه ويقولان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عما قد علمت من الهجرة وأنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهما وتبكي وتقول إني قد نذرت والنذر شديد فلم يزاها بها حتى كلمت بن الزبير ثم أعتقت في نذرها ذلك أربعين رقية ثم كانت تذكر نذرها ذلك بعد ما أعتقت أربعين رقية ثم تبكي حتى تبل دموعها خمارها رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان قال الشيخ فهذه عائشة رضي الله عنها لا تنكر الحجر وبن الزبير يراه وقد كان الحجر معروفا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير أن يروى عنه إنكاره ودل على ذلك ما

11120 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا يحيى بن جعفر ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن رجلا كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاع وكان في عقده ضعف فأتى أهله نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله احجر علي فلان فإنه يبتاع وفي عقده ضعف فدعاه نبي الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع فقال يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع فقال صلى الله عليه وسلم إن كنت غير تارك البيع فقل لها وها ولا خلافة لفظ حديث الروذباري وفي رواية بن بشران أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبايع والباقي سواء وكان النبي صلى الله عليه وسلم حين رآه لم يره بمحل الحجر عليه وفي ترك إنكار الحجر دليل على جواز الحجر

11121 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون السفية المولى عليه والمملوك طلاقهما جائز وعتاقهما باطل إلا أن السفية يعتق أم ولده إن شاء

باب النهي عن إضاعة المال في غير حقه

11122 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ جرير عن منصور عن الشعبي عن وراذ مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات وواد البنات ومنع وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم

11123 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن الفضل الفحام ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا يعلي بن عبيد ثنا محمد بن سوفة عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن وراذ قال كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية وزعم وراذ أنه كتبه بيده أي

سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إن الله حرم ثلاثاً ونهى عن ثلاث عقوق الوالدات ووأد البنات ولا وهات ونهى عن ثلاث قيل وقال وإضاعة المال وإلحاف السؤال

11124 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا أيوب بن محمد الوزان ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا محمد بن سوقة فذكره بمعناه لم يقل وزعم وراى أنه كتبه بيده قال محمد فأخبرني عبد الملك أن سعيد بن جبير سئل عن إضاعة المال قال هو الرجل يرزقه الله الرزق فيجعله في حرام حرمه عليه أخرجاه في الصحيح من حديث الشعبي عن وراى ورواه مسلم عن بن أبي عمر عن مروان بن معاوية

11125 - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا شجاع بن الوليد عن زهير أن أبا إسحاق حدثهم عن أبي العبيدين عن عبد الله بن مسعود قال النفقة في غير حق هو التنبير

11126 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ بن الحمامي ببغداد أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على جعفر بن محمد بن شاذان وأنا أسمع ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين

باب صلح الإبراء والحطيطة وما جاء في الشفاعة في ذلك

11127 - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ح قال وأنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق ببغداد ثنا الحسن بن مكرم اليزاز ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أنه تقاضى بن أبي حردد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج حتى كشف ستر حجرته فقال يا كعب ضع من دينك هذا وأشار إليه أي الشطر قال نعم ففضاه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد المسندي عن عثمان بن عمر

11128 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن بن شهاب قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى بن أبي حردد دينا كان له في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف ستر حجرته ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب قال لبيك يا رسول الله فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه رواه البخاري في الصحيح عن أحمد هو بن صالح ورواه مسلم عن حرمة كلاهما عن بن وهب

11129 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني يونس بن شهاب قال وحدثني بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن أباه قتل يوم أحد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم قال جابر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطي ولم يكسر له لهم ولكن قال سأعدو عليك فعدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة قال فجددتها ففضيتهم حقوقهم وبقيت لنا من ثمرها بقية فجننت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر وهو جالس اسمع عمر ما يقول قال عمر رضي الله عنه ألا يكون قد علمنا أنك رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله إنك لرسول الله صلى الله عليه وسلم

11130 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي ثنا أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبد الله أنبأ يونس بن يزيد عن بن شهاب قال حدثني بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره فذكره بنحوه زاد في روايته قال وقال لأبي لبابة في يتيم له خاصمه في نخلة فقضى بها لأبي لبابة فبكى الغلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي لبابة أعطه نخلتك فقال لا فقال أعطه إياها ولك عذق في الجنة فقال لا فسمع بذلك بن الدحداحة فقال لأبي لبابة أتبيع عذقك ذلك بحديقتي هذه قال نعم ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النخلة التي سألت لليتيم أن أعطيتها إلي بها عذق في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ثم قتل بن الدحداحة شهيدا يوم أحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب عذق مثل لابن الدحداحة في الجنة رواه البخاري في الصحيح عن عبدان دون قصة أبي لبابة وكان قصة أبي لبابة ذكرها الزهري مرسلا فقد رواها شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا

11131 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا المفضل بن غسان الغلابي ثنا أبو داود ثنا شريك عن أبي إسحاق قال كان لرجل على رجل ألف

وخمسمائة درهم فأبوا أن يعطوه حتى حط الخمسمائة فكتب عليه الكتاب وأبرأه ثم أخذه بالخمسمائة فاختموا إلى شريح فقال للشهود هل وضع الخمسمائة في كفه فقالوا لا فأمر فرد عليه قال الشيخ ونحن أيضا لا نجيز الحط إذا كان بشرط

باب صلح المعاوضة وأنه بمنزلة البيع يجوز فيه ما يجوز في البيع ولا يجوز فيه ما لا يجوز في البيع

11132 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا منصور بن سلمة أبو سلمة الخزاعي ثنا سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين

11133 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد شك أبو داود عن كثير بن زيد فذكره بنحوه زاد إلا صلح حرم حلالا أو أحل حراما

11134 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي أنبا أبو يحيى بن أبي مسرة نا بن زباله ثنا كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلح أحل حراما أو حرم حلالا وكذلك رواه أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله والاعتماد على روايته فمحمد بن الحسن بن زباله ضعيف بمره ورواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني إذا انضمت إلى ما قبلها قويته

11135 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن إدريس الأودي قال أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى فذكره وفيه والصلح جائز بين الناس إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا

11136 - أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا داود بن أبي هند عن عطاء عن بن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالمخارجة في الميراث

11137 - قال وحدنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال صولحت امرأة عبد الرحمن من نصيبها ربع الثمن على ثمانين ألفا وهذا محمول على أنها كانت عارفة بمقدار نصيبها وقد روى الشعبي عن شريح أنه قال أيما امرأة صولحت من ثمنها ولم تخبر بما ترك زوجها فتلك الريبة كلها

11138 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو محمد المزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر كان إذا كان للرجل عليه الذهب أو الورق خيره حين يقضيه أي الصنفين أحب إليك ثم يقضيه بصرف الناس أو يصرف فيقضيه فإذا قبل ذلك الرجل لم ير به عبد الله بأسا

11139 - أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الإسفرائيني بها ثنا بشر بن أحمد ثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن خالد المروزي ببغداد ثنا خلف بن هشام ثنا أبو الأحوص عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن سعيد مولى الحسن بن علي قال كان لي على بن عمر دراهم فأتيته أتقاضاه فقال إذا خرج عطائي قضيتك قال فخرج عطاؤه مائة دينار قال فأتيته فقال لغلامه اذهب بهذه الدنانير إلى السوق فإذا قامت على ثمن فأعطها إياه بدراهمه وإن أحب أن يبيعها بالدراهم فبيعها وأعطه دراهمه

باب ما جاء في التحلل وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار

11140 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراي ثنا جدي ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني مالك عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله

منها فإنه ليست ثم دينار ولا درهم من قيل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فإن لم تكن له حسنات أخذت من سيئات أخيه فطرحته عليه رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس

11141 - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخاري ثنا يحيى بن جعفر أنبأ زيد بن الحباب ثنا أسامة بن زيد ثنا عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت كنت عند النبي صلى الله عليه و سلم جالسة فجاءه رجلان من الأنصار يختصمان في أشياء قد درست وبادت فقال النبي صلى الله عليه و سلم إنما أفضي بينكما فيما لم ينزل علي فيه شيء فمن قضيت له بشيء بحجة أراها فاقتطع بها من مال أخيه ظلما أتى بها أسطاما في عنقه يوم القيامة فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي له يا رسول الله الذي أطلب قال لا ولكن اذهبا فاستهما وتوخيا ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه

11142 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن أزهر عن محارب قال قال عمر رضي الله عنه ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن

11143 - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا معرف بن واصل ثنا محارب بن دثار قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردوا الخصوم لعلهم أن يصطلحوا فإنه أبرأ للصدق وأقل للحنات

11144 - قال وحدثنا يحيى ثنا الحسن بن صالح عن علي بن بذيمة الجزري قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردوا الخصوم إذا كان بينهم قرابة فإن فصل القضاء يورث بينهم الشئان هذه الروايات عن عمر رضي الله عنه منقطعة والله أعلم

باب نصب الميزاب واشراع الجناح

11145 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد أن عمر رضي الله عنه خرج في يوم جمعة فقطر ميزاب عليه للعباس فأمر به فقلع فقال العباس قلعت ميزابي والله ما وضعه حيث كان إلا رسول الله صلى الله عليه و سلم بيده فقال عمر رضي الله عنه والله لا يضعه إلا أنت بيدك ثم لا يكون لك سلم إلا عمر قال فوضع العباس رجليه على عاتقي عمر ثم أعاده حيث كان وقد روي من وجهين آخرين عن عمر وعباس رضي الله عنهما

11146 - حدثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو أحمد الحسين بن علي التميمي ثنا محمد بن المسيب ثنا أبو عمير عيسى بن محمد بن النحاس ثنا الوليد بن مسلم ثنا شعيب الخرساني عن عطاء الخرساني عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أراد أن يزيده في مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم وقعت زيادته على دار العباس بن عبد المطلب فذكر قصة وذكر فيها قصة الميزاب بمعناه ورواه أيضا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بمعناه ورواه بن عيينة عن أبي هارون المدني منقطعا مختصرا ببعض معناه

باب الرجلين يتداعيان جدارا بين داريهما

11147 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق المقرئ ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه و سلم في متاع ليس لواحد منهما بيعة فقال النبي صلى الله عليه و سلم استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها

11148 - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا محمد بن يونس ثنا سعيد بن عامر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم في شيء ليس لواحد منهما بينة ففضى به رسول الله صلى الله عليه و سلم بينهما نصفين

11149 - أخبرنا أبو الحسن المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا سعيد بن عامر عن فذكره بنحوه إلا أنه قال فجعله بينهما نصفين

باب من استعمل الدلالة فقال هو للذي إليه الدواخل ومعاهد القمط

11150 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكر بن سهل الدمياطي ثنا عبد الله بن يوسف ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون العنسي ثنا دهثم بن قران عن عبد الله بن أبي سعيد الأنصاري عن حذيفة قال اختصم قوم في حظائر بينهم فبعثني رسول الله صلى الله عليه و سلم ففضيت للذي وجدت معاهد القمط تليه فأتيت النبي صلى الله عليه و سلم فأخبرته فقال أصبت تفرد بهذا الحديث دهثم بن قران اليمامي وهو ضعيف واختلفوا عليه في إسناده فروي هكذا وروي من وجهين آخرين

11151 - أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ح وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا بن منيع ثنا داود بن رشيد قال ثنا مروان بن معاوية ثنا دهثم بن قران ثنا عقيل بن دينار مولى جارية بن ظفر عن جارية بن ظفر أن دارا كانت بين أخوين فحظرا في وسطها حظارا ثم هلكا وترك كل واحد منهما عقبا فادعى عقب كل واحد منهما أن الحظار له من دون صاحبه فاخصم عقباهما إلى النبي صلى الله عليه و سلم فأرسل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يقضي بينهما ففضى بالحظار لمن وجد معاهد القمط تليه ثم رجع فأخبر النبي صلى الله عليه و سلم فقال النبي صلى الله عليه و سلم أصبت قال دهثم أو قال أحسنت لفظ حديث داود بن رشيد

11152 - وأخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا عمر بن سنان ثنا محمد بن آدم بن سليمان ثنا سلمة بن الحسن الكوفي عن دهثم بن قران عن نمران بن جارية بن ظفر عن أبيه قال جاء قوم يختصمون إلى النبي صلى الله عليه و سلم في خص فبعث معهم حذيفة ففضى بالخص لمن تليه القمط فقال له النبي صلى الله عليه و سلم أحسنت وهكذا رواه أبو بكر بن عياش عن دهثم فهذه ثلاثة أوجه من الاختلاف على دهثم بن قران في إسناده

11153 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول دهثم بن قران ضعيف قال الشيخ وقد عده يحيى بن معين في رواية بن أبي مريم عنه ممن لا يكتب حديثه من أهل اليمامة وضعفه أيضا أحمد بن حنبل وقال لا يكتب حديثه

11154 - أخبرنا أبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن إسحاق بن النجار بالكوفة أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا أحمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن أسباط عن سماك عن رجل من أهل البصرة أن قوما اختصموا في خص لهم إلى علي ففضى بينهم أن ينظر أيهم كان أقرب من القماط فهو أحق به وهذا منقطع وقد رواه الوليد بن أبي ثور عن سماك عن حنش عن علي رضي الله عنه وليس بالقوي والله أعلم

باب ارتفاع الرجل بجدار غيره بوضع الجذوع عليه بأجرة وغير أجرة

11155 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ بن إسحاق أنبأ محمد بن غالب أنبأ عبد الله يعني بن مسلمة عن مالك عن بن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز

خشبة في جداره ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرminها بين أكتافكم رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك

11156 - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملأه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان أنبأ أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمتنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرmin بها بين أكتافكم رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق

11157 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان قال سمعت الزهري يقول سمعت عبد الرحمن الأعرج يقول يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذن أحدكم جاره أن يفرز خشبته في جداره فلا يمتنع فلما حدثهم طأطأوا رؤوسهم فقال مالي أجدكم معرضين والله لأرmin بها بين أكتافكم رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة عن سفيان

11158 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمتنع أحدكم جاره موضع خشبة أن يجعلها في جداره ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرmin بها بين أظهركم إسناده صحيح

11159 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا محمد بن إبراهيم بن حيان ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا وهيب عن خالد الحذاء عن عكرمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب من في السقاء وأن يمتنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على حائطه

11160 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا مسدد أنبأ عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للجار أن يمتنع جاره أن يضع أعوده في حائطه هذا إسناده صحيح وكذلك رواه سفيان بن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة عن أيوب بمعناه ومن حديث سفيان أخرجه البخاري وأخرجه أيضا من حديث الزبير بن الخريت عن عكرمة عن أبي هريرة وفي رواية الزبير إن شاء وإن أبي وخالفهم سماك بن حرب وجابر الجعفي فروياه عن عكرمة عن بن عباس

11161 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل القاضي ثنا يحيى ثنا شريك ثنا سماك عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سأل أحدكم جاره أن يدعم جذوعه على حائطه فلا يمتنع

11162 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع ومن بنى بناء فليدعمه بحائط جاره

11163 - وأخبرنا أبو محمد السكري ببغداد أنبأ إسماعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن جابر عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمتنع أحدكم جاره أن يضع خشبته على حائطه وإذا اختلفتم في الطريق المتناء فاجعلوها سبعة أذرع ورواه أيضا بن لهيعة عن أبي الأسود عن عكرمة عن بن عباس في المرفق ورواه إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس فيهما ورواية أيوب وخالد والزبير أصح والله أعلم

11164 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا مكي بن إبراهيم البلخي ثنا بن جريج عن عمرو بن دينار أن هشام بن يحيى أخبره أن عكرمة بن سلمة بن ربيعة

أخبره أن أخوين من بني المغيرة لقبيا مجمع بن يزيد الأنصاري قال إني أشهد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر أن لا يمنع جار جاراً أن يغرز خشباً في جداره فقال الحالف أي أخي قد علمت أنك مقضي لك علي وقد حلفت فاجعل أسطواناً دون جدري ففعل الآخر فغرز في الإسطوانة خشبه فقال بن جريج قال عمرو وأنا نظرت إلى ذلك وقد رواه العباس عن حجاج بن محمد عن بن جريج بمعناه أتم من ذلك وهو منقول في آخر كتاب إحياء الموات

11165 - وأخبرني أبو عبد الرحمن السلمي إجازة أن أبا الحسن بن صبيح أخبرهم أنبأ عبد الله بن محمد بن شيرويه أنبأ إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنبأ روح ثنا زكريا بن إسحاق المكي عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال أراد رجل بالمدينة أن يضع خشبته على جدار صاحبه بغير إذنه فمنعه فإذا من شئت من الأنصار يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه نهاه أن يمنعه فجير على ذلك

باب لا ضرر ولا ضرار

11166 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن محمد الدوري ثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا ضرر ولا ضرار من ضرار الله ومن شاق شق الله عليه تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي

11167 - ورواه مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا ضرر ولا ضرار مرسلأ أخبرناه أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم أنبأ بن بكير أنبأ مالك فذكره

11168 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ثنا أبو الأحرز محمد بن عمر بن جميل الأزدي ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن حبان عن لؤلؤة عن أبي صرمة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من ضرار الله به ومن شق شق الله عليه

باب من أحيل على ملي فليتبّع ولا يرجع على المحيل

11169 - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على ملي فليتبّع رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى»

11170 - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء أنبأ أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق ح وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله بن الأخرم ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من الظلم مطل الغني وإذا اتبع أحدكم على ملي فليتبّع رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وأخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر»

11171 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا معلى بن منصور ثنا أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مطل الغني ظلم وإذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل» ورواه محمد بن الصباح الدولابي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد باللفظ الذي رواه مالك

11172 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن الفضل السامري ببغداد ثنا الحسن بن عرفة العبدي ثنا هشيم بن يونس ح وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروي الهروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم وإذا أحلت على ملي فاتبعه ولا تبع ببعيتين في بيعة»

باب من قال يرجع على المحيل لا توى على مال مسلم

11173 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسين محمد بن عبد الله بن محمد القهستاني ثنا محمد بن أيوب أخبرني أبو الوليد ثنا شعبة أخبرني خليل بن جعفر قال سمعت أبا إياس عن عثمان بن عفان قال: ليس على مال امرئ مسلم توى يعني حوالة ورواه غيره عن شعبة مطلقاً ليس فيه يعني حوالة قال الشافعي في رواية المزني في الجامع الكبير احتج محمد بن الحسن بأن عثمان بن عفان قال في الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها لا توى على مال مسلم فسألته عن هذا الحديث فزعم أنه عن رجل مجهول عن رجل معروف منقطع عن عثمان فهو في أصل قوله يبطل من وجهين ولو كان ثابتاً عن عثمان لم يكن فيه حجة لأنه لا يدري أقال ذلك في الحوالة أو في الكفالة قال الشيخ الرجل المجهول في هذه الحكاية خليل بن جعفر و خليل بصري لم يحتج به محمد بن إسماعيل البخاري في كتاب الصحيح وأخرج مسلم بن الحجاج حديثه الذي يرويه مع المستمر بن الريان عن أبي نضرة عن أبي سعيد في المسك وغيره وكان شعبة بن الحجاج إذا روى عنه اثنى عليه والله أعلم والمراد بالرجل المعروف أبو إياس معاوية بن قرّة المزني وهو منقطع كما قال فابو إياس من الطبقة الثالثة من تابعي أهل البصرة فهو لم يدرك عثمان بن عفان ولا كان في زمانه

باب وجوب الحق بالضمان قال الله تعالى { قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم } وقال سلمهم أيهم بذلك زعيم

11174 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن معين ثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزعيم غارم قال المزني والزعيم في اللغة هو الكفيل قال الشيخ ورويناه عن قتادة عن السدي

11175 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا عبد الله بن وهب أخبرني أبو هانئ الخولاني عن عمرو بن مالك أنه سمع فضالة بن عبيد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا زعيم والزعيم الحميل لمن آمن بي وأسلم وهاجر ببيت في ربض الجنة

11176 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في موضع آخر ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني أبو هانئ عن عمرو بن مالك الجنبي أنه سمع فضالة بن عبيد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا زعيم والزعيم الحميل لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله ببيت في ربض الجنة وببيت في وسط الجنة وأنا زعيم لمن آمن بي وأسلم وهاجر ببيت في ربض الجنة وببيت في وسط الجنة وببيت في أعلى غرف الجنة فمن فعل ذلك فلم يدع للخير مطلباً ولا من الشر مهرباً يموت حيث يشاء أن يموت وذكر المزني ههنا حديث أبي سعيد الخدري في الضمان وإسناد حديث أبي سعيد ضعيف فالأولى بنا أن نقدم ما

11177 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا مكي بن إبراهيم ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنائز رجل من الأنصار ليصلي عليها فقال هل عليه دين فقالوا لا قال هل ترك شيئاً قالوا نعم ففصلى عليه وأتى بجنائز فقال هل عليه دين قالوا نعم قال هل ترك شيئاً قالوا نعم ففصلى عليه وأتى بجنائز فقال هل عليه دين قالوا نعم قال هل ترك شيئاً قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة رضي الله عنه هو علي يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن إبراهيم أتم من ذلك

11178 - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا أبو موسى ثنا يحيى بن سعيد القطان عن يزيد بن أبي عبيد قال ثنا سلمة بن الأكوع قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بجنائز فقالوا يا نبي الله صل عليها قال هل ترك من دين قالوا لا قال فهل ترك من شيء قالوا لا فصلى عليها ثم أتى بجنائز أخرى فقالوا يا نبي الله صل عليها قال هل ترك عليه من دين قالوا لا قال هل ترك من شيء قالوا ثلاثة دنائير قال ثلاث كيات قال ثم أتى بالثالث فقالوا يا نبي الله صل عليها قال هل ترك عليه من دين قالوا نعم قال فهل ترك من شيء قالوا لا قال فصلوا على صاحبكم فقال رجل من الأنصار يقال له أبو قتادة صل عليه وعلي دينه قال فصلى عليه هكذا في رواية يحيى بن سعيد وفي رواية مكي بن إبراهيم في الجنائز الأخرى قالوا ثلاثة دنائير فصلى عليها

11179 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على أحد عليه دين فأتى بميت فقال هل عليه دين قالوا نعم يا رسول الله ديناران قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً فعلي ومن ترك مالا فلورثته وأما حديث أبي سعيد

11180 - فأخبرناه أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو علي الحسن بن العباس الجوهري البغدادي ثنا إسحاق بن الحسن الحربي ثنا الفضل بن دكين ثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطية بن سعد العوفي عن أبي سعيد الخدري قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنزة ليصلي عليها فتقدم ليصلي فالتفت إلينا فقال هل على صاحبكم دين قالوا نعم قال هل ترك له من وفاء قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه علي دينه يا رسول الله فتقدم فصلى عليه وقال جزاك الله يا علي خيرا كما فككت رهان أخيك ما من مسلم فك رهان أخيه إلا فك الله رهانه يوم القيامة ورواه عبدة بن عبد الله الصفار عن أبي نعيم الفضل بن دكين أتم من ذلك وفيه قال يا رسول الله بريء من دينه وأنا ضامن لما عليه ورواه زافر بن سليمان عن الوصافي فقال علي رضي الله عنه يا نبي الله أنا ضامن لدينه والحديث يدور على عبيد الله الوصافي وهو ضعيف جدا وقد روي من وجه آخر عن علي بن أبي طالب بإسناد ضعيف

11181 - أخبرناه أبو علي الروذباري أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذي ثنا عثمان بن سعيد ثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي الحمصي ثنا إسماعيل بن عياش عن عطاء بن عجلان عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بجنزة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل إلا أن يسأل عن دينه فإن قيل عليه دين كف عن الصلاة عليه وإن قيل ليس عليه دين صلى عليه فأتى بجنزة فلما قام سأل أصحابه هل على صاحبكم من دين قالوا عليه ديناران دين فعدل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه يا نبي الله هما علي بريء منهما فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ثم قال يا علي جزاك الله خيرا فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتين بدينه فمن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة فقال بعضهم هذا لعلي خاصة أم للمسلمين عامة فقال لا بل للمسلمين عامة عطاء بن عجلان ضعيف والروايات في تحمل أبي قتادة دين الميت أصح والله أعلم وأما حديث الحمالة التي احتج بها المزني

11182 - فأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البحتري ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن هارون بن رئاب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله في حمالة فقال إن المسألة حرمت إلا في ثلاث رجل تحمل بحمالة حلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله حلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك ورجل أصابته حاجة أو فاقة حتى تكلم ثلاثة من ذوي اللحم من قومه فقد حلت له المسألة وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن زيد عن هارون بن رئاب

باب ما يستدل به على أن الضمان لا ينقل الحق بل يزيد في محل الحق فيكون لرب المال أن يأخذهما وكل واحد منهما

11183 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار أخبرني أحمد بن محمد البرتي ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال قال جابر توفي رجل فغسلناه وكفناه ثم أتينا به النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فتخطى خطى ثم قال عليه دين قلنا نعم ديناران قال فاتصرف فتحملهما أبو قتادة فأثيناها فقال أبو قتادة رضي الله عنه الديناران علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم حق الغريم وبريء منهما الميت قال نعم قال فصلى عليه فقال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران فقال إنما مات أمس فعاد عليه كالغد فقال قد قضيتهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن بردت عليه جلده فأخبر صلى الله عليه وسلم في هذه الرواية أنه بالقضاء برد عليه جلده وقوله حق الغريم وبريء منهما الميت إن كان حفظه بن عقيل فإنما عني به والله أعلم للغريم مطالبتك بهما وحدك إن شاء كما لو كان له عليك حق من وجه آخر والميت منه بريء كان له مطالبتك به وحدك إن شاء والله أعلم

11184 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا القعني ح وأنبأ علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة وإبراهيم بن حمزة قالوا ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن بن عباس أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال له والله ما عندي قضاء أفضيحه اليوم قال فوالله لا أفارقك حتى تعطيني أو تأتي بحميل يتحمل عنك قال والله ما عندي قضاء وما أجد من يتحمل عني فجره إلى

رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله إن هذا لزمني واستنظرته شهرا واحدا فأبى حتى أقضيه أو أتيه بحميل فقلت والله ما أجد حميلا ولا عندي قضاء اليوم فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم هل تستنظره إلا شهرا واحدا قال لا قال فأنا أتحمّل بها عنك فتحمل بها رسول الله صلى الله عليه و سلم فذهب الرجل فأثاه بقدر ما وعده فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم من أين جئت بهذا الذهب قال من معدن قال اذهب فلا حاجة لنا فيها ليس فيها خير قال فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم وفي هذا كالدلالة على ان الحق بقي في ذمته بعد التحمل حتى أكد عليه مقدار الاستنظار ثم أنه صلى الله عليه و سلم تطوع بالقضاء عنه وتنزه عن التصرف في مال المعدن والله أعلم وقد روينا عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه

باب رجوع الضامن على المضمون عنه بما غرم وضمن بأمره

11185 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إبراهيم بن أبي قماش ثنا موسى بن إسماعيل أبو عمران الجبلي ثنا معن بن عيسى القزاز عن الحارث بن عبد الملك بن عبد الله بن إياس الليثي عن القاسم بن يزيد بن عبد الله بن قسيب عن أبيه عن عطاء عن بن عباس عن الفضل بن عباس قال أتاني رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو يوعك وعكا شديدا وقد عصب رأسه فقال خذ بيدي يا فضل فأخذت بيده حتى قعد على المنبر ثم قال فذكر الحديث إلى أن قال من قد كنت أخذت له مالا فهذا مالي فليأخذ منه فقام رجل فقال يا رسول الله إن لي عندك ثلاثة دراهم فقال أما أنا فلا أكذب قائلا ولا أستحلف على يمين فيم كانت لك عندي قال أما تذكر أنه مر بك سائل فأمرتني فأعطيته ثلاثة دراهم قال أعطه يا فضل

باب الضمان عن الميت

11186 - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الإسماعيلي أنبا القاسم بن زكريا ثنا الوليد بن شجاع ويوسف قالوا ثنا أبو عاصم عن يزيد هو بن أبي عبيد عن سلمة هو بن الأكرع قال أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم بجنزة فقالوا يا نبي الله صل عليها قال هل ترك من شيء قالوا لا قال هل ترك من دين قالوا لا قال فصلى عليه ثم أتى بجنزة فقالوا يا نبي الله صل عليها قال هل ترك من دين قالوا نعم أو قالوا لا قال فهل ترك من شيء قالوا ثلاثة دنائير قال ثلاث كيات قال هكذا بيده ثم أتى بجنزة أخرى فقيل يا نبي الله صل عليها قال هل ترك من دين قالوا نعم قال هل ترك من شيء قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة يا نبي الله على دينه قال فصلى عليه رواه البخاري في الصحيح مختصرا عن أبي عاصم

11187 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد أنبا محمد بن شاذان ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال قال جابر توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا النبي صلى الله عليه و سلم فقلنا له تصلي عليه فقام فخطا خطى ثم قال عليه دين قال فقيل ديناران قال فانصرف قال فتحملهما أبو قتادة قال فأتيناه قال فقال أبو قتادة الديناران علي فقال النبي صلى الله عليه و سلم حق الغريم وبريء منهما الميت قال نعم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم قال فقال له بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران قال إنما مات أمس قال فعاد إليه كالغد قال قد قضيتهما فقال النبي صلى الله عليه و سلم الآن بردت عليه جلده

11188 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا عيسى بن صدقة قال دخلت أنا وأبي وإمام الحي على أنس بن مالك فقالوا له حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم ينفعنا الله به قال مات رجل فجاء رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلنا يا رسول الله أتصلي عليه فقال هل عليه دين قلنا نعم قال أفيضمنه منكم أحد حتى أصلي عليه قالوا لا قال فما ينفعكم أن أصلي على رجل مرتين في قبره حتى يبعثه الله يوم القيامة فيحاسبه ورواه أبو الوليد الطيالسي عن عيسى فأدخل بينه وبين أنس بن مالك عبد الحميد بن أبي أمية

11189 - أخبرنا أبو الحسن بن عیدان أنبأ أحمد بن عید بن معاذ بن المثنى ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا عيسى بن صدقة عن عبد الحميد بن أبي أمية قال شهدت أنس بن مالك وهو يقول الحمد لله الذي حبس السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه فقال له رجل يا أبا حمزة لو حدثتنا حديثاً عسى الله أن ينفعنا به قال من استطاع منكم أن يموت وليس عليه دين فليفعل فإنني شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتي بجزارة رجل ليصلي عليه فقال عليه دين قالوا نعم قال فما ينفعه أن أصلي على رجل روحه مرتهن في قبره لا تصعد روحه إلى الله فلو ضمن رجل دينه قمت فصليت عليه فإن صلاتي تنفعه

11190 - أخبرنا أبو بكر الفارسي أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصفهاني أنبأ أبو أحمد بن فارس قال قال البخاري قال أبو الوليد هو ضعيف يعني عيسى بن صدقة هذا وخالفهما عبيد الله بن موسى فقال صدقة بن عيسى ووافق يونس في ذكر سماعه من أنس

11191 - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو جعفر بن دحيم الشيباني ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى عن صدقة بن عيسى قال سمعت أنسا يقول أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل يصلي عليه فقال عليه دين قالوا نعم قال إن ضمنتم دينه صليت عليه قال البخاري وقال أبو داود ثنا صدقة أبو محرز سمع أنسا

11192 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا محمد بن عبد الوهاب العبدي ثنا جعفر بن عون ثنا إسماعيل بن أبي خالد وأخبرنا أبو عبد الله أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد حدثني عامر الشعبي عن سمرة بن جندب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما أقبل قال ههنا من بني فلان أحد فسكت القوم وكان إذا ابتدأهم بشيء سكتوا ثم قال ههنا من بني فلان أحد فقال رجل هذا فلان فقال أما أن صاحبكم قد حبس على باب الجنة بدين كان عليه فقال رجل علي دينه فقضاه وبمعناه رواه جماعة عن الشعبي ورواه سعيد بن مسروق الثوري عن الشعبي عن سمعان بن مشنج عن سمرة وقد مضى ذكره في كتاب التفتيس

11193 - أخبرنا أبو صادق محمد بن أحمد بن محمد العطار ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو أسامة ثنا زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه

11194 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عیدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي ثنا معاذ بن المثنى ثنا بن كثير ح قال وحدثنا بن أبي مريم ثنا الفريابي ح قال وحدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم قالوا ثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين

باب ما جاء في الكفالة بدين من عليه حق

11195 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد ح وأنبأ أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أنبأ أبو بكر المروزي ثنا عاصم بن علي ثنا الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر أن رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار قال ائنتني بالشهود أشهدهم عليك قال كفى بالله شهيداً قال فأنتني بكفيل قال كفى بالله كفيلاً قال فدفعتها إليه إلى أجل مسمى قال فخرج في البحر وقضى حاجته ثم التمس مركباً يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركباً فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها الدنانير وصحيفة منه إلى صاحبها ثم سد موضعها ثم أتى بها البحر فقال اللهم إنك تعلم أنني تسلفت من فلان ألف دينار وسألني كفيلاً فقلت كفى بالله كفيلاً فرضي بك وسألني شهوداً فقلت كفى بالله شهيداً فرضي بك وقد جهدت أن أجد مركباً أبعث إليه الذي له فلم أجد مركباً وإني أستودعكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يطلب مركباً يخرج إلى بلده فخرج الرجل الذي كان سلفه رجاء أن يكون مركباً قد جاء بماله وإذا هو بالخشبة فأخذها حطبا فلما كسرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الرجل فأتاه بألف دينار فقال والله ما زلت

جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه فقال هل كنت بعثت إلي بشيء قال نعم قال فإن الله عز و جل قد أدى عنك فانصرف بالألف دينار راشدا أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال الليث

11196 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا أحمد بن حفص ثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم ثنا إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم حبس رجلا في تهمة وقال مرة أخرى أخذ من متهم كفيلا تنبتا واحتياطا إبراهيم بن خثيم ضعيف

11197 - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر أنبأ جدي يحيى بن منصور ثنا أبو بكر بن إسماعيل ثنا يحيى بن درست بن زياد ثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فذكر قصة بن النواحة وأصحابه وشهادتهم لمسيمة الكذاب بالرسالة وإن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أمر بقتل بن النواحة ثم أنه استشار الناس في أولئك نفر فقام جرير والأشعث فقالا استتبهم وكفلهم عشائهم فاستتابهم فتابوا فكفلهم عشائهم ذكره البخاري في الترجمة بلا إسناد قال البخاري وقال أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا فوقع رجل على جارية امرأته فأخذ حمزة من الرجل كفاء حتى قدم على عمر وكان عمر قد جلده مائة فصدقهم وعذره بالجهالة

11198 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا السراج ثنا يعقوب الدورقي عن هشيم بن مطرف عن الشعبي قال لا تجوز شهادة الرجل على شهادة الرجل في حد ولا كفالة في حد ورويناه أيضا عن شريح ومسروق وإبراهيم وروى فيه حديث بإسناد ضعيف

11199 - أخبرنا أبو منصور أحمد بن علي الدامغاني وأبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجدي قالوا أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الصفار ببغداد ثنا أبو همام الوليد بن شجاع ثنا بقية حدثني أبو محمد الكلاعي ح وأنبأ أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا أحمد بن محمد بن عنبسة الحمصي ثنا كثير بن عبيد ثنا بقية عن عمر الدمشقي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا كفالة في حد قال أبو أحمد عمر بن أبي عمر الدمشقي منكر الحديث عن الثقات قال الشيخ تفرد به بقية عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي وهو من مشايخ بقية المجهولين ورواياته منكورة والله أعلم

11200 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا نعيم بن حماد ثنا بن المبارك ثنا شعبة عن سليمان الشيباني قال سمعت حبيبا الذي كان يقدم الخصوم إلى شريح قال خاصم رجل ابنا لشريح إلى شريح كفل له برجل عليه دين فحبسه شريح فلما كان الليل قال اذهب إلى عبد الله بفراش وطعام وكان ابنه يسمى عبد الله

11201 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا سعدان ثنا معاذ عن شعبة بن الحجاج عن الحكم وحماد أنهما قالوا في رجل تكفل بنفس رجل فمات الرجل قال أحدهما يضمن الدراهم وقال الآخر ليس عليه شيء

باب الإشتراك في الأموال والهدايا قد مضى في كتاب الحج أن النبي صلى الله عليه وسلم اشرك علياً رضي الله عنه في الهدى

11202 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد ثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله وعن طاوس عن بن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج لا يخالطه شيء فلما قدمنا أمرنا فجعناها عمرة بأن نحل إلى نساءنا ففشت في ذلك المقالة قال عطاء قال جابر فيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيا قال جابر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيباً فقال بلغني أن أقواماً يقولون كذا وكذا والله لأننا أتقنا منهم ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدى لأحلت قال فقام سراقه بن مالك بن جعشم رضي الله عنه فقال يا رسول الله هي لنا أم للأبد فقال لا بل للأبد قال وجاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال أحدهما يقول لبيك بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدى رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان

11203 - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصري وأبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار قال ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن سبعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتركوا في الهدى أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى في كتاب الحج

11204 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي ثنا أحمد بن حيان بن ملاعب ومحمد بن غالب بن حرب قال ثنا عفان بن مسلم ثنا وهيب ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن السائب بن أبي السائب أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح قال مرحباً بأخي وشريكي لا تداري ولا تماري

11205 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوا يثنون علي ويذكرونني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم به قلت صدقت بأبي أنت وأمي كنت شريكي فنعمة الشريك كنت لا تداري ولا تماري

باب الأمانة في الشركة وترك الخيانة

11206 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى ثنا محمد بن سليمان المصيصي ثنا أبو همام محمد بن الزبرقان ثنا أبو حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما

11207 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان المصيصي بإسناده هذا عن أبي هريرة رفعه قال إن الله تعالى يقول فذكره

باب الشركة في البيع

11208 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البغدادي بها أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو عقيل عن جده عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو صغير ومسح على رأسه ودعا له وكان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله رواه البخاري في الصحيح عن أصبغ بن الفرغ وعبد الله بن يوسف عن بن وهب عن سعيد عن زهرة بن معبد وهو أبو عقيل

إلى قوله ودعا له ثم زاد عن زهرة بن معبد أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعام فيتلقاه بن عمر
وبن الزبير فيقولان له أشركنا فإن النبي صلى الله عليه و سلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم وربما أصاب الراحة كما هي
فبيعت بها إلى المنزل

11209 - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاکر ثنا محمد بن إسماعيل ثنا عبد الله بن
يوسف ثنا بن وهب ثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي عقيل أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام فذكره

باب الشركة في الغنيمة

11210 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي ثنا العباس الدوري ثنا أبو داود الحفري عن
سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت أنا وعمار بن ياسر وسعد فيما نصيبه يوم بدر فلم
أجىء أنا ولا عمار بشيء وجاء سعد برجلين

باب الشرط في الشركة وغيرها قد روينا في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم قال ما كان من
شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط

11211 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا محمد بن خلف المروزي ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا
عبد العزيز بن أبي حازم وسفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم
قال المسلمون على شروطهم قال وزاد سفيان في حديثه ما وافق الحق منها وقد روينا ذلك بزيادته من حديث خصيف عن
عروة عن عائشة وعن عطاء عن أنس بن مالك مرفوعا

11212 - وأخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن خريم القزاز ثنا هشام بن خالد ثنا مروان بن
معاوية عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم المسلمون عند شروطهم إلا
شرطا حرم حلالا أو شرطا أحل حراما

11213 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا أبو عيسى الختلي ثنا عبد الله بن محمد الأدرمي ثنا
مروان بن معاوية فذكره وكذلك رواه أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله

باب التوكيل في المال وطلب الحقوق وقضائها ونذح الهدايا وقسمها والبيع والشراء والنفقة وغير ذلك

11214 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن سعد بن إبراهيم ثنا عمي ثنا أبي عن أبي إسحاق عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يحدث قال أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت إني أردت الخروج إلى خيبر فقال إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك أية فضع يدك على ترقوته

11215 - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ أبو حامد بن الشرقي ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن سفيان الثوري عن بن أبي نجيج عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقت على البدن فأمرني ففقت لحومها ثم أمرني ففقت جلالها وجلودها

11216 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا أحمد بن سيار ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان حدثني بن أبي نجيج فذكره بنحوه إلا أنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم على البدن رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن بن أبي نجيج وقد روينا في حديث أبي هريرة في قصة الرجل الذي تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا كانت له عليه اشتروا له بعيرا فأعطوه إياه وفي حديث جابر بن عبد الله في قصة بيع بعيره من النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال اقضه وزده فأعطاه أربعة دنائير وزاده قيراطا

11217 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي أنبأ أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي ثنا أبو توبة حدثني معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام حدثني عبد الله الهوزني يعني أبا عامر الهوزني قال لقيت بلالا مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم بحلب فقلت يا بلال حدثني كيف كانت نفقة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كان له شيء إلا أنا الذي كنت ألي ذلك منه منذ بعثه الله إلى أن توفى فكان إذا أتاه الإنسان المسلم فرآه عاريا يأمرني فأنتلق فأستقرض فأشتري البردة والشيء فأكسوه وأطعمه حتى اعترضني رجل من المشركين فقال يا بلال إن عندي سعة فلا تستقرض من أحد إلا مني ففعلت فلما كان ذات يوم توضأت ثم قمت لأؤذن بالصلاة فإذا المشرك في عصابة من التجار فلما رأيته قال يا حبشي قال قلت يا لبيبة فتجهمني وقال قولا غليظا فقال أتدري كم بينك وبين الشهر قال قلت قريب قال إنما بينك وبينه أربع ليال فأخذك بالذي لي عليك فإني لم أعطك الذي أعطيتك من كرامتك ولا من كرامة صاحبك ولكن أعطيتك لتجب لي عبدا فأردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك فأخذ في نفسي ما يأخذ في أنفس الناس فانطلقت ثم أذنت بالصلاة حتى إذا صليت العتمة رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهله فاستأذنت عليه فأذن لي فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي إن المشرك الذي ذكرت لك أني كنت أتدين منه قد قال كذا وكذا وليس عندك ما تقضي عني ولا عندي وهو فاضحي فأذن لي أن آتي إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا حتى يرزق الله رسوله صلى الله عليه وسلم ما يقضي عني فخرجت حتى أتيت منزلي فجعلت سيفي وجرابي ورمحي ونعلي عند رأسي واستقبلت بوجهي الأفق فكلما نمت انتبهت فإذا رأيت علي ليلًا نمت حتى انشق عمود الصبح الأول فأردت أن أنتلق فإذا إنسان يسعى يدعو يا بلال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت حتى أتيته فإذا أربع ركائب عليهن أحمالهن فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم وأبشر فقد جاءك الله بقضائك فحمدت الله وقال ألم تمر على الركائب المناخات الأربع قال فقلت بلى قال فإن لك رقابهن وما عليهن وإذا عليهن كسوة وطعام أهدهن له عظيم فدك فاقبضهن إليك ثم اقض دينك قال ففعلت فحطت عنهن أحمالهن ثم عقلتهن ثم عمدت إلى تأذين صلاة الصبح حتى إذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت إلى البقيع فجعلت اصبعي في أذني فناديت وقلت من كان يطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا فليحضر فما زلت أبيع وأقضي وأعرض وأقضي حتى لم يبق على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين في الأرض حتى فضل عندي أوقيتان أو أوقية ونصف ثم انطلقت إلى المسجد وقد ذهب عامة النهار فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في المسجد وحده فسلمت عليه فقال لي ما فعل ما قبلك قال قلت قد قضى الله كل شيء كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق شيء فقال فضل شيء قلت نعم ديناران قال انظر

أن تريحني منهما فلست بداخل على أحد من أهلي حتى تريحني منهما فلم يأتنا فبات في المسجد حتى أصبح وظل في المسجد اليوم الثاني حتى كان في آخر النهار جاء راكبان فانطلقت بهما فكسوتهما واطعمتهما حتى إذا صلى العتمة دعاني فقال ما فعل الذي قبلك قلت قد أراك الله منه فكبر وحمد الله شقفاً من أن يدركه الموت وعنده ذلك ثم اتبعته حتى جاء أزواجه فسلم على امرأة امرأة حتى أتى في ميته فهذا الذي سألتني عنه

باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة

11218 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى الأنصار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أنهما حدثاه أو حدثنا أن عبد الله بن سهل ومحيفة بن مسعود أتيا خبير في حاجة فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه محيفة وحويفة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا أمر صاحبهما فبدأ عبد الرحمن فتكلم وكان أقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر قال يحيى ليلي الكلام الكبر فتكلم في أمر صاحبهما وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن القواريري عن حماد

11219 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا بكر محمد بن أحمد بن بالويه يقول سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق يقول حدثنا أبو كريب ثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن جهم بن أبي الجهم عن عبد الله بن جعفر قال كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يكره الخصومة فكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب فلما كبر عقيل وكلني

11220 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن رجل من أهل المدينة يقال له جهم عن علي رضي الله عنه أنه وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة فقال إن للخصومة قحما قال أبو عبيد قال أبو الزيادة القحمة المهالك

باب فضل النيابة عن لا يهدي

11221 - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر فيما أظن عن الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبي مرواح عن أبي ذر قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا رسول الله أي الأعمال أفضل قال إيمان بالله وجهاد في سبيل الله قال فأبي العتاقة أفضل قال أنفسها قال أفرأيت أن لم أجد قال فتعين الصانع وتصنع لأخرق قال أفرأيت إن لم أستطع قال تدع الناس من شرك فإنها صدقة تصدق بها على نفسك رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق وأخرجاه من حديث هشام بن عروة عن أبيه

11222 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا سليمان بن مهران عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن أبي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ذهب الأغنياء بالأجر فقال أستم تصلون وتصومون وتجاهدون قال قلت بلى وهم يفعلون كما نعمل يصلون ويصومون ويجاهدون ويتصدقون ولا نتصدق قال إن فيك صدقة كثيرة إن في فضل بيانك عن الأرتم تعبير عنه حاجته صدقة وفي فضل سمعك على السوء السمع تعبير عنه حاجته صدقة وفي فضل بصرك على ضرير البصر تهديه الطريق صدقة وفي قوتك على الضعيف تعينه صدقة وفي إمامتك الأذى عن الطريق صدقة وفي مباضعتك أهلك صدقة قال قلت يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر قال أرايتم لو جعلته في غير حله أكان عليك وزر قال قلت نعم قال أفتحتسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير وروينا هذا من أوجه أخر عن أبي ذر رضي الله عنه

باب إثم من خاصم أو أعان في خصومة باطل

11223 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير عن عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه ومن مات وعليه دين فليس ثم دينار ولا درهم ولكنها الحسنات والسيئات ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله عز وجل حتى ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال

11224 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا أحمد بن يونس فذكره بنحوه دون قوله ومن مات وعليه دين

11225 - وأخبرنا أبو علي أنبأ أبو بكر ثنا أبو داود ثنا علي بن الحسين بن إبراهيم ثنا عمر بن يونس ثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري حدثني المثنى بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله

11226 - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد ثنا عثمان بن أحمد بن السماك ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد حدثني يحيى بن حماد ثنا رجاء أبو يحيى صاحب السقط قال سمعت يحيى بن أبي كثير يحدث عن أيوب السختياني عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى مع قوم يرى أنه شاهد وليس بشاهد فهو شاهد زور ومن أعان على خصومة بغير علم كان في سخط الله حتى ينزع ويقتل المؤمن كفر وسبابه فسوق

باب ما جاء في الوكيل ينزل إذا عزل وإن لم يعلم به

11227 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى عن بن المبارك عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد قال قضى عمر في أمة غزا مولاهما وأمر رجلا ببيعها ثم بدا لمولاهما فأعتقها وأشهد على ذلك وقد بيعت الجارية فحسبوا فإذا عتقها قبل بيعها فقضى عمر رضي الله عنه أن يقضي بعتقها ويرد ثمنها ويؤخذ صداقها لما كان قد وطنها

11228 - قال وأنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان عن حبان عن بن المبارك فذكر نحوه وقال فيه فقضى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه

باب الإقرار بالحقوق والخروج من المظالم

11229 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو العباس عبد الله بن الحسين القاضي بمرورنا الحارث بن أبي أسامة ثنا يحيى بن أبي بكير أنبأ نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال كتبت إلى بن عباس في امرأتين كانتا تخرزان خريزا وفي البيت حدث فأخرجت إحداهن يدها تشخب دما فقالت أصابتنى هذه وأنكرت الأخرى قال فكتب إلى بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه وقال لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء ناس وأمواهم ادعها فقرأ عليها { إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم } فقرأ عليهن فاعترفت فبلغه فسرره رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وغيره عن نافع بن عمر

11230 - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد أنبأ أبو القاسم حبيب بن الحسن بن داود الفزاز ثنا أبو بكر عمر بن حفص بن عمر بن يزيد السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا بن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمة من أخيه من عرضه أو ماله فليحلها من صاحبه من قبل أن يؤخذ منه حين لا يكون دينار ولا درهم فإن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له أخذ من سيئات صاحبه فحملت عليه رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن بن أبي ذئب

باب من يجوز إقراره

11231 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقفي ثنا يحيى بن يعلى حدثني أبي ثنا غيلان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال جاء معاذ بن مالك رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاستغفر الله وتب إليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاستغفر الله وتب إليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له النبي صلى الله عليه وسلم مم أظهرك قال من الزنا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أمه جنون فأخبر أنه ليس بمجنون فقال أشربت خمرًا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أئيب أنت قال نعم فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم وكان الناس فيه فرقتين قائل يقول قد هلك معاذ على أسوأ عمله لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة معاذ إن جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لمعاذ بن مالك قال فقالوا غفر الله لمعاذ بن مالك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتها قال ثم جاءت امرأة من غامد من الأزدي فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت لعلك تريد أن تردني كما رددت معاذ بن مالك فقال وما ذلك قالت أنها حبلى من الزنا قال أئيب أنت قالت نعم قال إذا لا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك قال وكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية قال إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من ترضعه فقام رجل من الأنصار فقال إلي أرضاعه يا نبي الله فرجمها رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن يحيى بن يعلى بن الحارث

11232 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه في قصة الرجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك وأخرجه من حديث الليث وغيره عن الزهري

11233 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان البغدادي ثنا إسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن أنس أن جارية وجد رأسها بين حجرين فجاء بها إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقيل من فعل بك هذا أفلان أفلان حتى سمى اليهودي فأومات برأسها فبعث إلى اليهودي فجاء به فاعترف قال فأمر به النبي صلى الله عليه و سلم فرض رأسه بين حجرين أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث همام بن يحيى

11234 - أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ بن عون عن إبراهيم النخعي أن رجلاً أقر عند شريح ثم ذهب ينكر فقال له شريح شهد عليك بن أخت خالتك قال وحدثنا بن سيرين أن شريحا قال له شهد عليك بن أخت خالتك

باب من لا يجوز إقراره

11235 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق وأبو محمد بن أبي موسى قالوا أنبأ محمد بن أيوب أنبأ أبو الوليد الطيالسي وموسى بن إسماعيل قالوا ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفريق وعن النائم حتى يستيقظ

11236 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو سعيد محمد بن يعقوب الثقفي ثنا أبو العباس بن الصقر السكري ثنا محمد بن المصفي ثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن أنس عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وكذلك رواه عمر بن سعيد المنبجي عن محمد بن المصفي والمحموظ عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن بن عباس وعن الوليد عن بن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر كلاهما عن النبي صلى الله عليه و سلم

باب الاستثناء في الكلام

11237 - حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال أبو القاسم صلى الله عليه و سلم عز و جل تسعة وتسعون إسماً مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة أنه وتر يحب الوتر رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وأخرجه من حديث الأعرج عن أبي هريرة

باب ما جاء في إقرار المريض لو ارثه

11238 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن ليث عن طاوس قال إن أقر المريض لو ارث أو لغير وارث جاز وبلغني عن أبي يحيى الساجي أنه قال روي عن الحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيز أن إقراره جائز قال البخاري وقال الحسن أحق ما يصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة قال البخاري وأوصى رافع بن خديج أن لا تكشف الفزارية عما أغلق عليه بابها قال وقال بعض الناس لا يجوز إقراره لسوء الظن بالورثة وقد قال النبي صلى الله عليه و سلم إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا يحل مال المسلمين لقول النبي صلى الله عليه و سلم آية المنافق إذا أوثمن خان وقال الله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها فلم يخص وارثاً ولا غيره

11239 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

11240 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا إسماعيل بن جعفر ثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا أؤتمن خان وإذا وعد أخلف رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع وأخرجه مسلم عن قتيبة وغيره عن إسماعيل وأما الذي رواه نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا إقرار بدين فحدثناه أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حيان ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا أشعث بن شداد هو الخرساني ثنا يحيى بن يحيى ثنا نوح بن دراج فذكره وذكر جابرا قال أبو عبد الرحمن حدثنا به في موضع آخر ولم يذكر جابرا قال الشيخ ورواه عباد بن كثير عن نوح فلم يذكر جابرا فهو منقطع راويه ضعيف لا يحتج بمثله أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول يقول نوح بن دراج كذاب خبيث قضى سنين وهو أعمى وقال في موضع آخر ثلاث سنين وكان لا يخبر الناس أنه أعمى من خبثه قال ولم يكن يدري ما الحديث ولا يحسن شيئا

11241 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا السراج ثنا زياد بن أيوب عن هشيم عن خالد الحذاء عن بن سيرين عن شريح أنه كان لا يجيز ذلك للوارث

باب

11242 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنبأ إسماعيل بن إسحاق ثنا حفص وسليمان بن حرب قالوا ثنا شعبة عن الحكم عن شريح قال شهد عنده رجلان شهد أحدهما على ألف وثلاثمائة وشهد الآخر على ألف فقضى عليه بألف فقال تقضى علي وقد اختلفت شهادتهما قال استقامت على ألف وقال سليمان أنهما قد اجتمعا على ألف

باب إقرار الوارث بوارث

11243 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد القرظي بهمدان ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا الحكم بن نافع أنبأ شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يقبض إليه بن وليدة زمعة قال عتبة إنه ابني فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم زمن الفتح أخذ سعد بن وليدة زمعة فأقبل به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأقبل معه عبد بن زمعة فقال سعد يا رسول الله هذا بن أخي عهد إلي أنه ابنه قال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا أخي بن زمعة ولد على فراشه فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى بن وليدة زمعة فإذا هو أشبه الناس بعتبة بن أبي وقاص فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة من أجل أنه ولد على فراش أبيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة بنت زمعة لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص وسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان الحكم بن نافع

11244 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة ح وأخبرني أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع عائشة تقول اختصم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة فقال سعد يا رسول الله إن أخي عتبة أوصاني فقال إذا قدمت مكة فانظر بن أمة زمعة فاقبضه فإنه ابني وقال عبد بن زمعة يا رسول الله أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بيينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة لفظ حديث الحميدي رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد ورواه مسلم عن سعيد بن منصور وغيره كلهم عن بن عيينة وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ومسدد بن مسرهد قالوا ثنا سفيان فذكر الحديث بمعناه زاد مسدد بن مسرهد في حديثه فقال هو أخوك يا عبد وهذه زيادة محفوظة وقد رواها أيضا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري

11245 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن بن صبيح ثنا محمد بن إسحاق ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثني عمي أخبرني يونس عن بن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت عهد عتبة بن أبي وقاص إلى أخيه سعد أن يقبض بن وليدة زمعة وقال عتبة أنه ابني فلما قدم النبي صلى الله عليه و سلم مكة زمن الفتح أخذ سعد بن أبي وقاص بن وليدة زمعة فأقبل به إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم وأقبل معه عبد بن زمعة فقال سعد بن أبي وقاص هذا بن أخي عهد إلى أبوه فقال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا أخي ولد على فراشه فنظر رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى بن وليدة زمعة فإذا أشبه الناس بعتبة بن أبي وقاص فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم هو لك هو أخوك يا عبد بن زمعة من أجل أنه ولد على فراشه ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم احتجبي منه يا سودة لما رأى من شبه عتبة بن أبي وقاص أخرجه البخاري في الصحيح قال وقال الليث أخبرني يونس فذكره بمعناه وذكر هذه اللفظة

11246 - وأما الذي أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب أنبأ أبو الربيع ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال كانت لزمعة جارية يتطنها وكان رجل يتبعها يظن بها فمات زمعة والجارية حبلى فولدت غلاما يشبه الرجل الذي كان يظن بها فسألت سودة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال أما الميراث فهو له وأما أنت فاحتجبي منه فإنه ليس لك بأخ فإسناد هذا الحديث لا يقاوم إسناد الحديث الأول لأن الحديث الأول رواه مشهورون بالحفظ والفقهاء والأمانة وعائشة رضي الله عنها تخبر عن تلك القصة كأنها شهدتها والحديث الآخر في رواته من نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ وهو جرير بن عبد الحميد وفيهم من لا يعرف بسبب يثبت به حديثه وهو يوسف بن الزبير وقد قيل في غير هذا الحديث عن مجاهد عن يوسف بن الزبير أو الزبير بن يوسف مولى لآل الزبير وعبد الله بن الزبير كأنه لم يشهد القصة لصغره فرواية من شهدها وجميع من في إسناد حديثها حفاظ ثقات مشهورون بالفقهاء والعدالة أولى بالأخذ بها والله أعلم ويحتمل أن يكون المراد بقوله إن كان قاله فإنه ليس لك بأخ شبيها وإن كان لك بحكم الفراش أخوا فلا يكون لقوله هو أخوك يا عبد مخالفا فقد ألحقه بالفراش حتى حكم له بالميراث وبالله التوفيق

كتاب العارية

باب ما جاء في جواز العارية والترغيب فيها قال الله تبارك وتعالى { فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يرآعون ويمنعون الماعون

11247 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إسحاق الحربي ثنا عفان ثنا أبو عوانة عن عاصم عن شقيق قال قال عبد الله كل معروف صدقة وكنا نعد المعروف على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم القدر والدلو وأشباه ذلك

11248 - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن الفضل الصفار ثنا قتيبة ثنا أبو عوانة فذكره بمثله إلا أنه قال وكنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم القدر والدلو وكذلك رواه أبو داود في كتاب السنن عن قتيبة

11249 - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن بن مسعود في قوله الماعون قال هو منع الفأس والدلو والقدر ونحوها

11250 - أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبأ وكيع عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن بن عباس ويمنعون الماعون قال عارية المتاع

11251 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن بسام عن عكرمة قال الماعون الفأس والقدر والدلو قلت فمن منع هذا فله الويل قال لا ولكن من جمعهن فله الويل من رايها في صلاته وسها عنها ومنع هذا فله الويل

11252 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك يقول كان فزع بالمدينة فاستعار رسول الله صلى الله عليه و سلم فرسا من أبي طلحة يقال له المندوب فركبه فلما رجع قال ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحرا رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة

11253 - أخبرنا أبو علي الروذباري ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه العدل ثنا إسحاق بن الحسن الحربي ثنا أبو نعيم ثنا عبد الواحد بن أيمن حدثني أبي قال دخلت على عائشة وعندها جارية لها عليها درع قطن ثمنه خمسة دراهم قالت أرفع بصرك إلى جاريتي أنظر إليها فإنها تزهي على أن تلبسه في البيت وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ما كانت امرأة تقين بالمدينة إلا أرسلت إلي تستعيره رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم

باب العارية مؤداة

11254 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا إسماعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني سمع أبا أمامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الدين مقضي والعارية مؤداة والمنحة مردودة والزعيم غارم

11255 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن سهل الفقيه ببخارى أنبأ صالح بن محمد الحافظ ثنا إسحاق بن عبد الواحد القرشي ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم استعار من صفوان بن أمية أدراعا وسلاحا في غزوة حنين فقال يا رسول الله أعارية مؤداة قال عارية مؤداة

11256 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا العباس بن الوليد أخبرني أبي ثنا جابر عن سليمان بن موسى أنه أخبره عن عطاء بن أبي رباح أنه أخبره عن تفسير العارية المؤداة قال أسلم قوم في أيديهم عواري من المشركين فقالوا قد أحرز لنا الإسلام ما بأيدينا من عواري المشركين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الإسلام لا يحرز لكم ما ليس لكم العارية مؤداة فأدى القوم ما بأيديهم من تلك العواري قال علي هذا مرسل ولا تقوم به حجة

باب العارية مضمونة

11257 - حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملأ وقرأه وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قراءة قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سار إلى حنين فذكر الحديث وفيه ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صفوان بن أمية فسأله أدرعا عنده مائة درع وما يصلحها من عدتها فقال أغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة حتى نؤديها عليك ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم سائرا

11258 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنبأ شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرعا يوم حنين فقال أغصبا يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة ورواه قيس بن الربيع عن عبد العزيز عن بن أبي مليكة عن أمية بن صفوان عن أبيه

11259 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد ثنا أبو الأحوص ثنا عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن أبي رباح عن ناس من آل صفوان بن أمية فقالوا استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان بن أمية سلاحا فقال صفوان أعارية أم غصب فقال بل عارية فأعاره ما بين الثلاثين إلى أربعين درعا قال فغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً فلما هزم الله المشركين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا أدرعا صفوان ففقدوا من دروعه أدرعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان إن شئت غرمانها لك فقال يا رسول الله إن في قلبي اليوم من الإيمان ما لم يكن يومئذ

11260 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك سلاح فذكر معناه

11261 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني أنس بن عياض الليثي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن صفوان بن أمية أعار رسول الله صلى الله عليه وسلم سلاحا هي ثمانون درعا فقال له أعارية مضمونة أم غصبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل عارية مضمونة وبعض هذه الأخبار وإن كان مرسلًا فإنه يقوى بشواهد مع ما تقدم من الموصول والله أعلم

11262 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس المعقلي ثنا الصغاني ثنا سعيد بن عامر وعبد الوهاب بن عطاء قالوا ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما أخذت حتى تؤديه ثم إن الحسن نسي حديثه فقال هو أمينك لا ضمان عليه

11263 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون أنبأ محمد بن شريك عن بن أبي مليكة قال كان بن عباس يضمن العارية وكتب إلي أن ضمنها

11264 - وأخبرنا أبو حازم الحافظ ثنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن بن أبي مليكة عن بن عباس في العارية قال يغرم

11265 - أخبرنا الإمام أبو الفتح العمري أنبا أبو الحسن بن فراس أنبا أبو جعفر محمد بن إبراهيم ثنا عبد الحميد بن صبيح ثنا سفيان ح وأخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي أنبا شافع بن محمد أنبا أبو جعفر الطحاوي قال سمعت المزني يقول قرأنا على الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن قال أبو جعفر هو بن السائب أن رجلا استعار بعيرا من رجل فعطب فأتى به مروان بن الحكم فأرسل مروان إلى أبي هريرة فسأله فقال يغرم

باب من قال لا يغرم

11266 - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة وحبيب ويونس عن بن سيرين أن شريحا قال ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان هذا هو المحفوظ عن شريح القاضي من قوله

11267 - ورواه عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن القاسم بن جعفر الكوكبي ثنا علي بن حرب ثنا عمرو بن عبد الجبار فذكره قال علي عمرو وعبيدة ضعيفان وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع

باب من بنى أو غرس في أرض غيره

11268 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال من بنى في أرض قوم بغير إذنهم فله نقضه وإن بنى بإذنهم فله قيمته

11269 - قال وحدثنا شريك عن جابر عن عامر قال قيمته يوم يخرج

11270 - وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الحسن ثنا يحيى ثنا قيس وإسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن شريح من بنى في أرض قوم بإذنهم فله قيمة بنائه

11271 - قال وحدثنا قيس عن جابر عن القاسم عن شريح مثل قول عبد الله بن مسعود وقد روى فيه حديث مرفوع ولا يثبت

11272 - أخبرناه أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي ثنا ميمون بن مسلم ثنا كثير بن أبي صابر ثنا عطاء بن مسلم الخفاف عن عمر بن قيس عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى في رباغ قوم بإذنهم فله القيمة ومن بنى بغير إذنهم فله النقض عمر بن قيس المكي ضعيف لا يحتج به ومن دونه أيضا ضعيف

باب تحريم الغصب وأخذ أموال الناس بغير حق قال الله تعالى { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل } وقال { ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار }

11273 - وأخبرنا أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ ببغداد أنبأ أحمد بن يوسف ثنا الحارث بن محمد ح قال وحدثننا أبو علي الصواف ثنا محمد بن يحيى المروزي قالاً ثنا عاصم بن علي ثنا عاصم بن محمد عن واقد بن محمد قال سمعت أبي وهو يقول قال عبد الله هو بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة قالوا شهرنا هذا قال أي بلد تعلمونه أعظم حرمة قالوا بلدنا هذا قال تعلمون أي يوم أعظم قالوا يومنا هذا قال فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومي هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت ثلاثاً كل ذلك يجيبونه ألا نعم

11274 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي ثنا أبو بكر عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال إلا أي بلد ألا أي يوم وقال ألا شهرنا هذا ألا بلدنا هذا ألا يومنا هذا وزاد فيه من شهركم هذا وزاد في آخره وقال ويحكم أو ويلكم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله عن عاصم بن علي

11275 - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصري بمكة ثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن نصر بن السري الرفاعي إملاء ثنا أبو عمر هلال بن العلاء بن هلال الرقي ثنا هودبة بن خليفة ثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبي بكر قال لما كان ذلك اليوم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ثم وقف فقال أتدرون أي يوم هذا فسكتنا حتى رأينا أنه سيسميه سوى اسمه فقال أليس يوم النحر قلنا بلى ثم قال أتدرون أي شهر هذا فسكتنا حتى رأينا أنه سيسميه سوى اسمه قال أليس ذا الحجة قالوا بلى يا رسول الله قال أتدرون أي بلد هذا فسكتنا حتى رأينا أنه سيسميه سوى اسمه قال أليس البلدة قلنا بلى قال فإن أموالكم وأعراضكم ودماءكم حرام بينكم مثل يومكم في مثل شهركم في مثل بلدكم ألا ليلغ الشاهد الغائب مرتين فرب مبلغ هو أوعى من سامع ثم مال على ناقته إلى غنيمات فجعل يقسمها بين الرجلين الشاة والثلاثة الشاة أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث بن عون وغيره

11276 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء أنبأ أبو المثنى ومحمد بن عيسى بن السكن وهشام بن علي قالوا ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا داود بن قيس عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تتاجشوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله أخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا يشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي

11277 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق أنبأ إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجلبن أحدكم ماشية غيره إلا بإذنه أحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فإنما يخزن لهم ضرع مواشيهم أطعمتهم فلا يجلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك

11278 - وأخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي المحاربي بالكوفة ثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأسدي الهمداني في المرجع من مكة ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري وهو جده أبو أمه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبي والمثلة رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس

11279 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس يعني بن محمد الدوري أنبا يزيد بن هارون أنبا بن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لآعب الجد وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها إليه

11280 - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد العزيز

11281 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا بكر بن محمد الصيرفي بمرورنا عبد الصمد بن الفضل ثنا القعني ثنا داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة وإتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم رواه مسلم في الصحيح عن القعني

11282 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا زكريا بن إسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن الحديث وقال في آخره وأتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب وأخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث وكيع وغيره

11283 - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة في المسجد الحرام سنة أربعين وثلاثمائة حدثنا العباس بن عبد الله الترقفي ثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل أنه قال إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي إنكم الذين تحطنون بالليل والنهار وأنا الذي أغفر الذنوب ولا أبا لي فاستغفروني أغفر لكم يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمت فاستطعموني أطعمكم يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل منكم لم يزد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل منكم لم يزد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم اجتمعوا في صعيد واحد فسألوني ثم أعطيت كل إنسان منهم ما سأل لم ينقص ذلك من ملكي شيئا إلا كما ينقص البحر يغمس فيه المخيط غمسة واحدة يا عبادي إنما هي أعمالكم أحفظها عليكم فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن إسحاق الصغاني عن أبي مسهر

11284 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا يحيى بن أيوب ثنا إسماعيل بن جعفر قال أخبرني ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيته حسناته قبل أن يقضى عنه ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار لفظ حديثهما سواء إلا أن في رواية بن عبدان فيقضى هذا من حسناته رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد وغيره

11285 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره

11286 - حدثنا عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الله بن الزبير بن العوام قال لما نزلت هذه الآية { أنك ميت وانهم ميتون } قال الزبير يا رسول الله أكرر علينا ما يكون بيننا مع خواص الذنوب قال نعم لتكررن عليكم حتى يرد إلى كل ذي حق حقه قال الزبير والله إن الأمر لشديد

11287 - أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبو معاوية ثنا بريد عن جده أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته ثم قرأ { وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد } رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل عن أبي معاوية ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير

باب نصر المظلوم والأخذ على يد الظالم عند الإمكان

11288 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ أبو إسحاق الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد يعني بن مقرن عن البراء بن عازب قال أمرنا بسبع ونهانا عن سبع يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنازة وافشاء السلام واجابة الداعي وتشميت العاطس ونصر المظلوم وإبرار المقسم ونهانا عن الشرب في أنية الفضة فإنه من يشرب فيها في الدنيا لا يشرب فيها في الآخرة وعن التخنم بالذهب وعن ركوب الميائثر ولباس القسي والحريز والديباج والإستبرق أخرجاه في الصحيح من حديث الشيباني وغيره

11289 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن هشام بن ملاس النميري ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا حميد قال قال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنصر أخاك ظالما أو مظلوما قيل يا رسول الله نصرته مظلوما فكيف أنصره ظالما قال تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه

11290 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا أبو المثنى ثنا مسدد ثنا المعتمر عن حميد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما فقال يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تأخذ فوق يديه رواه البخاري في الصحيح عن مسدد

11291 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي أسامة

11292 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن مكرم ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه كان الله عز و جل في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله عز و جل يوم القيامة رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث

11293 - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الثوري وغيره

11294 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا حامد بن أبي حامد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي ثنا عمرو بن أبي قيس عن عطاء عن محارب عن بن بريدة عن أبيه قال لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة لقيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أخبرني بأعجب شيء رأيته بأرض الحبشة قال مرت امرأة على رأسها مكنث فيه طعام فمر بها رجل على فرس فأصابها فرمى به فجعلت أنظر إليها وهي تعيده في مكنثها وهي تقول ويل لك يوم يضع الملك كرسيه فيأخذ للمظلوم من الظالم فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال كيف تقدس أمة لا تأخذ لضعيفها من شديدها حقه وهو غير متعتع

11295 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا عبد الله بن أبي سعد ثنا سعيد بن سليمان عن منصور بن أبي الأسود ثنا عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن بن بريدة عن أبيه فذكر الحديث بمعناه

11296 - أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد العلوي رحمه الله أنبأ علي بن عبد الرحمن بن ماتي بالكوفة ثنا أحمد بن حازم الغفاري ثنا عبيد الله بن موسى ثنا سفيان عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن محمد بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم أمتي لا تقول للظالم أنت ظالم فقد تودع منهم محمد بن مسلم هذا هو أبو الزبير ولم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص

11297 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول أبو الزبير لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص

11298 - وبصحة ذلك أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا محمد بن بكر ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا شعبة ثنا أبو شهاب ثنا الحسن بن عمرو عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

باب رد المنصوب إذا كان باقيا

11299 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن بن سمره بن جندب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه

باب رد قيمته إن كان من ذوات القيم أو رد مثله إن كان من ذوات الأمثال إذا أتلفه الغاصب أو تلف في يديه استدلالا بما

11300 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني مالك بن أنس وغيره عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق اتفاقا على إخراجة في الصحيح من حديث مالك

11301 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن بكير ثنا حميد ح قال وثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب واللفظ له ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصة فيها طعام فضربت بيده فكسرت القصة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس الرسول والقصة حتى فرغوا فدفع القصة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة رواه البخاري في الصحيح عن مسدد

11302 - أخبرنا علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن بكر ثنا بشر بن الفضل ثنا حميد عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين

بصحفة فيها طعام فضربت التي في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع رسول الله صلى الله عليه و سلم بين الفلقتين ثم جعل يجعل فيهما الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت أمكم وحبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها وامسك المكسورة في بيت التي كسرت أخرجه البخاري في الصحيح بهذا اللفظ من حديث بن علي عن حميد وقال بعض أهل العلم الصحفتان جميعا كانتا للنبي صلى الله عليه و سلم في بيتي زوجته ولم يكن هناك تضمين إلا أنه عاقب الكاسرة بترك المكسورة في بيتها ونقل الصحيحة إلى بيت صاحبتهما والله أعلم

11303 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني فليت عن جسة بنت دجاجة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت صانعة طعام مثل صفة رضي الله عنها بعثت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بإناء فيه طعام فضربته بيدي فكسرتة فقلت يا رسول الله ما كفارة هذا قال إناء مكان إناء وطعام مكان طعام فليت العامري وجسة بنت دجاجة فيهما نظر ثم تأويل الخبر ما مضى وبالله التوفيق وروينا عن الشعبي أنه قال في الرجل تستهلك له الحنطة إن على صاحبه له طعاما مثل طعامه وكيلا مثل كيله

باب لا يملك أحد بالجناية شيئا جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك

11304 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ العباس بن الفضل الأسفاطي ثنا إسماعيل بن أبي أويس ح قال وأخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعрани ثنا جدي ثنا بن أبي أويس حدثني أبي عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خطب الناس في حجة الوداع فذكر الحديث وفيه لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس ولا تظلموا ولا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض

11305 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن بشار ثنا أبو عامر ثنا عبد الملك بن الحسن حدثني عبد الرحمن بن أبي سعيد قال سمعت عمارة بن حارثة الضمري يحدث عن عمرو بن يثري الضمري قال شهدت خطبة النبي صلى الله عليه و سلم بمنى فكان فيما خطب به قال ولا يحل لأحد من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه فلما سمعه قال ذلك قال يا رسول الله أرأيت لو لقيت غنم بن عمي فأخذت منه شاة فاجتزرتها فعلى في ذلك شيء قال إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وزنادا بختب الجميش فلا تمسها قيل هي أرض بين مكة والجار أرض ليس بها أنيس

11306 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو علي الحسن بن إسحاق بن يزيد العطار ثنا زيد بن الحباب أخبرني موسى بن عبيدة أخبرني صدقة بن يسار عن بن عمر فذكر الحديث في خطبة النبي صلى الله عليه و سلم وسط أيام التشريق في حجه وقال فيها أيها الناس من كانت عنده ودعة فليردها إلى من اتئمنه عليها أيها الناس إنه لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه

11307 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو محمد دعلج بن أحمد ثنا الفريابي حدثني أحمد بن محمد المقدمي حدثني بن أبي أويس حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاکر ثنا محمد بن إسماعيل ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أخي عن سليمان بن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان لأبي بكر رضي الله عنه غلام يخرج له الخراج وكان أبو بكر رضي الله عنه يأكل من خراجه فجاء يوما بشيء فأكل منه أبو بكر رضي الله عنه فقال له الغلام أتدري ما هذا فقال أبو بكر رضي الله عنه وما هو قال كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة إلا أنني خدعتك فلقيني فأعطاني بذلك فهذا الذي أكلت منه فادخل أبو بكر رضي الله عنه يده ففأكل كل شيء في بطنه لفظ حديثهما سواء وإنما الاختلاف في الإسناد أخرجه البخاري في الصحيح هكذا

11308 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن إسماعيل وأحمد بن الحسين بن الجنيد قالوا ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه عن رجل من مزينة قال صنعت امرأة من المسلمين من قریش لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعته وأصحابه قال فذهب بي أبي معه قال فجلسنا بين يدي آبائنا مجالس الأبناء من آبائهم قال فلم يأكلوا حتى رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل فلما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقمة رمى بها ثم قال إني لأجد طعم لحم شاة ذبحت بغير إذن صاحبها فقالت يا رسول الله أخي وأنا من أعز الناس عليه ولو كان خيرا لم يغير علي وعلي أن أرضيه بأفضل منها فأبى أن يأكل منها وأمر بالطعام للأسارى قال الشيخ وهذا لأنه كان يخشى عليه الفساد وصاحبها كان غائبا فرأى من المصلحة أن يطعمها الأسارى والله أعلم ثم يضمن لصاحبها

11309 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن ميناء قالوا ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يجعلون في كل بهيمة أصيبت ما بين قيمة البهيمة صحيحة العين ومصابة العين وكل ما أصيب من البهيمة فعلى قدر ذلك قال عيسى بن ميناء فأما جراح العبد فإنهم يجعلون جراح العبد تجري جراحه كلها في قيمته يوم يصاب كما تجري جراح الحر في دينه

11310 - أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا أيوب عن أبي قلابة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عين الدابة ربع ثمنها وهذا منقطع وروي عن إبراهيم النخعي عن عمر أنه كتب به إلى شريح وهو أيضا منقطع ورواه جابر الجعفي وهو ضعيف عن الشعبي عن شريح أن عمر رضي الله عنه كتب إليه بذلك ورواه مجالد عن الشعبي قال كتب عمر رضي الله عنه إلى شريح وهو منقطع

باب التشديد في غصب الأراضي وتضمينها بالغصب

11311 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال قرأناه على أبي اليمان أن شعيب بن أبي حمزة أخبره عن الزهري قال حدثني طلحة بن عبد الله بن عوف أن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل أخبره أن سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الأرض شيئا فإنه يطوقه من سبع أرضين رواه البخاري عن أبي اليمان

11312 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا علي بن طيفور ثنا علي بن حجر ثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن عباس بن سهل بن سعد عن سعيد بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره

11313 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ أبو يعلى الموصلي ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه أن أروى بنت أوس ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئا من أرضها فخاصمته إلى مروان بن الحكم فقال سعيد أنا كنت أخذ من أرضها شيئا بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ شبرا من الأرض يعني ظلما طوقه إلى سبع أرضين فقال له مروان لا أسألك بينة بعد هذا قال اللهم إن كانت كاذبة فاعم بصرها واقتلها في أرضها قال فما ماتت حتى ذهب بصرها فبينما هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع وأخرجه البخاري من حديث أبي أسامة عن هشام

11314 - حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان أنبأ أبو عمر وإسماعيل بن نجيد السلمى ثنا محمد بن أيوب أخبرني سهل بن بكار ثنا أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه دخل على عائشة وهو يخاصم في أرض فقالت يا أبا سلمة اجتنب الأرض فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم قيد شبر من أرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين

11315 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا بن رجاء ثنا حرب عن يحيى قال حدثني محمد بن إبراهيم أن أبا سلمة حدثه وكان بينه وبين أناس خصومة في أرض وأنه دخل على عائشة رضي الله عنها فذكر لها ذلك فقالت يا أبا سلمة اجتنب الأرض فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين يوم القيامة أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حرب بن شداد وأبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن يحيى واستشهد بهما

11316 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا وهيب عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقه من سبع أرضين أخرجه مسلم من حديث جرير عن سهيل بن أبي صالح

11317 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا الصوفي ثنا سريج بن يونس ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجدي ثنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ثنا أبو يعلى الموصلي ثنا زهير يعني أبا خيثمة قال ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا منصور بن حيان الأسدي ثنا أبو الطفيل عامر بن واثلة قال كنت عند علي بن أبي طالب فأثاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إليك قال فغضب وقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إلي شيئاً كتمه الناس غير أنه حدثني بكلمات أربع قال فقلت ما هن يا أمير المؤمنين قال قال لعن الله من لعن والده لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من أوى محدثاً لعن الله من غير منار الأرض لفظ حديث أبي الحسن الخسروجدي رواه مسلم عن سريج وأبي خيثمة

باب ليس لعرق ظالم حق

11318 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب ثنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق

11319 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال فاختم رجلاً من بياضة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال قال عروة فلقد أخبرني الذي حدثني قال رأيتها وانه ليضرب في أصولها بالفؤوس وانه لنخل عم حتى أخرجت

11320 - وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن يحيى بن آدم ثنا أبو شهاب عن محمد بن إسحاق فذكره بمعناه إلا أنه قال فلقد حدثني صاحب هذا الحديث أنه أبصر رجلين من بياضة يختصمان فذكره

11321 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن سعيد الدارمي ثنا وهب عن أبيه عن بن إسحاق بإسناده ومعناه إلا أنه قال عند قوله مكان الذي حدثني هذا فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأكبر ظني أنه أبو سعيد الخدري فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل

باب من غضب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً قد مضى حديث سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه

11322 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ وأبو صادق العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال حدثني سهيل هو بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ أن يأخذ عصاً أخيه بغير طيب نفسه وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسلم عبد الرحمن هو بن سعد بن مالك وسعد بن مالك هو أبو

سعيد الخدري ورواه أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان فقال عبد الرحمن بن سعيد ورواه عبد الملك بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن عمارة بن حارثة الضمري عن عمرو بن يثربي على اللفظ الذي مضى ذكره

11323 - وفيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا محمد بن أحمد بن البراء قال قال علي بن المديني الحديث عندي حديث سهيل

11324 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن ملاعب ثنا عبد الصمد بن نعمان البزاز ثنا بن أبي ذئب ح وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ثنا أحمد بن سلمان ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا نصر بن علي حدثني أبي ثنا بن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لآعبا جادا فإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها إليه لفظ حديث الحرفي وفي رواية بن بشران عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لآعبا ولا جادا فإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها إليه

11325 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا حسن بن هارون بن سليمان ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه

باب من غصب جارية فباعها ثم جاء رب الجارية

11326 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش ثنا عمرو بن عون ثنا هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه

11327 - أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حميد الطويل عن الحسن أن رجلا باع جارية لأبيه وأبوه غائب فلما قدم أبي أبوه أن يجيز بيعه وقد ولدت من المشتري فاختموا إلى عمر بن الخطاب فقضى للرجل بجاريته وأمر المشتري أن يأخذ بيعه بالخلاص فلزمه فقال أبو البائع مره فليخل عن ابني فقال له عمر رضي الله عنه وأنت فخل عن ابني

11328 - وأخبرنا أبو حازم أنبأ أبو الفضل ثنا أحمد ثنا سعيد ثنا خالد بن عبد الله ثنا مطرف عن عامر الشعبي في رجل وجد جاريته في يد رجل قد ولدت منه فأقام البينة أنها جاريته وأقام الذي في يده الجارية البينة أنه اشتراها فقال قال علي يأخذ صاحب الجارية جاريته ويؤخذ البائع بالخلاص قال وحدثنا سعيد ثنا هشيم أنبأ إسماعيل بن سالم قال سمعت الشعبي يقول ليس الخلاص بشيء من باع ما لا يملك فهو لصاحبه ويتبع المشتري البائع بما أعطاه وليس على البائع أكثر من أن يرد ما أخذ ولا يؤخذ بغيره وروينا من وجه آخر عن الشعبي عن شريح أنه قال من شرط الخلاص فهو أحق سلم ما بعته أو رد ما أخذت ليس الخلاص بشيء قال الشيخ وقول علي يؤخذ البائع بالخلاص يريد والله أعلم بالثمن وقيمة الولد فيكون موافقا لقول من بعده وما روينا في الحديث عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب من قتل خنزيرا أو كسر صليبا أو ظنبورا

11329 - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن هو بن سفيان قال وأنبأ أبو بكر وأبو خيثمة وعبد الأعلى قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يوشك أن ينزل فيكم بن مريم حكما مقسطا فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد لفظ عبد الأعلى رواه البخاري في الصحيح عن علي بن سفيان ورواه مسلم عن عبد الأعلى بن حماد

11330 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا بن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود قال دخل النبي صلى الله عليه و سلم مكة يوم الفتح وحول البيت ثلاثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود بيده ويقول جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي وغيره ورواه مسلم عن جماعة عن سفيان

11331 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا بن أبي الدنيا ثنا علي بن الجعد أنبأ قيس بن الربيع عن أبي حصين أن رجلا كسر طنبيورا لرجل فرفعه إلى شريح فلم يضمه

باب من أراق ما لا يحل الانتفاع به من الخمر وغيرها وكسرها وعاءها

11332 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فجاءهم أت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها قال أنس فقمتم إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت أخرجاه في الصحيح من حديث مالك

11333 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا مكي بن إبراهيم ثنا يزيد بن أبي عبيد المدني عن سلمة بن الأكوع الأنصاري قال لما أمسوا يوم فتحوا خيبر أوقدوا النيران فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم على ما أوقدتم هذه النيران قالوا على لحوم الحمر الأنسية فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أهريقوا ما فيها واكسروا قدورها فقام رجل من القوم فقال نهريق ما فيها ونغسلها فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أو ذلك رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم عن يزيد بن أبي عبيد وكأنه صلى الله عليه و سلم حسبها لا ينتفع بها وقد طبخ فيها المحرم فأمر بكسرها فلما أخبر أن فيها منفعة مباحة ترك كسرها والله أعلم وأما الذي يروون عن عمر رضي الله عنه في توليتهم بيع الخمر فهو مذكور في كتاب الجزية بإسناد منقطع في إنكار عمر رضي الله عنه على من خلط أثمان الخمر والخنزير بمال الفيء وتأويل سفيان بن عيينة قول عمر رضي الله عنه بتخليتهم من بيعها وليس في ذلك إذن من عمر في توليتهم بيعها

11334 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس أنبأ عثمان بن سعيد ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وكذلك رواه هشام بن يوسف عن معمر

11335 - وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

11336 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق فذكره بإسناده مثله إلا أنه قال في كل مال لم يقسم رواه البخاري في الصحيح عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق بهذا اللفظ

11337 - ورواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن عبد الرزاق فقال في الأموال ما لم يقسم فإذا قسمت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة أخبرناه أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن هو بن سفيان ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنبأ عبد الرزاق فذكره

11338 - حدثنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة ما لم يقسم وتوقت حدوده

11339 - ورواه حماد بن زيد عن صالح فقال فيما لم يقسم وتعرف حدوده أخبرناه أبو نصر بن قتادة أنبأ العباس بن الفضل النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد فذكره

11340 - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا معلى بن أسد ثنا عبد العزيز بن المختار عن صالح بن أبي الأخضر قال حدثني الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقعت الحدود فلا شفعة تابعهما عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري

11341 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ وأحمد بن إسحاق الصيدلاني وأنبأ أبو طاهر الفقيه ثنا أحمد بن إسحاق الصيدلاني قال ثنا الحسين بن الفضل الجلي ثنا سلم بن إبراهيم الوراق ثنا عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقعت الحدود فلا شفعة

11342 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبأ يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في الدور والأرضين ما لم تقسم فإذا قسمت واقتربت فيها الحدود فلا شفعة فيها

11343 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك وأنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل القاضي ثنا القعني ثنا مالك عن بن شهاب عن أبي سلمة وسعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة هكذا رواه مالك بن أنس في الموطأ مرسلًا وقد روي ذلك عنه من أوجه أخر موصولًا بذكر أبي هريرة فيه

11344 - منها ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ح وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر ثنا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الإسماعيلي ثنا سليمان بن داود بن أخي رشدين بن سعد ثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون عن مالك بن أنس عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

11345 - ومنها ما حدثنا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي رحمه الله إملأه أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر الأدمي ببغداد ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عمرو البزاز ببغداد قالنا ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن أبي قتيلة ثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

11346 - ومنها ما أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبأ بكر بن محمد بن حمدان المروزي ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا الضحاك بن مخلد الشيباني ثنا مالك بن أنس عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم بالشفعة فيما لم يقسم فإذا حدثت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

11347 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنبأ إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثني علي بن نصر بن علي قال قالوا لأبي عاصم في حديثه عن مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة في الشفعة فقال هاتوا من سمعه من مالك في الوقت الذي سمعته أنا قدم علينا أبو جعفر المنصور بمكة فاجتمع إليه الناس وسألوه أن يأمر مالكا أن يحدثهم فأمره فحدث بمكة فسمعنا من مالك في ذلك الوقت

11348 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد عبد الله بن محمد الكعبي حدثني علي بن الحسين بن الجنيد حدثني محمد بن حماد الطهراني ثنا أبو عاصم عن مالك قال فذكر هذا الحديث قال الطهراني قال لي أبو عاصم حديث أبي سلمة عن أبي هريرة مسند وحديث سعيد مرسل هكذا قال الطهراني عن أبي عاصم

11349 - وقد أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا الضحاك بن مخلد الشيباني ثنا مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة هكذا أتى به شاكا في إسناده وكذلك روي عن بن جريج ومحمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري

11350 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو بكر بن أبي دارم ثنا أحمد بن موسى بن إسحاق ثنا الحسن بن الربيع ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أسامة عبد الله بن أسامة ثنا الحسن بن الربيع ثنا بن إدريس عن بن جريج عن بن شهاب عن أبي سلمة أو عن سعيد بن المسيب أو عنهما جميعا عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها لفظهما سواء

11351 - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل القاضي ثنا علي بن عبد الله ثنا يحيى بن آدم بن سليمان مولى خالد ثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم بالشفعة فيما لم يقسم وأيما مال قسم عليه فلا شفعة فيه قال الشيخ فالذي يعرف بالاستدلال من هذه الروايات أن بن شهاب الزهري ما كان يشك في روايته عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم كما رواه عنه معمر وصالح بن أبي الأخضر وعبد الرحمن بن إسحاق ولا في روايته عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلا كما رواه عنه يونس بن يزيد الأيلي وكأنه كان يشك في روايته عنهما عن أبي هريرة فمرة

أرسله عنهما ومرة وصله عنهما ومرة ذكره بالشك في ذلك والله أعلم ورواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر تؤكد رواية من رواه عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر وكذلك رواية أبي الزبير عن جابر

11352 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبأ عبد الله بن محمد الأزدي ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا بن إدريس ح وأخبرنا أبو عبد الله أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن إدريس ح وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الأصفهاني ثنا بن أبي عاصم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا بن إدريس عن بن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يستأمر شريكه وفي رواية بعضهم حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وإسحاق بن إبراهيم

11353 - ورواه إسماعيل بن علي عن بن جريج بإسناده هذا وقال في الحديث فإن باع فهو أحق بالثمن أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو علي الحافظ أنبأ أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا إسماعيل بن علي فذكره

11354 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سعيد بن سالم أنبأ بن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

11355 - وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن زكريا عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عون بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال إذا صرفت الحدود وعرف الناس حدودهم فلا شفعة بينهم

11356 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن محمد بن عمار عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا فحل نخل

11357 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد في حديث عثمان رضي الله عنه إذا وقعت السهمان فلا مكابلة قال الأصمعي المكابلة تكون من الحبس يقول إذا حدت الحدود فلا يحبس أحد عن حقه وأصل هذا من الكبل وهو القيد قال أبو عبيد والذي في هذا الحديث من الفقه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان لا يرى الشفعة للجار إنما يراها للخليط المشارك وهو بين في حديث له آخر قال أبو عبيد حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عمار عن أبي بكر بن حزم أو عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم المكابلة من أبي عبيد عن أبان بن عثمان عن عثمان رضي الله عنه قال لا شفعة في بئر ولا فحل والأرف يقطع كل شفعة قال بن إدريس الأرف المعالم وقال الأصمعي هي المعالم والحدود قال وهذا كلام أهل الحجاز يقال منه أرفت الدار والأرض تأريفا إذا قسمتها وحددتها قال بن إدريس وقوله لا شفعة في بئر ولا فحل أظن الفحل فحل النخل وروينا في ذلك عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز

باب الشفعة بالجار

11358 - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائري ببغداد ثنا أبو جعفر الرزاز ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بسقبة قال أبو قلابة قال الأصمعي العرب تقول السقب اللزيق قال الشيخ خالفه إبراهيم بن ميسرة بإسناده

11359 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الجار أحق بسقبة رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم

11360 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا علي بن المدني ثنا سفيان قال قال إبراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد يقول وضع المسور بن مخرمة يده هذه على منكبي هذا أو هذا فانطلقت معه حتى أتينا سعدا فجلسنا إليه فجاء أبو رافع فقال للمسور ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي اللذين من داره فقال له سعد رضي الله عنه والله لا أزيدك على أربعمائة دينار إما مقطعة وأما منجمة فقال أبو رافع سبحان الله لقد منعتهما من خمسمائة نقدا فلولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول الجار أحق بسقبة ما بعثك رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المدني وأخرجه أيضا من حديث بن جريج عن إبراهيم بن ميسرة بمعناه وفي سياق هذه القصة دلالة على أن الخبر ورد في غير الشفعة وأنه إنما أراد به أنه أحق بأن يعرض عليه من غيره وإن أراد به الشفعة فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه أبو رافع فيما روى عنه متطوع بما صنع وقول النبي صلى الله عليه و سلم الجار أحق بسقبة لا يحتمل إلا معنيين لا ثالث لهما إما أن يكون أراد أن الشفعة لكل جار أو أراد بعض الجيران دون بعض وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أن لا شفعة فيما قسم فدل على أن الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار المقاسم قال الشيخ وعلى هذا يحمل ما

11361 - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى بالجوار وعن سمرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال جار الدار أحق بالدار من غيره

11362 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر المخرمي ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال الجار أحق بشفعة أخيه ينتظر وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا

11363 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبأ الربيع قال قال الشافعي في هذا الحديث سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظا قيل له ومن أين قلت قال إنما رواه عن جابر بن عبد الله وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر مفسرا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة وأبو سلمة من الحفاظ وروى أبو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك بن أبي سليمان

11364 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي أنبأ الساجي ثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي ثنا أمية بن خالد قال قلت لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع حديث عبد الملك بن سليمان العرزمي وهو حسن الحديث قال من حسنها فررت

11365 - وأخبرنا أبو سعد أنبأ أبو أحمد أنبأ الساجي ثنا جعفر الفريابي ثنا أبو قدامة قال سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول لو روى عبد الملك بن أبي سليمان حديثا آخر مثل حديث الشفعة لتركت حديثه ورواه مسدد عن يحيى القطان عن شعبة أنه قال ذلك

11366 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم قال سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول سمعت أبي يقول وحدثنا بحديث الشفعة حديث عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال هذا حديث منكر

باب رواية ألفاظ منكراً يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة

11367 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا عمران بن موسى ثنا سويد ثنا محمد بن الحارث البصري عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا شفعة لغائب ولا صغير ولا شريك على شريك إذا سبقه بالشراء

11368 - وأخبرنا أبو سعد قال وأنبأ أبو أحمد ثنا محمد بن سعيد بن مهران ثنا عمر بن شبة ثنا محمد بن الحارث بإسناده نحوه وزاد والشفعة كحل العقال

11369 - وأخبرنا أبو سعد قال وأنبأ أبو أحمد أنبأ الحسن بن سفيان ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا محمد بن الحارث فذكره بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شفعة لصبي ولا لغائب وإذا سبق الشريك شريكه بالشفعة فلا شفعة والشفعة كحل العقال

11370 - وأخبرنا أبو سعد وأنبأ أبو أحمد ثنا محمد بن سعيد بن مهران ثنا محمد بن موسى الحرشي ثنا محمد بن الحارث أنبأ محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة لا توث ولا تورث محمد بن الحارث البصري متروك ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني ضعيف ضعفاً يحيى بن معين وغيره من أئمة أهل الحديث وقد روي في معارضة الحديث الأول حديث ضعيف عن جابر مرفوعاً الصبي على شفيعته حتى يدرك وكلاهما منكران

11371 - أخبرناه أبو الحسين بن بشران أنبأ عبد الصمد بن علي بن مكرم ثنا السري بن سهل ثنا عبد الله بن رشيد ثنا عبد الله بن بزيع عن صدقة بن أبي عمران عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي على شفيعته حتى يدرك فإذا أدرك فإن شاء أخذ وإن شاء ترك تفرد به عبد الله بن بزيع وهو ضعيف ومن دونه إلى شيخنا لا يحتج بهما

11372 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا القاسم بن زكريا ثنا حفص الربالي ثنا نائل بن نجيح عن سفيان بن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا شفعة للنصراني قال أبو أحمد أحاديث نائل مظلمة جداً وخاصة إذا روى عن الثوري

11373 - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي ثنا الحسين بن علي السراج القاضي ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا نائل بن نجيح فذكره إلا أنه قال رفعه مرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرفعه أخرى قال الشيخ والحديث عند سفيان بن حميد الطويل عن الحسن قال ليس لليهودي والنصراني شفعة أخبرناه أبو بكر الأردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان فذكره هذا هو الصواب من قول الحسن وقد روي عن إياس بن معاوية أنه قضى بالشفعة لذي

11374 - أخبرنا علي بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا سعدان ثنا معاذ عن الأشعث عن الحسن أنه كان يرى أن الغائب على شفيعته إذا قدم ويرى الصغير على شفيعته إذا كبر قال وليس في الحيوان شفعة

باب لا شفعة فيما ينقل ويحول

11375 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن بن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك ربعة أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه أخرجه مسلم في الصحيح من حديث بن وهب عن بن جريج إلا أنه قال الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط

11376 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن أبي عياش الأسدي حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم بالشفعة بين الشركاء في الدور والأرضين

11377 - وروى عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا شفعة إلا في دار أو عقار أخبرناه أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن إبراهيم بن داود ثنا أبو أسامة عبد الله بن محمد بن أبي أسامة ثنا الضحاك بن حجوة بن الضحاك المنبجي ثنا أبو حنيفة فذكره ورواه أبو أحمد العسال عن محمد بن إبراهيم بن داود عن أبي أسامة عن الضحاك عن عبد الله بن واقد عن أبي حنيفة وهو الصواب والإسناد ضعيف وروينا عن شريح أنه قال لا شفعة إلا في أرض أو عقار وعن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار قالوا الشفعة في الدور والأرضين وعن الحسن قال ليس في الحيوان شفعة

11378 - وأما الذي أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا نعيم بن حماد ح وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبيد بن شريك ثنا نعيم بن حماد ثنا أبو حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن بن أبي مليكة عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال الشريك شفيح والشفعة في كل شيء

11379 - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا الحسين بن الحريث المروزي ثنا الفضل بن موسى عن أبي حمزة فذكره بنحوه موصولا وقال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم قال علي خالفه شعبة وإسرائيل وعمرو بن أبي قيس وأبو بكر بن عياش فرووه عن عبد العزيز بن رفيع عن بن أبي مليكة مرسل وهو الصواب ووهم أبو حمزة في إسناده

11380 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا جعفر بن محمد نصير الخدي ثنا الحسن بن علي القطان ثنا عباد بن موسى ثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن بن أبي مليكة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الشريك شفيح في كل شيء هذا هو الصواب مرسل

11381 - وقد قيل عن أبي حمزة عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن بن عباس مرفوعا أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد بن حليم أنبأ أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ أبو حمزة فذكره ومحمد هذا هو العرزمي متروك الحديث وقد روي بإسناد آخر ضعيف عن بن عباس موصولا

11382 - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا عفان بن مخلد البلخي ثنا عمر بن هارون ح وأخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو نصر منصور بن الحسين المفسر المقرئ قالوا ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا أبو علي محمد علي الحافظ البلخي ثنا يحيى بن موسى وعلي بن غماس البلخيان قالوا ثنا عمر بن هارون عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال الشفعة في العبيد وفي كل شيء وفي رواية عفان في العبد شفعة وفي كل شيء تفرد به عمر بن هارون البلخي عن شعبة وهو ضعيف لا يحتج به والله أعلم

باب

11383 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن أبي شيبه ثنا غندر عن شعبة عن أبي شيبه عن عيسى بن الحارث عن شريح قال الشفعة على قدر الأنصاء

11384 - أخبرنا أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل القاضي ثنا بن أبي أويس ثنا بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون في الرجل له شركاء في دار فيسلم له الشركاء الشفعة إلا رجلا واحدا أراد أن يأخذ بقدر حقه من الشفعة قالوا ليس ذلك له أما أن يأخذها جميعا وأما أن يتركها جميعا وكانوا يقولون في

النفر يرثون من أبيهم مالا فيموت أحدهم ويترك ولدا فيبيع أحد ولده حقه من ذلك المال فالولد وأعمامه شركاؤه في الشفعة على قدر حصصهم إذا كان المال لم يقسم وتقع فيه الحدود وذكر عبد الرحمن بن أبي الزناد عن محمد بن عمارة الحزمي أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قضى بذلك

11385 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك ح وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري فرحب بهما وسهل وهو أمير البصرة فقال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال بلى ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق فتبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعلا فكتب إلى عمر رضي الله عنه يأخذ منهما المال فلما قدما المدينة باعا وربحا فلما رجعنا ذلك إلى عمر رضي الله عنه قال أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما قال لا قال عمر رضي الله عنه ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه فأما عبد الله فسلم وأما عبيد الله فقال لا ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو هلك المال أو نقص لضمناه قال أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر بن الخطاب يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال قد جعلته قراضا فأخذ عمر رضي الله عنه المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال معنى حديثهما سواء إلا أن الشافعي قال في روايته فلما قفلا مرا على عامل لعمر

11386 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده أنه عمل في مال لعثمان بن عفان على أن الربح بينهما

11387 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني مالك بن أنس أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه أنه قال جئت عثمان بن عفان فقلت له قد قدمت سلعة فهل لك أن تعطيني مالا فاشترى بذلك فقال اترك فاعلا قال نعم ولكني رجل مكاتب فاشترىها على أن الربح بيني وبينك قال نعم فأعطاني مالا على ذلك

11388 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر أنبا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا هشام عن أيوب عن نافع أن بن عمر كان يكون عنده مال اليتيم فيزكيه ويعطيه مضاربة ويستقرض فيه

11389 - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني بن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سأله عن الرجل يعطى المال قراضا فيشترط له كما أعطاه نحو يوم يأخذه قال لا بأس بذلك

11390 - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالوا ثنا أبو العباس أنبا محمد أنبا بن وهب أخبرني بن لهيعة وحيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن الأسدي عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام أنه كان يدفع المال مقارضة إلى الرجل ويشترط عليه أن لا يمر به بطن واد ولا بيتاع به حيوانا ولا يحمله في بحر فإن فعل شيئا من ذلك فقد ضمن ذلك المال قال فإذا تعدى أمره ضمنه من فعل ذلك وقد روي فيه حديث مسند ضعيف

11391 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام محمد بن غالب ثنا محمد بن عقبة السدوسي ثنا يونس بن أرقم الكندي أبو أرقم ثنا أبو الجارود عن حبيب بن يسار عن بن عباس قال كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة فإن فعل فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه

11392 - وأخبرنا أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي أنبا أبو يعلى ثنا مشجع بن مصعب أبو الحكم ثنا يونس بن أرقم الكندي فذكر الحديث بمثله تفرد به أبو الجارود زياد بن المنذر وهو كوفي ضعيف كذبه يحيى بن معين وضعفه الباقون

باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه ومن تجر في مال غيره بغير أمره

11393 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ح وأنبأ أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار قالنا ثنا سعدان بن نصر قال ثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة سمع قومه يحدثون عن عروة البارقي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا ليشتري له شاة أضحية فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب ربح فيه

11394 - وأخبرنا أبو محمد أنبأ أبو سعيد ح وأنبأ أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار قالنا ثنا سعدان ثنا سفيان سمع شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة هذان حديثان سمع أحدهما شبيب بن غرقدة من عروة البارقي ولم يسمع الآخر وإنما سمع الحي يخبرونه عن عروة

11395 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد ثنا حماد بن شاکر ثنا محمد بن إسماعيل يعني البخاري ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا شبيب بن غرقدة قال سمعت الحي يتحدثون عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا ليشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار فجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه قال سفيان كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال سمعه شبيب من عروة فأتيت به فقال شبيب إنني لم أسمع من عروة سمعت الحي يخبرونه عنه ولكن سمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة قال وقد رأيت في داره سبعين فرسا قال سفيان يشتري له شاة كأنها أضحية

11396 - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال قال أبو بكر الحميدي في حديث عروة بن أبي الجعد أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا ليشتري له به أضحية قال قال سفيان كان الحسن بن عمارة سمعنا يحدثه فيقول فيه سمعت شبيبا يقول سمعت عروة فلما سألت شبيبا قال إنني لم أسمع من عروة وحديثه الحي عن عروة

11397 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هلال بن العلاء الرقي ثنا عبد الله بن أبي بكر العتكي ثنا سعيد بن زيد ثنا الزبير بن الخريت عن أبي لبيد عن عروة بن أبي الجعد البارقي قال أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا فقال اشتر لنا به شاة قال فانطلقت فاشترت شاتين بدينار فلبقيني رجل في الطريق فسأومني بشاة فبعته بدينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم وصنعت كيف قال فأخبره فقال اللهم بارك له في صفقة يمينه قال فقال إنني لأقوم في الكناسة بالكوفة فما أرجع إلى أهلي حتى أربح أربعين ألفا رواه جماعة عن سعيد بن زيد وهو أخو حماد بن زيد وليس بالقوي والله أعلم

11398 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير العبدي أنبأ سفيان حدثني أبو حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له أضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشترى أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له أن يبارك له في تجارته وحديث عمر رضي الله عنه مع ابنه قد مضى في الباب الأول

11399 - وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ داود بن أبي هند عن رباح بن عبيدة عن بن عمر أنه سئل عن رجل استبضع بضاعة فخالف فيها فقال بن عمر هو ضامن وإن ربح فالربح لصاحب المال

11400 - وهو فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أنبأ عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن داود بن أبي هند عن رباح بن عبيدة قال بعث رجل مع رجل من أهل البصرة بعشرة دنانير إلى رجل بالمدينة فابتاع بها المبعوث معه بعيرا ثم باعه بأحد عشر دينارا فسأل عبد الله بن عمر فقال الأحد عشر لصاحب المال ولو حدث بالبيع حدث كنت له ضامنا قال الشافعي وبين عمر يرى على المشتري بالبيعة لغيره الضمان ويرى الربح لصاحب البضاعة ولا يجعل الربح لمن ضمن قال الربيع آخر قول الشافعي رضي الله عنه أنه إذا تعدى فاشترى شيئا بالمال بعينه فربح فيه فالشراء باطل وإن اشترى بمال لا بعينه ثم نقد المال فالشراء له والربح له والنقصان عليه وهو ضامن للمال وكذلك نقله المزني ثم قال واحتج بأن حديث البارقي ليس بثابت عنده قال الشيخ وذلك لما في إسناده من الإرسال وهو أن شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة البارقي إنما سمعه من الحي يخبرونه عنه وحديث حكيم بن حزام أيضا عن شيخ من أهل المدينة عنه وأول المزني حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع ابنه رضي الله عنهما بأنه سألهما لبره الواجب عليهما أن يجعلا ربحه كله للمسلمين فلم يجيباه فلما طلب النصف أجاباه عن طيب أنفسهما

باب المعاملة على النخل بشرط ما يخرج منها أو ما تشارطا عليه من جزء معلوم

11401 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع

11402 - وأخبرنا أبو إسحاق الإسفرائيني الإمام أنبأ أبو بكر بن يزداد ثنا محمد بن أيوب الرازي ثنا مسدد ثنا يحيى فذكره بنحوه إلا أنه قال بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن أحمد بن حنبل وغيره

11403 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصل كتابه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهر ثنا محمد بن شرحبيل أنبأ بن جريج ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود من أرض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه في إمارته إلى تيماء وأريحاء

11404 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن منصور أنبأ عبد الرزاق أنبأ بن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ثم ذكر الحديث بمثل حديث محمد بن شرحبيل رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور وأخرجه البخاري فقال وقال عبد الرزاق

11405 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني أسامة عن نافع عن ابن عمر قال لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم فيها على أن يعملوا على النصف مما يخرج منها من الثمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرم فيها على ذلك ما شئنا فكانوا فيها كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وطائفة من إمارة عمر فكانت الثمرة تقسم على السهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم والخمس رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب

11406 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة أنبأ عبيد الله بن عمر فيما يحسب أبو سلمة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم فغلب على الأرض والزرع والنخل فقالوا يا محمد دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشيء ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عبد الله بن رواحة رضي الله عنه يأتيهم في كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام شدة خرصه وأرادوا أن يرشوه فقال يا أعداء الله تطعموني السحت ولقد جنتكم من عند أحب الناس إلي ولأنتم أبغض إلي من عدتكم من القردة والخنازير ولا يحملني بغضي إياكم وحبِّي إياه على أن لا أعدل عليكم فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض

11407 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا بن صاعد ثنا عبد الله بن سعد ثنا عمي ثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر عن أبيه عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقى يهود خيبر على تلك الأموال على الشطر وسهامهم معلومة وشرط عليهم إننا إذا شئنا أخرجناكم

11408 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عیدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق أنبأ أحمد بن يونس ثنا المعافي ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم أبي القاسم عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم قال حين افتتح خيبر واشترط عليهم أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة فقال له أهل خيبر نحن أعلم بالأرض فأعطناها على أن نعملها ويكون لنا نصف الثمرة ولكم نصفها فزعم أنه أعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم بن رواحة فحزر النخل وهو الذي يدعوه أهل المدينة الخرص فقال في ذا كذا وكذا فقالوا أكثرت يا بن رواحة قال فأنا أخذ النخل وأعطيتكم نصف الذي قلت قالوا هذا الحق وبه قامت السماء والأرض رضينا أن نأخذ به بالذي قلت

11409 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطن ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا محمد بن المثني ثنا سعيد بن سفيان أنبأ صالح وهو بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه و سلم خيبر دعا يهودا فقال نعطيكم نصف الثمر على أن تعملوها أقرمكم ما أقرمكم الله عز و جل قال فكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يبعث عبد الله يخرصها ثم يخيبرهم أن يأخذوها أو يتركوها وأن اليهود أتوا رسول الله صلى الله عليه و سلم في بعض ذلك فاشتكوا إليه فدعا عبد الله بن رواحة فذكر له ما ذكروا فقال عبد الله يا رسول الله هم بالخيار إن شاءوا أخذوها وإن تركوها أخذناها فرضيت اليهود وقالت بهذا قامت السماوات والأرض ثم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال في مرضه الذي توفي فيه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان قال فلما انتهى ذلك إلى عمر رضي الله عنه أرسل إلى يهود خيبر فقال إن رسول الله صلى الله عليه و سلم عاملكم على هذه الأموال وشرط لكم أن يقرمكم يعني ما أقرمكم الله ورسوله وقد أذن الله عز و جل في إجلائكم حين عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ما عهد فأجلاهم عمر رضي الله عنه كل يهودي ونصراني في أرض الحجاز ثم قسمها بين أهل الحديبية

باب المعاملة على زرع البياض الذي بين أضعاف النخل مع المعاملة على النخل

11410 - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن هو بن سفيان وأبو يعلى قالوا ثنا عبد الله هو بن محمد بن أسماء ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن جويرية

11411 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء حدثني محمد بن شاذان الأصم ثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر أنبأ عبيد الله ح وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو القاسم المنيعي ثنا أبو موسى الفروي ثنا أبو ضمرة عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من زرع أو ثمر قال فكان يعطي أزواجه كل عام منه مائة وسق ثمانين وسقا تمرا وعشرين وسقا شعيرا فلما كان عمر رضي الله عنه قسم خيبر فخير أزواج النبي صلى الله عليه و سلم أن يقطع لهن من الأرض والماء أو يضمن لهن الوسوق كل عام فاختلفن فمنهن من اختار الأرض والماء ومنهن من اختار الوسوق فكانت عائشة وحفصة رضي الله عنهما ممن اختارتا الأرض والماء لفظ حديث أبي ضمرة وفي رواية علي بن مسهر أعطى رسول الله صلى الله عليه و سلم خيبر بشطر ما يخرج من تمر أو زرع ثم ذكر الباقي بمعناه رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن المنذر عن أبي ضمرة ورواه مسلم عن علي بن حجر

باب شرط العمل في المساقاة على العامل

11412 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن محمد بن عبد الرحمن بن غنح عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملها من أموالهم وأن لرسول الله صلى الله عليه و سلم شطر ثمرتها رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث

11413 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب قالوا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني أنبأ عبد الله بن يوسف أخبرني عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن بن شهاب عن أنس بن مالك أنه قال لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء وكان الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة وذكروا باقي الحديث رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف

11414 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا محمد بن أيوب أنبأ أحمد بن شبيب ثنا أبي عن يونس عن بن شهاب عن أنس قال لما خرج المهاجرون من مكة إلى المدينة وليس بأيديهم شيء فقاسمتهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم في كل عام على أن يكفوهم المؤنة والعمل وذكر الحديث أخرجه البخاري عن أحمد بن شبيب وأخرجه مسلم من حديث بن وهب عن يونس

باب جواز الإجارة قال الله تعالى { فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن } فأجاز الإجارة على الرضاع وقال قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين إلى آخر القصة قال الشافعي فذكر الله أن نبيا من أنبيائه أجر نفسه حججا مسماة ملك بها بضع امرأة فدل على تجويز الإجارة قال وقد قيل استأجره على أن يرعى له والله أعلم

11415 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق الهمداني عن عمرو بن ميمون الأودي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه القصة قال فقال لها أبوها ما علمك بقوته وأمانته فقالت أما قوته فإنه رفع الحجر وحده ولا يطيق رفعه إلا عشرة وأما أمانته فقولته امشي خلفي وصفي لي الطريق لا تصف الريح لي جسديك

11416 - وحدثنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن مهران الأصبهاني ثنا عبيد الله بن موسى ثنا إسرائيل فذكره وزاد قال فزاده ذلك فيه رغبة فقال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانين حجج فإن اتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين أي في حسن الصحبة والوفاء بما قلت قال موسى { ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي } قال نعم قال { والله على ما نقول وكيل } فزوجه وأقام معه يكفيه ويعمل له في رعاية غنمه

11417 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد بن إسماعيل ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ويحيى بن معين قالنا ثنا مروان بن شجاع عن سالم الأفتس عن سعيد بن جبيرة قال لقيني رجل من يهود أهل الحيرة فسألني أي الأجلين قضى موسى فقلت لا أدري سأقدم غدا على عبد الله بن عباس فقدمت فسألته فقال قضى أكثرهما وأطيبهما فلقيت اليهودي فأخبرته فقال صاحبكم عالم رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن سعيد بن سليمان عن مروان وزاد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال فعل ولم يقل فلقيت اليهودي إلى آخره

11418 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرورنا ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا حفص بن عمر العدني ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن بن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأجلين قضى موسى قال أبعدهما وأطيبهما

11419 - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان حدثني إبراهيم بن يحيى بن أبي يعقوب قال سفيان رحمه الله وكان من أسناني وكان رجلا صالحا عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سألت جبرائيل عليه السلام أي الأجلين قضى موسى عليه السلام قال أتمهما وأكملهما

11420 - أخبرنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلاثمائة ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن صالح بن كيسان ثنا نافع أن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما ثلاثة رهط يتمشون أخذهم المطر فأووا إلى غار في جبل فبينما هم فيه حطت صخرة من الجبل فاطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض أنظروا أفضل أعمال عملتموها لله تعالى فسلوه بها لعله يفرج بها عنكم فقال أحدهم اللهم أنه كان لي والدان كبيران وكانت لي امرأة وولد صغار وكنت أرعى عليهم فإذا رحت عليهم بدأت بأبوي فسقيتهما فنأى بي يوما الشجر فلم أت حتى نام أبواي فطبيت الإناء ثم حلبت فيه ثم قمت بحلالي عند راس أبوي والصبية يتضاغون عند رجلي أكره أن أبدا بهم قبل أبوي وأكره أن أوقظهما من نومتهما فلم أزل كذلك قائما حتى أضاء الفجر اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة نرى منها السماء ففرج لهم فرجة رأوا منها السماء وقال الآخر اللهم أنها كانت لي ابنة عم فأحببتها حتى كانت أحب الناس إلي فسألته نفسها فقالت لا حتى تأتيني بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فأتيتها بها فلما كنت بين رجلها قالت اتق الله لا تفتح الخاتم إلا بحقه فممت عنها اللهم إن

كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا منها فرجة ففرج لهم منها فرجة وقال الثالث اللهم إني كنت استأجرت أجيرا بفرق ذرة فلما قضى عمله عرضته عليه فأبى أن يأخذه فرغب عنه فلم أزل اعتمل به حتى جمعت منه بقرا ورعاهها فجاءني فقال اتق الله واعطني حقي ولا تظلمني فقلت له اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها فقال اتق الله ولا تهزأ بي فقلت إني لا أهزأ بك اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها فذهب فاستاقها اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما بقي منها ففرج الله عز و جل عنهم فخرجوا يتماشون رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن يعقوب بن إبراهيم وأخرجه البخاري من وجه آخر عن نافع

11421 - أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني المنيعي ثنا أبو جعفر محمد بن حسان بن خالد السمطي سنة ثمان وعشرين ثنا السعدي عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده سعيد بن عمرو عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بعث الله نبيا إلا راعي غنم قالوا ولا أنت يا رسول الله قال وأنا كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن محمد المكي عن عمرو بن يحيى

11422 - أخبرنا أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الهيثم بن سهل التستري ثنا محمد بن فضيل ثنا الربيع بن بدر ح وحدثنا أبو عبد الله الحافظ إملأنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا معلى بن أسد العمي ثنا حماد والربيع بن بدر عن أبي الزبير عن جابر قال استأجرت خديجة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرتين إلى جرش كل سفرة بقلوص لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية أبي محمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجرت نفسي من خديجة سفرتين بقلوص

11423 - أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا أبو أحمد بن زياد أنبأ بن أبي عمر ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر قال قال الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه رجلا من بني الدليل ثم من بني عباد هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية قد غمس يده في حلف آل العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش فأمناه ودفعنا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحتليهما صبيحة الليالي الثلاث فارتحلا وانطلق عامر بن فهيرة والدليل فأخذ بهم طريق إذاخر وهي في طريق الساحل رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن معمر

11424 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما متلكم ومثل أهل الكتابين قبلكم مثل رجل استأجر أجيرا فقال من يعمل لي ما بين غدوة إلى نصف النهار على قيراط فعملت النصراني ثم قال من يعمل لي ما بين نصف النهار إلى العصر على قيراط فعملت اليهود والنصارى وقالوا ما لنا أكثر عملا وأقل عطاء قال هل نقصتكم من حقكم شيئا قالوا لا فقال إنما هو فضلي أوتيته من أشياء رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وبمعناه رواه عبد الله بن دينار عن بن عمر ورواه سالم بن عبد الله عن أبيه كما

11425 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبأ أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم على المنبر يقول إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس أعطى أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا وأعطى أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا به حتى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم أعطيتم القرآن فعملتم به حتى غروب الشمس فأعطيتم قيراطين قيراطين فقال أهل التوراة والإنجيل ربنا هؤلاء أقل عملا وأكثر أجرا فقال هل ظلمتكم من أجركم من شيء قالوا لا فقال فضلي أوتيته من أشياء رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان ورواه أبو موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو من رواية سالم عن أبيه وأبين منه

11426 - وأخبرنا أبو عمرو الأديب ثنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو كريب ح قال وثنا أبو بكر ثنا القاسم ثنا يوسف وإبراهيم الجوهري والمسروقي قالوا جميعا ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون عملا يوما إلى الليل على أجر معلوم فعملوا إلى نصف النهار ثم قالوا لا حاجة لنا في أجرتك التي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا اعملوا بقية يومكم ثم خذوا أجركم كاملا فأبوا وتركوا ذلك عليه واستأجر قوما آخرين من بعدهم فقال اعملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهؤلاء من الأجر فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا ما عملنا باطل ولك الأجر الذي جعلت لنا لا حاجة لنا فيه فقال لهم كملوا بقية عملكم فإنما بقي من النهار شيء يسير وخذوا أجركم فأبوا عليه فاستأجر قوما آخرين فعملوا له بقية يومهم حتى إذا غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين والأجر كله فذلك مثل اليهود والنصارى الذين تركوا ما أمرهم الله ومثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب محمد بن العلاء

11427 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسين عيسى بن حامد الرخجي ببغداد ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز الوشاء ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ثنا أبي ثنا الأعمش عن شقيق بن سلمة عن أبي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق يتحامل فيصيب المد وان لبعضهم مائة ألف وما أراه يعني إلا نفسه رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن يحيى واحتج الشافعي رحمه الله بحديث حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج في كراء الأرض بالذهب والورق وبأن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بالإجارة

11428 - وذكر ما أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضا فلم تزل بيده حتى هلك قال ابنه فما كنت أراها إلا أنها له من طول ما مكثت بيده حتى ذكرها عند موته وأمرنا بقضاء شيء بقي عليه من كرائها من ذهب أو ورق

11429 - أخبرنا علي بن أحمد بن عيدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا الأسفاطي يعني العباس بن الفضل ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا المعتمر عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن بن عباس قال أصاب نبي الله صلى الله عليه وسلم خصاصة فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فخرج يلتمس عملا ليصيب منه شيئا يبعث به إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فأتى بستانا لرجل من اليهود فاستقى له سبعة عشر دلو كل دلو بتمرة فخيره اليهودي من تمره سبع عشرة ثمرة عجوة فجاء بها إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال من أين هذا يا أبا الحسن قال بلغني ما بك من الخصاصة يا نبي الله فخرجت التمس عملا لأصيب لك طعاما قال فحملك على هذا حب الله ورسوله قال علي نعم يا نبي الله فقال نبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم والله ما من عبد يحب الله ورسوله إلا الفقر أسرع إليه من جرية السيل على وجهه من أحب الله ورسوله فليعد تحفا وإنا معنى الصبر وروي عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب قال حدثني من سمع علي بن أبي طالب فذكر بعض معنى هذه القصة

11430 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن مجاهد قال خرج علينا علي معتجرا ببرد مشتملا في خميصة فقال لما نزلت { فتول عنهم فما أنت بملوم } لم يبق أحد منا إلا أيقن بالهلكة إذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتولى عنا حين نزلت وذكر علي رضي الله عنه أنه مر بامرأة من الأنصار وبين يدي بابها طين قلت تريدان أن تبلي هذا الطين قالت نعم فشارطتها على كل ذنوب بتمرة فبليت لها وأعطتني ست عشرة ثمرة فجئت بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن فاطمة رضي الله عنها في نزع علي رضي الله عنه ليهودي كل دلو بتمرة وروي عن أبي هريرة في استقاء رجل غير مسمى

باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة وتكون الأجرة معلومة استدلالا بما روي في كتاب البيوع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر والإجازات صنف من البيوع والجهالة فيها غرر

11431 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن محمد الصيرفي ثنا إبراهيم بن هلال ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يساوم الرجل

على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تناجشوا ولا تبايعوا بالحجر ومن استأجر أجيرا فليعلمه أجره كذا رواه أبو حنيفة وكذا في كتابي عن أبي هريرة وقيل من وجه آخر ضعيف عن بن مسعود

11432 - ورواه حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير يعني حتى يبين له أجره أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة فذكره وهو مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد وكذلك رواه معمر عن حماد بن أبي سليمان مرسلا

11433 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا بن عثمان ثنا عبد الله هو بن المبارك ثنا سعيد بن أبي أيوب قال وثنا يعقوب حدثني عمرو بن الربيع ثنا بن لهيعة جميعا عن يزيد بن أبي حبيب عن ربيعة بن لقيط أخبره عن مالك بن هدم يعني عن عوف بن مالك قال غزونا وعلينا عمرو بن العاص وفينا عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فأصابتنا مخمصة شديدة فانطلقت ألتمس المعيشة فألفيت قوما يريدون ينحرون جزورا لهم فقلت إن شئتم كفيتم نحرها وعملها وأعطوني منها ففعلت فأعطوني منها شيئا فصنعت ثم أتيت عمر بن الخطاب فسألني من أين هو فأخبرته فقال اسمعك قد تعجلت أجرك وأبى أن يأكله ثم أتيت أبا عبيدة فأخبرته فقال لي مثلها وأبى أن يأكله فلما رأيت ذلك تركتها ثم قال ثم أبردوني في فتح لنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صاحب الجزور ولم يرد علي شيئا وفي حديث سعيد لم يزدني على ذلك قال الشيخ وفي هذا إن الأجرة كانت مجهولة وفي الذمة معلقة بعين والله أعلم

11434 - وروى عن محمد بن يزيد بن رفاعة القاضي عن حفص بن غياث عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه واعلمه أجره وهو في عمله أخبرناه أبو عثمان سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو بكر محمد بن علي بن عمران القطان الإسفرائيني بها ثنا أبو عمر محمد بن الحسين بن عمران بن أبي الورد المقدسي بأسفرائين ثنا محمد بن عبد الله بن أبي زيد القاضي ثنا محمد بن يزيد بن رفاعة فذكره وهذا ضعيف بمره

11435 - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا عمرو بن محمد بن منصور العدل ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا سليم بن حيان عن أبيه عن أبي هريرة أنه كان يقول نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت أجيرا لابن عفان وابنة غزوان على طعام بطني وعقبة رجلي احتطب لهم إذا نزلوا وأحدو بهم إذا ساروا فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وأبا هريرة إماما فليس في هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم علم به فأقرهم على ذلك ويحتمل أن يكون هذا مواضعة بينهم على سبيل التراضي لا على سبيل التعاقد

11436 - وكان بن عباس رضي الله عنه لا يرى بأسا أن يدفع الرجل إلى الرجل الثوب فيقول بعه بكذا وكذا فما زدت فهو لك وهو فيما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا هشيم حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء عن بن عباس بذلك وهذا أيضا يكون على سبيل المراضاة لا على سبيل المعاقدة والله أعلم

باب إثم من منع الأجير أجره

11437 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن عبد الله بن قريش أنبا الحسن بن سفيان ثنا الهيثم بن جناد ثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا استوفى منه ولم يوفه

11438 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو قتيبة سلمة بن الفضل الأدمي بمكة ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى ثنا يوسف بن محمد بن سابق ثنا يحيى بن سليم فذكره رواه البخاري في الصحيح عن يوسف بن محمد

11439 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أبو حامد بن بلال اليزاز ثنا الزعفراني يعني الحسن بن محمد بن الصباح ثنا إبراهيم بن مهدي ثنا عبد الله بن جعفر أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه وأخبرنا أبو طاهر أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا محمد بن يحيى ثنا سويد الأنباري ثنا محمد بن عمار المؤذن عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه

باب كراء الإبل والدواب

11440 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمرو وزباد بن الخليل قالا ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا العلاء بن المسيب ثنا أبو أمامة التيمي قال كنت رجلا أكري في هذا الوجه وكان ناس يقولون لي أن ليس لك حج فقلت يا أبا عبد الرحمن إني لرجل أكري في هذا الوجه وأن ناسا يقولون لي أنه ليس لك حج قال أليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتقيض من عرفات وترمي الجمار قال قلت بلى قال فإن لك حجا جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية { ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم } فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه هذه الآية ثم قال لك حج

باب ما يستحب من تأخير الأحمال ليكون أسهل على الجمال وغيرها

11441 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أبو حامد بن بلال اليزاز ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن مسلمة بن نوفل عن رجل من ثقيف عن أبيه قال سمعت عمر رضي الله عنه ينادي أخرجوا الأحمال فإن الأيدي معلقة والأرجل موثقة

11442 - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا مسلمة بن نوفل عن عروة بن المغيرة بن شعبة حدثني أبو المغيرة الثقفي ثنا أبي أنه كان مع أبيه بمنى فسمع مناديا ينادي يا أيها الناس أخرجوا الأحمال فإن الرجل موثقة وإن اليد معلقة فقلت لأبي من هذا قال عمر قال يعقوب مسلمة كوفي ثقة وروى فيه حديث مسند بإسناد غير قوي

11443 - أخبرنا محمد بن محمد بن محمش الفقيه ثنا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن الصلت ثنا قيس بن الربيع عن بكر بن وائل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حملتم فأخرجوا فإن اليد معلقة والرجل موثقة وصله قيس بن الربيع عن بكر بن وائل ورواه سفيان بن عيينة عن وائل أو بكر بن وائل هكذا بالشك عن الزهري يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال أخرجوا الأحمال فإن الأيدي معلقة والأرجل موثقة

باب ما جاء في تضمين الأجراء

11444 - فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان عن الشافعي قال قد ذهب إلى تضمين القصار شريح فضمن قصارا احترق بيته فقال تضمنني وقد احترق بيتي فقال شريح رأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرك أخبرنا بهذا عنه بن عيينة قال الشافعي وقد روى من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن علي بن أبي طالب ضمن الغسال والصباغ وقال لا يصلح الناس إلا ذلك

11445 - أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال ذلك قال ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا ولم نعلم واحدا منهما يثبت قال وقد روي عن علي من وجه آخر أنه كان لا يضمن أحدا من الأجراء من وجه لا يثبت مثله وثابت عن عطاء بن أبي رباح أنه قال لا ضمان على صانع ولا على أجير

11446 - أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن شبان العطار ببغداد ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان يضمن الصباغ والصانغ وقال لا يصلح للناس إلا ذلك

11447 - وأخبرنا أبو القاسم بن شبان ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا علي بن محمد بن أبي الشوارب ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص أن عليا كان يضمن الأجير حديث جعفر عن أبيه عن علي مرسل وأهل العلم بالحديث يضعفون أحاديث خلاص عن علي وقد روى جابر الجعفي وهو ضعيف عن الشعبي قال كان علي يضمن الأجير والله أعلم

11448 - أخبرنا أبو الفتح العمري ثنا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا شريك عن الأشعث يعني بن أبي الشعثاء قال شهدت شريحا ضمن قصارا أو صباغا

11449 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن محمد ثنا حسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا شعبة عن أبي الهيثم أنه قدم دهن له من البصرة وأنه استأجر حمالا يحمله والقارورة ثمن ثلاثمائة أو أربعمائة فوقعت القارورة وانكسرت فأردت أن يصلحني فأبى فخاصمته إلى شريح فقال له شريح إنما أعطى الأجر لتضمن فضمنه شريح ثم لم يزل الناس حتى صالحته

11450 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا إسماعيل بن الخليل ثنا بن أبي زائدة عن الأعمش قال سألت إبراهيم عن القصار فقال يضمن فيلغني عن حماد أنه يروي عن إبراهيم أنه قال لا يضمن قال فلفيته فقلت والله ما أدري رأيتك عند إبراهيم قط أم لا فقال لا تفعل يا أبا محمد فإن هذا يشق علي والله أعلم

باب لا ضمان على المكتري فيما اكترى إلا أن يتعدى رويانا عن شريح أنه قال ليس على مستكري ضمان فإن تعدى فجاوز عليها الوقت فعبطت قال شريح يجتمع عليه الكراء والضمان

11451 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني نافع عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أيما رجل أكرى كراء فجاوز صاحبه ذا الحليفة فقد وجب كراؤه ولا ضمان عليه يريد والله أعلم قبض المكتري ما أكرى وجاوز ذا الحليفة فقد وجب عليه جميع الكراء إذا لم يكن شرط في الأجرة أجلا ولا ضمان عليه إذا لم يتعدى

باب الإمام يضمن والمعلم يغرم من صار مقتولا بتعزير الإمام وتأديب المعلم

11452 - أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال التعزير أدب لا حد من حدود الله وقد كان يجوز تركه إلا أن يرى أمورا قد فعلت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت غير حدود فلم يضرب فيها منها الغلول في سبيل الله وغير ذلك ولم يؤت بحد قط فعفا قال وقيل بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى امرأة في شيء بلغه عنها فأسقطت فاستشار فقال له قائل أنت مؤدب فقال له علي إن كان اجتهد فقد أخطأ وإن لم يجتهد فقد غش عليك الدية قال عزم عليك أن لا تجلس حتى تضربها على قومك قال وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيئا الحق قتله إلا من مات في حد خمر فإنه شيء رأيناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات فيه فديته إما قال على بيت المال وإما قال على عاقلة الإمام

11453 - وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه أن أبا الوليد الفقيه أخبرهم قال ثنا الماسرجسي أبو العباس ثنا شيبان ثنا سلام قال سمعت الحسن يقول إن عمر رضي الله عنه بلغه أن امرأة بغية يدخل عليها الرجال فبعث إليها رسولا فأتاها الرسول فقال أجيبي أمير المؤمنين ففرغت فرعة وقعت الفرعة في رحمها فتحرك ولدها فخرجت فأخذها المخاض فألقت غلاما جنينا فأتى عمر بذلك فأرسل إلى المهاجرين فقص عليهم أمرها فقال ما ترون فقالوا ما نرى عليك شيئا يا أمير

المؤمنين إنما أنت معلم ومؤدب وفي القوم علي وعلي ساكت قال فما تقول أنت يا أبا الحسن قال أقول إن كانوا قاربوك في الهوى فقد أثموا وإن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطأوا وأرى عليك الدية يا أمير المؤمنين قال صدقت اذهب فأقسمها على قومك

11454 - أخبرنا أبو علي الروذباري ثنا أبو محمد بن شاذب الواسطي بها ثنا شعيب بن أيوب ثنا معاوية بن هشام القصار وقبيصة بن عقبة عن سفيان عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي رضي الله عنه قال ما من صاحب حد أقيم عليه حد في نفسي عليه شيء إلا صاحب الخمر لو مات لوديته لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان الثوري وإنما أراد لم يسن ما وراء الأربعين إلى الثمانين وهو ما زادوا على حده على وجه التعزير وأما الأربعون بالجريد والنعال وأطراف الثياب فهو حد ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم

11455 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه ثنا بشر بن أحمد الإسفرائيني ثنا أحمد بن الحسين بن نصر ثنا علي بن المدني ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن بن جريج عن عطاء في المعلم يضرب الغلام على التأديب فيعطب قال يخرمه

باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به

11456 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو يحيى أحمد بن محمد بن إبراهيم السمرقندي ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا يوسف بن يزيد يعني أبا معشر البراء ثنا عبيد الله بن الأحنس عن بن أبي مليكة عن بن عباس أن نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء وفيهم لديع أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال لهم هل فيكم من راق إن في الماء رجلا لديغا أو سليما فانطلق رجل منهم فقرا أم الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه ففكر هو ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله عز وجل رواه البخاري في الصحيح عن سيدان بن مضارب عن أبي معشر

11457 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو عمر الحوضي ومسدد والحجبي قالوا ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد أن رهطا من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء حتى قال بعضهم لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعله أن يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم فأتوهم فقالوا أيها الرهط إن سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند أحد منكم شيء ينفع صاحبنا قال رجل منهم نعم والله إنني لأرقي ولكن والله لقد استضافناكم فأبيتكم أن تضيفونا فما أنا براق حتى تجعلوا لنا جعلاً فصالحوهم على قطيع من الغنم قال فانطلق فجعل يتفل عليه ويقول { الحمد لله رب العالمين } حتى برأ فكأنما نشط من عقل حتى انطلق يمشي ما به قلبه فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى تأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا به قال فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما يدريك أنها رقية قال وقال أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم بسهم قال أبو عبد الله حدثنا بهذا الحديث عن كل واحد منهم على الانفراد وزاد بعضهم على بعض في هذا الحديث والمعنى واحد رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل وغيره عن أبي عوانة وأخرجه البخاري ومسلم من حديث شعبة عن أبي بشر وحديث المزوجة على تعليم القرآن دليل فيه وموضعه كتاب الصداق

11458 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حبان ثنا أحمد بن جعفر الحمال ثنا إدريس بن إبراهيم البزاز ثنا وكيع ثنا صدقة بن موسى الدقيقي عن الوضين بن عطاء قال ثلاثة معلمون كانوا بالمدينة يعلمون الصبيان وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرزق كل واحد منهم خمسة عشر درهما كل شهر وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع

11459 - أخبرنا أبو الفتح الفقيه ثنا عبد الرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البيهقي ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة قال سألت معاوية بن قرة عن أجر المعلم قال أرى له أجرا قال شعبة وسألت الحكم فقال لم أسمع أحدا يكرهه قال البخاري في الترجمة وقال الحكم لم أسمع أحدا كره أجر المعلم قال ولم ير بن سيرين بأجر المعلم بأسا قال الشيخ وروينا عن عطاء وأبي قلابة أنهما كانا لا يريان بتعليم الغلمان بالأجر بأسا وعن الحسن رحمه الله قال إذا قاطع المعلم ولم يعدل كتب من الظلمة

11460 - أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الأديب ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن موسى الحلواني أبو جعفر ثنا موسى بن خاقان وفضل بن عمران الأعرج قال ثنا علي بن عاصم قال أخبرني داود بن أبي هند عن عكرمة عن بن عباس قال لم يكن لأناس من أسارى بدر فداء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة قال فجاء غلام من الأنصار بيكي يوما إلى أبيه فقال له أبوهما شأنك قال ضربني معلمي قال الخبيث يطلب بذحل بدر والله لا تأتيه أبدا

باب من كره أخذ الأجرة عليه

11461 - أخبرنا أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع وحמיד بن عبد الرحمن الرواسي عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إلي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي عنها في سبيل الله عز و جل لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاسلننه فأتيته فقلت يا رسول الله أهدى رجل إلي قوسا ممن كنت أعلم الكتاب والقرآن وليست بمال وارمي عنها في سبيل الله قال إن كنت تحب أن تطوق بطوق من نار فاقبلها

11462 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد الإسفرائيني ثنا محمد بن أحمد بن البراء قال قال علي بن المديني في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إن سرك أن تطوق طوقا من نار في الذي علم الكتابة رواه مغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت وإسناده كله معروف إلا الأسود بن ثعلبة فإننا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث قال الشيخ وقد قيل عن عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة

11463 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه أنبا أبو داود ثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قال ثنا بقية حدثني بشر بن عبد الله بن يسار قال عمرو قال حدثني عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت نحو هذا الخبر والأول أتم فقلت ما ترى فيها يا رسول الله فقال جمره بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها وكذلك رواه أبو المغيرة عن بشر هذا حديث مختلف فيه على عبادة بن نسي كما ترى وحديث بن عباس وأبي سعيد أصح إسنادا منه وروي من وجه آخر منقطع عن أبي بن كعب

11464 - أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ثور بن يزيد حدثني عبد الرحمن بن أبي مسلم عن عطية بن قيس الكلابي قال علم أبي بن كعب رضي الله عنه رجلا القرآن فأتى اليمن فأهدى له قوسا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أخذتها فخذ بها قوسا من النار وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي الدرداء

11465 - حدثناه أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج إملاء ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبيد الله ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أخذ قوسا على تعليم القرآن قلده الله قوسا من نار

11466 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن الطرائفي قال وفيما أجاز لنا عثمان بن سعيد الدارمي عن دحيم قال حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من تقلد قوسا على تعليم القرآن ليس له أصل

باب كسب الإمام

11467 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر أحمد بن محمد بن بالويه ثنا محمد بن غالب ثنا مسلم بن إبراهيم وأبو عمر قالوا ثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الإمام رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم يحتمل أن يكون المراد بالنهي عن كسب الإمام النهي عن كسب البغي منهن كما روى أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي وروى رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مهر البغي خبيث وقد ذكرناهما في كتاب البيوع

11468 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الرحمن بن الحسن ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر الزمارة قال الشيخ ويحتمل أن يكون النهي عن كسبهن إذا لم يعلم من أين كسبهن على طريق التنزيه خوفاً من موقعة الحرام وعلى هذا يدل ما

11469 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو النصر هاشم بن القاسم ثنا عكرمة بن عمار ثنا طارق بن عبد الرحمن القرشي قال جاء رفاع بن رافع إلى مجلس الأنصار فقال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم فذكر أشياء وقال نهانا عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها وقال هكذا بأصبعه نحو الغزل والخبز والنقش

11470 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا عبد الله بن الصقر ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن عبيد الله بن هرير عن أبيه عن جده رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو وبقية هذا الباب مذكور في كتاب النفقات حيث ذكر الشافعي هذه المسألة في باب نفقة المماليك

باب كسب الرجل وعمله بيديه

11471 - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو يحيى الروياني ثنا إبراهيم هو بن موسى الفراء أنبا عيسى هو بن يونس ثنا ثور عن خالد بن معدان عن مقدم بن معد يكرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أكل أحد من بني آدم طعاماً خيراً له من أن يأكل من عمل يديه إن نبي الله داود كان يأكل من كسب يديه رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن موسى

11472 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خفف على داود القرآن فكان يأمر بدوابه تسرج فكان يقرأ القرآن من قبل أن تسرج دابته وكان لا يأكل إلا من عمل يديه رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق آخر الخبر وروي عن عبد الله بن محمد وإسحاق بن نصر عن عبد الرزاق أول الخبر وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها قالت كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً عمال أنفسهم وفي رواية كانوا يعالجون أرضهم بأيديهم وروينا عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال كنت قيناً وروينا عن أنس بن مالك في قصة إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دفعه إلى أم سيف امرأة قين بالمدينة وعن سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة المنبر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة أن مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن وعن سهل في المرأة التي جاءت ببردة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني نسجت هذه بيدي أكسوكها وعن أبي مسعود كان رجل من الأنصار يقال له أبو شعيب وكان له غلام لحام وفي رواية قصاب فقال اصنع لي طعاماً أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن بن عباس رضي الله عنهما في قصة تحريم مكة قال العباس يا رسول الله إلا الأذخر لصاغتتنا ولسقف بيوتنا قال إلا الأذخر وعن بن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو علمه خبيثاً لم يعطه وفي كل هذا دلالة على جواز

الاكتساب بهذه الحرف وما في معناها وقد مر في الكتاب إسناد كل واحد منها أو سيمر إن شاء الله وفي الأحاديث الثلاثة دلالة على أن الذي

11473 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن عيسى الواسطي ثنا بن عائشة ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي ماجدة قال قاتلت غلاما فجذعت اذنه أو جدع أذني قال فقدم علينا أبو بكر الصديق رضي الله عنه فرفعنا إليه وهو خارج فاختمنا إليه فرفعنا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال قد بلغ القصاص ادعوا لي حجاما يقتص منه مرتين أو ثلاثا سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إني وهبت لخالتي غلاما أرجو أن يبارك لها فيه وقلت لها لا تسلميه حجاما ولا قصابا ولا صائغا

11474 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد ثنا محمد بن إسحاق فذكره بمعناه أوجز منه قال وثنا أبو داود ثنا الفضل بن يعقوب ثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق حدثني العلاء بن عبد الرحمن الحرقي عن أبي ماجدة رجل من بني سهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول بمعناه محمول على التنزيه لا على التحريم وأما كسب الحجام فالكلام فيه مذكور في المختصر في الربع الأخير وبالله التوفيق

11475 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إبراهيم بن إسحاق السراج ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عباد بن كثير عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة تفرد به عباد بن كثير الرملي وهو ضعيف أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال قرأت بخط أبي عمرو المستملي سمعت أبا أحمد الفراء يقول سمعت يحيى بن يحيى يسأل عن حديث عباد بن كثير في كسب الحلال قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إن كان قاله

باب ما جاء في النهي عن المخابرة والمزارعة

11476 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصفهاني ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة قال حدث عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان ورواه أيضا سعيد بن ميناء وأبو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

11477 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا يحيى بن معين ثنا بن رجاء المكي قال قال خثيم حدثني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله

11478 - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو بن دينار عبد الله بن عمر يقول كنا نخبر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فتركناه رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان

11479 - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عمرو ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ إسماعيل بن قتيبة قالوا ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبد الواحد بن زياد عن الشيباني عن عبد الله بن السائب قال سألت عبد الله بن معقل عن المزارعة فقال حدثني ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

باب ما جاء في النهي عن كراء الأرض

11480 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا عارم وسليمان بن حرب ومسدد قالوا ثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض هذا حديث عارم ومسدد وقال سليمان بن حرب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل عن حماد

11481 - وأخبرنا أبو الحسن أنبأ أحمد ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا عارم ثنا مهدي بن ميمون ثنا مطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن أبي النعمان عارم

11482 - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا سعدان بن نصر المخزومي ثنا إسحاق الأزرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها فإن عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤجرها أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبد الملك

11483 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي ثنا معلى بن منصور ثنا خالد عن الشيباني عن بكير بن الأحنس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ للأرض أجر أو عطاء رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن معلى بن منصور ورواه أيضا رباح بن أبي معروف وهمام بن يحيى وغيرهما عن عطاء بن أبي رباح

11484 - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ أبو حامد بن الشرقي ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا أبو بكر الحنفي ثنا سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا تبيعوها فقلت لسعيد ما قوله لا تبيعوها يعني الكراء قال نعم أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سليم بن حيان ورواه أيضا أبو الزبير وأبو سفيان وغيرهما عن جابر

11485 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي أنبأ أحمد بن عبيد ثنا بن ملحان ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ أحمد بن إبراهيم هو بن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن بن شهاب أنه قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينيهي عن كراء الأرض فلقية عبد الله فقال يا بن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض فقال رافع بن خديج لعبد الله سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض قال عبد الله والله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكري ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الأرض رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث

11486 - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد أنبأ إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ثنا جويرية عن مالك بن أنس عن الزهري أن سالم بن عبد الله أخبره وسأله عن كراء المزارع فقال أخبر رافع بن خديج عبد الله بن عمر عن عميه وكانا قد شهدا بدرا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال فترك عبد الله كراءها وقد كان يكرها قبل ذلك قال الزهري فقلت لسالم فتكرها أنت قال نعم قد كان عبد الله بن عمر يكرها قلت فأين حديث رافع فقال سالم إن رافعا أكثر على نفسه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء

11487 - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب هو بن عطاء أنبأ بن عون عن نافع أن بن عمر كان يأخذ كراء الأرض حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فانطلقت معه حتى أتينا رافعا فحدثت عن بعض عمومته يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كراء الأرض فتركه بن عمر بعد ذلك

11488 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي ثنا يزيد بن هارون أنبأ بن عون بهذا الحديث بمعناه رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يزيد بن هارون

11489 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا سليمان بن حرب ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ أبو يعلى ثنا أبو الربيع قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال كان بن عمر يكري مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة معاوية رضي الله عنهم فأتاه رجل فقال إن رافعا يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض قال نافع فانطلق بن عمر إلى رافع وانطلقت معه فقال له بن عمر ما الذي بلغني عنك تذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراء المزارع قال نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع وكان بن عمر إذا سئل عنه بعد ذلك قال زعم رافع أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال نافع فقال بن عمر لما ذكر رافع ما ذكر كنت أعلم إنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الأربعاء وشيء من التبن لا أحفظه رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن أبي الربيع

11490 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة وهو بن عمار ثنا أبو النجاشي مولى رافع بن خديج قال نهاني رافع بن خديج عن كراء الأرض وزعم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عكرمة بن عمار أتم من ذلك

باب بيان المنهي عنه وأنه مقصور على كراء الأرض ببعض ما يخرج منها دون غيره مما يجوز أن يكون عوضا في البيوع

11491 - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ثنا أبو محمد الحسن بن عمران القاضي بهراة ثنا أبو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن ثنا عبيد الله بن موسى ثنا الأوزاعي ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التتوخي ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي ثنا عطاء عن جابر قال كانت لرجال فضول أرضين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يؤاجرونها على الثلث والرابع والنصف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبي فليمسك أرضه لفظ حديث بشر وفي رواية عبيد الله كانت لرجال فضول أرضين فكانوا يزرعونها بالثلث والرابع والنصف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن لم يفعل فليمسك أرضه رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى وأخرجه مسلم من حديث هقل عن الأوزاعي

11492 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أحمد بن عيسى ثنا عبد الله بن وهب حدثني هشام بن سعد أن أبا الزبير حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث والرابع بالماديانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له أرض فليزرعها وإن لم يزرعها فليمنحها أخاه فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عيسى

11493 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر بن إسحاق ثنا محمد بن أيوب ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصيب من القصرى ومن كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو فليحرقها أخاه وإلا فليدعها رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس

11494 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحافل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقدم عليه بعض عمومته قال قتادة اسمه ظهير قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله انفع لنا وانفع القوم وما ذاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكاربها بالثلث ولا بالرابع ولا طعام مسمى رواه مسلم من أوجه عن بن أبي عروبة

11495 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد الكرابيسي ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ثنا يحيى بن يحيى ثنا حماد بن زيد عن أيوب قال كتب إلي يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحافل بالأرض فنكرها على الثلث والرابع والطعام المسمى ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة نكرها بالأرض فما شعرت يوما إذ لقيني بعض عمومتي فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا وطواعية رسول الله صلى الله عليه وسلم انفع لنا وانفع كنا نحافل بالأرض فنكرها على الثلث والرابع والطعام المسمى فنهانا عن ذلك وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأراد بالطعام المسمى ما يخرج من تلك الأرض وذلك بين في بعض الروايات عن رافع وكره كراءها يعني بذلك وما في معناه والله أعلم

11496 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد أخبرني أبي قال سمعت الأوزاعي قال حدثني أبو النجاشي قال صحبت رافع بن خديج ست سنين قال فحدثني عن عمه ظهير بن رافع أنه لقيه يوما فقال له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن أمر كان بنا رافقا قال رافع فقلت له ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الحق قال رأيت محافلكم ماذا تصنعون بها قلنا نؤاجرنا على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير قال فلا تفعلوا أزرعوها أو امسكوها أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي

11497 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن كراء الأرض قال قلت أبالذهب والورق فقال أما بالذهب والورق فلا بأس به رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى قال الشافعي فراجع سمع النهي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو أعلم بمعنى ما سمع وإنما حكى رافع نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن كرائها بالثلاث والرابع وكذلك كانت تكرى

11498 - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك ح وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ثنا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن بن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله عن كراء الأرض فقال لا بأس به فقلت له رأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال أكثر رافع ولو كانت لي أرض أكريتها لفظ حديث بن بكير قال الشافعي قد يكون سالم سمع عن رافع الخبر جملة فرأى أنه حدث به على الكراء بالذهب والورق فلم ير بالكراء بالذهب والورق بأساً لأنه يعلم أن الأرض تكرى بالذهب والورق وقد بينه غير مالك بن أنس عن رافع أنه نهى عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها

11499 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أحمد بن عيسى ثنا بن وهب حدثني الليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وإسحاق بن عبد الله عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها قال فسألته عن كرائها بالذهب والورق فقال لا بأس بكرائها بالذهب والورق

11500 - وأخبرنا أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وأخبرنا أبو عمرو الأديب ثنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن رمح أخبرني الليث هو بن سعد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال حدثني عمي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض فنهانا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقلت لرافع كيف هي بالدنانير والدرهم فقال رافع لا بأس بها بالدنانير والدرهم رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن خالد عن الليث

11501 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد وأحمد بن سلمة وحسين بن محمد قالوا ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا عيسى بن يونس ثنا الأوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم على الماذينات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء إلا هكذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم

11502 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن إبراهيم ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا بن عمر ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس أنه سمع رافع بن خديج يقول كنا أكثر الأنصار حقلاً فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك وأما الورق فلم ينهنا أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث بن عيينة

11503 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي أنبأ يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد أن حنظلة بن قيس الأنصاري أخبره أنه سمع رافع بن خديج يقول كنا أكثر أهل المدينة مزدرا وكنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض فربما يصاب ذلك وتصاب الأرض وربما يسلم ذلك وتسلم الأرض قال فنهينا عن ذلك فأما الذهب والورق فلم يكن في ذلك الزمان رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن يزيد بن هارون

11504 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ الثوري عن منصور عن مجاهد عن أسيد هو بن ظهير بن أخي رافع بن خديج قال كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاها بالثلث والربع والنصف ويشترط ثلاث جداول ويشترط القصارة وما سقى الربيع وكان العيش إذ ذاك شديدا قال وكنا نعمل فيها بالحديد وبما شاء الله ونصيب من ذلك منفعة فأتانا رافع بن خديج فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن أمر كان لكم نافعا وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع لكم فإنه ينهاكم عن الحقل ويقول من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع وينهاكم عن المزابنة والمزابنة أن يكون للرجل المال العظيم من النخل فيأتيه الرجل فيقول قد أخذته بكذا وكذا وسق تمر

11505 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا أبو الأحوص ثنا طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحافلة والمزابنة وقال إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض فيزرعها ورجل منح أرضا فهو يزرع ما منح ورجل أكثرى أرضا بذهب أو فضة

11506 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا أحمد بن محمد بن نصر ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا بكير بن عامر عن بن أبي نعم ثنا رافع بن خديج أنه زرع أرضا فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الأرض فقال زرعي ببذري وعملي لي الشطر ولبنى فلان الشطر فقال أريبتما فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك

11507 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هاشم بن يعلى ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال كان الناس يكرون المزارع بما يكون على الساقى وبما صعد بالماء مما حول البئر من الزرع فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرهم أن يكرؤا بالذهب والورق

11508 - أخبرنا أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة قلت وما المخابرة قال أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع

11509 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن منصور ثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن الشيباني عن عبد الله بن السائب قال دخلت على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة فقال زعم ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمرنا بالمؤاجرة وقال لا بأس بها رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور

11510 - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان أخبرني عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء ليس فيها شجر وعن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال سئل بن عمر عن كراء الأرض فقال أرضي وبعيري سواء

11511 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سأل عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به قال وأنبأ مالك عن هشام عن أبيه شبيها به قال وأنبأ مالك عن بن شهاب عن سالم مثله

باب من أباح المزارعة بجزء معلوم مشاع وحمل النهي عنها على التنزيه أو على ما لو تضمن العقد شرطا فاسدا

11512 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد عن عمرو أن مجاهدا قال لطاوس انطلق بنا إلى بن رافع بن خديج فأسمع منه الحديث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فانتهره وقال إني والله لو أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ما فعلته ولكن حدثني من هو أعلم به منهم يعني بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

11513 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت بن عمر يقول ما كنا نكره المزارعة حتى سمعت رافع بن خديج يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة وعن عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن المزارعة وقال لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ شيئا معلوما رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة دون رواية بن عمر عن رافع وأخرج مسلم حديث بن عمر من حديث وكيع عن سفيان

11514 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال قلت لطاوس لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال أي عمرو إني أعطيتهم وأعينهم وان أعلمهم أخبرني يعني بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة

11515 - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا روح بن الفرغ ثنا عمرو بن خالد ثنا الليث عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عباس أنه لما سمع أكثر الناس في كراء الأرض قال سبحان الله إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا منحها أخاه ولم ينه عن كرائها رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن ربح عن الليث

11516 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد أنبا بن ناجية ثنا بن أبي رزمة ثنا الفضل بن موسى عن شريك عن شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق الناس بعضهم من بعضهم رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر عن الفضل بن موسى

11517 - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار أخبرنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا أبو الأشعث ثنا يزيد بن زريع عن عبد الرحمن بن إسحاق ح وحدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي ثنا بشر بن أحمد الإسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت أنه قال يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله كنت أعلم بالحديث منه إنما أتى رجلا من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع قال الشيخ زيد بن ثابت وبن عباس رضي الله عنهما كأنهما انكرا والله أعلم بإطلاق النهي عن كراء المزارع وعن بن عباس بما لم ينه عنه من ذلك كراءها بالذهب والفضة وبما لا غرر فيه وقد قيد بعض الرواة عن رافع الأنواع التي وقع النهي عنها وبين علة النهي وهي ما يخشى على الزرع من الهلاك وذلك غرر في العوض يوجب فساد العقد وان كان بن عباس عنى بما لم ينه عنه كراءها ببعض ما يخرج منها فقد روينا عن سمع نهيه عنه فالحكم له دونه وقد روينا عن زيد بن ثابت ما يوافق رواية رافع بن خديج وغيره فدل ان ما أنكره غير ما أثبتته والله أعلم ومن العلماء من حمل أخبار النهي على ما لو وقعت بشروط فاسدة نحو شرط الجداول والماذينات وهي الأنهار وهي ما كان يشترط على الزراع أن يزرعه على هذه الأنهار خاصة لرب المال ونحو شرط القصارا وهي ما بقي من الحب في السنبل بعد ما يداس ويقال القصري ونحو شرط ما يسقي الربيع وهو النهر الصغير مثل الجدول السري ونحوه وجمعه اربعاء كما قالوا فكانت هذه وما اشبهها شروطا شرطها رب المال خاصة سوى الشرط على النصف والربع والثلث فيرى أن نهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن المزارعة إنما كان لهذه الشروط لأنها مجهولة فإذا كانت الحصص معلومة نحو النصف والثالث والرابع وكانت الشروط الفاسدة معدومة كانت المزارعة جائزة وإلى هذه ذهب أحمد بن حنبل رحمه الله وأبو عبيد ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وغيرهم من أهل الحديث وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من أصحاب الرأي والأحاديث التي مضت في معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع دليل لهم في هذه المسألة وضعف أحمد بن حنبل حديث رافع بن خديج وقال هو كثير الألوان يريد ما أشرنا إليه من الاختلاف عليه في إسناده ومثنته

11518 - وقد أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله ثنا أبو حامد بن الشرقي ثنا محمد بن يحيى الذهلي وأبو الأزهر قالوا ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه كان يكره أرضه فأخبر بحديث رافع بن خديج فأتاه فسأله عنه فأخبره فقال بن عمر قد علمت أن أهل الأرض قد كانوا يعطون أرضهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط صاحب الأرض لي الماديانات وما يسقي الربيع ويشترط من الجرين نصيبا معلوما قال وكان بن عمر يظن أن النهي لما كانوا يشترطون

11519 - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير بن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم في المزارعة أن أحدهم كان يشترط ثلاثة جداول والقصاراة وما سقى الربيع فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال الشيخ ومن ذهب إلى هذا زعم أن الأخبار التي ورد النهي فيها عن كرائها بالنصف أو الثلث أو الربع إنما هو لما كانوا يلحقون به من الشروط الفاسدة فقصر بعض الرواة بذكرها وقد ذكرها بعضهم والنهي يتعلق بها دون غيرها والله أعلم

11520 - أخبرنا أبو الحسن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقين دينان بأرض العرب فلما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلي أهل نجران إلى البحرانية واشترى عقدهم وأموالهم وأجلي أهل فدك وتيماء وأهل خيبر واستعمل يعلى بن منبذة فأعطى البياض على أن كان البذر والبقر والحديد من عمر فلعمري الثلثان ولهم الثلث وإن كان منهم فلهم الشطر وأعطى النخل والعنب على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث وأشار البخاري إليه في ترجمة الباب وهو مرسل قال البخاري في ترجمة الباب وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع قال البخاري وزارع علي وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين وقال عبد الرحمن بن الأسود كنت أشرك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع

11521 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان ثنا شعيب عن الزهري قال كان سعيد بن المسيب يقول ليس باستكراء الأرض بالذهب والورق بأس وقد بلغنا أن رافع بن خديج كان يحدث أن عميه وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض فلذلك من حديث رافع بن خديج كان عبد الله بن عمر يترك كراء أرضه فلم يكن يكرهها لا بذهب ولا بورق ولا بشيء فأخذ بذلك من فتيا رافع أناس وتركه آخرون فأما المعاملة على الشطر أو الثلثين أو ما اصطالحوا عليه من ذلك فقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان عامل يهود خيبر حين أفاء الله على المسلمين على الشطر وذلك أطيب أمر الأرض وأحله قال الشيخ ومن قال بالأول أجاب عن هذا وزعم أن ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة في قول أحد دونه وحديث رافع حديث ثابت وفيه دليل على نهيه عن المعاملة عليها ببعض ما يخرج منها إلا أنه أسنده عن بعض عمومته مرة وأرسله أخرى واستقصى في روايته مرة واختصرها أخرى وتابعه على روايته جابر بن عبد الله وغيره كما قدمنا ذكره وحديث المعاملة بشرط ما يخرج من خيبر من ثمر أو زرع مقول به إذا كان الزرع بين ظهرائي النخل وفي ذلك جمع بين الأخبار الواردة فيه وبالله التوفيق والله أعلم

باب من زرع في أرض غيره بغير إذنه أو بإذنه على سبيل المزارعة

11522 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك ح وأنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ثنا أبو الوليد ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في أرض قوم بغير أذنهم فليس له في الزرع شيء وترد عليه نفقته هذا لفظ حديث أبي الوليد وفي رواية يحيى بن آدم قال يرفعه وقال فله نفقته وليس له من الزرع شيء

11523 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق العطار قالوا ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن يحيى بن آدم ثنا قيس يعني بن الربيع عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

11524 - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ثنا أبو محمد الحسن بن عمران القاضي بهراة ثنا أبو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن الهروي ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ بكير عن عبد الرحمن بن أبي نعم أن رافع بن خديج أخبره أنه زرع أرضاً أخذها من بني فلان فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسقى زرعه فسأله لمن هذا فقال الزرع لي وهي أرض بني فلان أخذتها لي الشطر ولهم الشطر قال فقال انفض يدك من غبارها ورد الأرض إلى أهلها وخذ نفقتك قال فانطلقت فأخبرتهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأخذ نفقته ورد إليهم أرضهم

11525 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه أنبأ أبو داود ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى ثنا أبو جعفر الخطمي قال بعثني عمي أنا وغلاما له إلى سعيد بن المسيب قال فقلنا له شيء بلغنا عنك في المزارعة قال كان بن عمر لا يرى بها بأسا حتى بلغه عن رافع بن خديج في حديث فأنه فأخبره رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بني حارثة فرأى زراعا في أرض ظهير فقال ما أحسن زرع ظهير فقالوا ليس لظهير قال أليس أرض ظهير قالوا بلى ولكنه زرع فلان قال فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة قال رافع فأخذنا زرعا ورددنا إليه النفقة قال سعيد أفقر أخاك أو أكره بالدرهم ظاهر هذه الأحاديث يدل على أن الزرع يتبع الأرض وفقهاء الأمصار على أن الزرع يتبع البذر ولو ثبت هذه الأحاديث لم يكن لأحد في خلافها حجة إلا أن الحديث الأول ينفرد به شريك بن عبد الله وقيس بن الربيع وقيس بن الربيع ضعيف عند أهل العلم بالحديث وشريك بن عبد الله مختلف فيه كان يحيى بن سعيد القطان لا يروي عنه ويضعف حديثه جدا ثم هو مرسل قال الشافعي في كتاب البويطي الحديث منقطع لأنه لم يلق عطاء رافعا

11526 - أخبرنا أبو سعد الماليني ثنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ قال كنت أظن أن عطاء عن رافع بن خديج مرسل حتى تبين لي أن أبا إسحاق أيضا عن عطاء مرسل قال أبو أحمد حدثنا عبد الله بن محمد بن مسلم ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج بن محمد ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن أبي رباح عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في أرض قوم بغير أذنهم فليس له من الزرع شيء وترد عليه قيمة نفقته قال يوسف غير حجاج لا يقول عبد العزيز يقول عن أبي إسحاق عن عطاء قال الشيخ أبو إسحاق كان يدلس وأهل العلم بالحديث يقولون عطاء عن رافع منقطع وقال أبو سليمان الخطابي هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث قال أبو سليمان وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمالي أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئا قال أبو سليمان وضعفه البخاري أيضا قال الشيخ وقد رواه عقبه بن الأصم عن عطاء قال حدثنا رافع بن خديج وعقبه ضعيف لا يحتج به وأما حديث بكير بن عامر البجلي عن بن أبي نعم عن رافع فبكير وإن استشهد به مسلم بن الحجاج في غير هذا الحديث فقد وضعفه يحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأما الحديث الثالث فرواه أبو جعفر عمير بن يزيد الخطمي ولم أر البخاري ولا مسلما احتجا به في حديث والله أعلم وروي عن رفاع بن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم في معناه وهو منقطع

باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه

11527 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن محمد بن سختويه ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زراعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كانت له صدقة رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجه البخاري عن قتيبة وغيره عن أبي عوانة

11528 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ح قال وحدثنا أحمد بن سلمان ثنا أحمد بن محمد بن عيسى قال ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان بن يزيد العطار ثنا قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لأم مبشر امرأة من الأنصار فقال من غرس هذا مسلم أو كافر فقالوا مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا فأكل منه إنسان أو طير أو دابة إلا كانت له صدقة رواه البخاري في الصحيح فقال وقال مسلم حدثنا ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن إبراهيم

11529 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله المنادي ثنا يزيد بن هارون ثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان له صدقة بما أكل منه وما سرق منه وما أكلت الطير منه وما أكلت الوحوش منه أو قال السباع أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبد الملك ببعض معناه

11530 - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا أحمد بن يونس ثنا ليث عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر فقالت لا بل مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زراعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كان له صدقة رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث

باب ما يستحب من حفظ المنطق في الزرع

11531 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن عبد الله القطان ببغداد شيخ ثقة ثنا علي بن حرب الموصلي سنة ستين ومائتين ثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال لا تقل زرعته ولكن قل حرثت ان الله هو الزارع هذا من قول مجاهد وقد روي فيه حديث مرفوع غير قوي

11532 - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد ثنا خلف بن عمرو وإبراهيم بن الهيثم جار عبيد العجلي ثنا مسلم بن أبي مسلم ح وأنبأ أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو قتيبة سلم بن الفضل الأدمي بمكة ثنا موسى بن هارون ثنا مسلم الجرمي ثنا مخلد بن حسين عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولن أحدكم زرعت ولكن ليقول حرثت قال محمد قال أبو هريرة ألم تسمعوا إلى قول الله عز وجل أفرايتم ما تحرثون أنتم تزرعون أم نحن الزارعون

باب ما جاء في نصب الجماجم لأجل العين

11533 - أخبرنا أبو حازم الحافظ ثنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي أخبرني الهيثم بن حفص عن أبيه عن عمر بن علي بن حسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بتلك الجماجم تجعل في الزرع من أجل العين هذا منقطع ورواه علي بن عمر بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فقال يا معشر قريش إنكم تحبون الماشية فاكلوا منها فإنكم بأقل الأرض مطرا واحترثوا فإن الحرث مبارك وأكثروا فيه من الجماجم وهذا أيضا مرسل أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد ثنا أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا بن أبي فديك عن علي بن عمر بن علي فذكره

باب ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض

11534 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا يزيد عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن بابي هكذا قال يزيد قال كان سعد يعني بن أبي وقاص رضي الله عنه يحمل مکتل عرة إلى أرض له قال وحدثنا أبو عبيد ثنا عباد بن العوام عن بن إسحاق عن عبد الله بن بابا عن سعد مثل ذلك إلا أنه قال وقال سعد مکتل عرة مکتل بر قال أبو عبيد قال الأصمعي العرة هي عذرة الناس وقد روي عن بن عمر خلاف ذلك في العذرة خاصة

11535 - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ بن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن بن عمر أنه كان يشترط على الذي يكرهه أرضه أن لا يعرها وذلك قبل أن يدع عبد الله الكراء وروي فيه حديث ضعيف

11536 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عاصم النبيل ثنا الحجاج بن حسان عن أبيه عن عكرمة عن بن عباس قال كنا نكري أرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم أن لا يملوها بعذرة الناس

11537 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن حصين عن اسيد قال سمعت بن عمر وأتاه رجل فقال إني كنت أكنس حتى تزوجت وعتقت وحججت قال ما كنت تكنس قال العذرة قال أنت خبيث وعتقك خبيث وحجك خبيث أخرج منه كما دخلت فيه

باب ما جاء في قطع السدرة

11538 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو محمد عبيد الله بن موسى عن بن جريج ح وأنبأ أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا نصر بن علي ثنا أبو أسامة عن بن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار

11539 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا نصر بن علي فذكره بنحو رواية أبي داود غير أنه قال عن بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي عن النبي صلى الله عليه وسلم

11540 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن يحيى الصلحي بغم الصلح ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم ثنا يزيد بن موهب الرملي ثنا مسعدة بن اليسع عن بن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار قال أبو عبد الله قال أبو علي الحافظ هكذا كتبه من حديث مسعدة ولم يتابع عليه وهو خطأ وإنما رواه بن جريج عن عمرو بن دينار عن عروة بن الزبير قوله أخبرناه أبو عبد الله أنبأ أبو علي أنبأ علي بن الحسن بن سلمة ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ثنا أبو أسامة عن بن جريج فصارت رواية نصر بن علي عن أبي أسامة بهذا معلولة ويحتمل أن يكون أبو أسامة رواه على الوجهين

11541 - وقد رواه معمر كما أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن عثمان بن أبي سليمان عن رجل من ثقيف عن عروة بن الزبير يرفع الحديث في الذي يقطع السدر قال يصب عليه العذاب أو قال يصوب رأسه في النار قال فسألت بني عروة عن ذلك فأخبروني أن عروة قطع سدرة كانت في حائط فجعل بابا لحائط يشبه أن يكون الرجل من ثقيف عمرو بن أوس

11542 - فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن أبي عثمان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عروة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذين يقطعون السدر يصبهم الله على رؤوسهم في النار صبا أبو عثمان هذا هو محمد بن شريك المكي وهذا هو المحفوظ عنه مرسلا

11543 - وقد رواه القاسم بن أبي شيبه عن وكيع عن محمد بن شريك العامري عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذين يقطعون السدر يصبون في النار على رؤوسهم صبا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ ثنا الحسين بن إدريس الأنصاري ثنا القاسم بن أبي شيبه فذكره قال أبو علي ما أراه حفظه عن وكيع وقد تكلموا فيه يعنى القاسم والمحفوظ رواية أبي أحمد الزبيري ومن تابعه على روايته عن محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا

11544 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ثنا إسماعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا إبراهيم بن يزيد حدثني عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس قال أدركت شيئا من ثقيف قد أفسد السدر زرعه فقلت ألا تقطعه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إلا من زرع فقال أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قطع السدر إلا من زرع صب عليه العذاب صبا فأنا أكره أن أقطعه من الزرع ومن غيره فهذا إسناد آخر لعمرو بن أوس سوى روايته عن عروة ان كان حفظه إبراهيم بن يزيد

11545 - وقد روي عن إبراهيم بن يزيد كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو سعيد أحمد بن محمد بن وكيع ثنا إبراهيم بن نصر الضبي ثنا صالح بن مسمار ثنا هشام بن سليمان حدثني إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جده عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرج فأذن في الناس من الله لا من رسوله لعن الله قاطع السدره هكذا قاله شيخنا في غرائب الشيوخ

11546 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن عمران بن خزيمة الدينوري أبو بكر ثنا أبو عبيد الله المخزومي سعيد بن عبد الرحمن ثنا هشام بن سليمان عن بن جريج حدثني إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن أبيه عن علي فذكره قال أبو علي هكذا قال لنا هذا الشيخ وبين جريج في إسناده وهم ورواه إبراهيم بن المنذر عن هشام بن سليمان عن إبراهيم بن يزيد ولم يذكر بن جريج في إسناده وهو الصواب ورواه علي بن ثابت عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي مرسلا ورواه علي بن هاشم بن البريد عن إبراهيم الخوزي عن عمرو بن دينار وسليمان الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمرو بن أوس الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال إلا من زرع قال أبو علي الحافظ حديث إبراهيم بن يزيد مضطرب وإبراهيم ضعيف قال الشيخ ورواه المثني بن الصباح عن عمرو بن أبي جعفر

11547 - كما أخبرنا علي بن بشران أنبا إسماعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق قال سمعت المثني بن الصباح يحدث عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي في مرضه الذي مات فيه أخرج يا علي فقل عن الله لا عن رسول الله لعن الله من يقطع السدر قال الإمام أحمد رحمه الله كل ذلك منقطع وضعيف إلا حديث بن جريج فإنني لا أدري هل سمع سعيد من عبد الله بن حبشي أم لا ويحتمل أن يكون سمعه والله أعلم وروي بإسناد آخر موصولا إن كان محفوظا

11548 - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثني الزبير بن عبد الواحد الحافظ وأنا سألته ثنا محمد بن نوح الجنديسابوري ثنا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحباب ثنا عبد القاهر بن شعيب عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاطع السدر يصب الله رأسه في النار

11549 - أخبرنا أبو عبد الله ثنا الزبير بن عبد الواحد الحافظ ثنا أبو علي محمد بن سليمان المالكي بالشجرة ثنا زيد بن أوزم ثنا يحيى بن الحارث عن أخيه مخارق بن الحارث عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم قال من الله لا من رسوله لعن الله عاصد السدر

11550 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وحميد بن مسعدة قالوا ثنا حسان بن إبراهيم قال سألت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو مستند إلى قصر عروة فقال أترى هذه الأبواب والمصاريح إنما هي من سدر عروة كان عروة يقطعه من أرضه وقال لا بأس به زاد حميد فقال هي يا عراقي جنتني ببدعة قال قلت إنما البدعة من قبلكم سمعت من يقول بمكة لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم من قطع السدر فقال أبو داود ثم ساق معناه قال أبو داود يعني من قطع السدر في فلاة يستظل بها بن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها قال الإمام أحمد رحمه الله وقد قرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي روايته عن أبي عبد الله محمد بن يوسف عن محمد بن يعقوب بن الفرجي عن أبي ثور أنه قال سألت أبا عبد الله الشافعي رحمه الله عن قطع السدر فقال لا بأس به وقد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال اغسله بماء وسدر قلت فالحديث الذي روي في قاطع السدر يكون محمولاً على ما حمله عليه أبو داود السجستاني رحمه الله إن صح طريقه ففيه من الاختلاف ما قدمنا ذكره وروينا عن عروة بن الزبير أنه كان يقطعه من أرضه وهو أحد رواه النهي فيثبه أن يكون النهي خاصاً كما قال أبو داود رحمه الله والله أعلم وقرأت في كتاب أبي سليمان الخطابي رحمه الله أن إسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله سئل عن هذا فقال وجهه أن يكون صلى الله عليه و سلم سئل عن هجم على قطع سدر لقوم أو ليتيم أو لمن حرم الله أن يقطع عليه فتحامل عليه بقطعه فاستحق ما قاله فتكون المسألة سبقت السامع فسمع الجواب ولم يسمع المسألة وجعل نظيره حديث أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إنما الربا في النسبية فسمع الجواب ولم يسمع المسألة وقد قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل يدا بيد واحتج المزني بما احتج به الشافعي رحمه الله من إجازة النبي صلى الله عليه و سلم أن يغسل الميت بالسدر ولو كان حراماً لم يجز الانتفاع به قال والورق من السدر كالغصن وقد سوى رسول الله صلى الله عليه و سلم فيما حرم قطعه من شجر الحرم بين ورقه وبين غيره فلما لم أر أحداً يمنع من ورق السدر دل على جواز قطع السدر

باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له

11551 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم الهاشمي ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد ثنا محمد بن خالد ثنا الليث بن سعد أبو الحارث حدثني عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها قال عروة قضى بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير عن الليث

11552 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب ثنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق

11553 - وأخبرنا أبو علي ثنا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عبدة ثنا عبد الله بن عثمان ثنا عبد الله بن المبارك أنبأ نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عروة قال أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله ومن أحيا مواتاً فهو أحق به جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاؤونا بالصلوات عنه

11554 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أحيا مواتاً من الأرض فهي له وليس لعرق ظالم حق

11555 - قال وحدثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضاً ميتة فهو أحق بها وليس لعرق ظالم حق قال وقال هشام العرق الظالم أن يأتي مال غيره فيحفر فيه

11556 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو شهاب عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضاً ميتة لم تكن لأحد قبله فهي له وليس لعرق ظالم حق قال لقد حدثني صاحب هذا الحديث أنه أبصر رجلين من بياضة يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أجمة لأحدهما غرس فيها الآخر نخلاً فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله عنه قال فلفد رايته يضرب في أصول النخل بالفؤوس وأنه لنخل عم قال يحيى بن آدم والعم قال بعضهم الذي ليس بالقصير ولا بالطويل وقال بعضهم العم القديم وقال بعضهم الطويل قال الشيخ وقد روي عن محمد بن إسحاق بن يسار أنه قال العم الشباب

11557 - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا بن أبي أويس حدثني كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا مواتاً من الأرض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق

11558 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبد الملك بن محمد ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحاط على شيء فهو أحق به وليس لعرق ظالم حق

11559 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشار حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد حدثني أم جنوب بنت تميلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضر عن أبيها أسمر بن مضر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبأبعته فقال من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون

باب من أحيا أرضاً ميتة فهي له بعطية رسول الله صلى الله عليه و سلم دون السلطان

11560 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا زمعة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن أحيا من موات الأرض شيئاً فهو له وليس لعرق ظالم حق

11561 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق

11562 - قال وأنبأ مالك عن بن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر قال من أحيا أرضاً ميتة فهي له

باب لا يترك ذمي يحييه لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم جعلها لمن أحيها من المسلمين

11563 - أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وعبد الواحد بن محمد بن النجار بالكوفة قالوا أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا قبيصة عن سفيان عن بن طاوس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال من أحيا ميتاً من موتان الأرض فله رقيبتها وعادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعدي ورواه هشام بن حجير عن طاوس فقال ثم هي لكم مني

11564 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا محمد بن فضيل عن ليث عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد فمن أحيا شيئاً من موتان الأرض فله رقيبتها

11565 - وبه قال حدثنا يحيى بن آدم ثنا بن إدريس عن ليث عن طاوس عن بن عباس قال إن عادي الأرض لله ولرسوله ولكم من بعد فمن أحيا شيئاً من موتان الأرض فهو أحق به

11566 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا بن ناجية ثنا أبو كريب ثنا معاوية ثنا سفيان عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم موتان الأرض لله ولرسوله فمن أحيا منها شيئاً فهي له تفرد به معاوية بن هشام مرفوعاً موصولاً